الجمهوريـة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى

الدورة التشريعية الثانية 2015-2016

تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

حول

مشروع قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

(عـــ 2016/01دد)

رئيسة اللجنة

كلثوم بدر الدين

نائب الرئيس

منير الحمدي

مقرر اللجنة

شفيق العيادي

المقررة المساعدة الأولى

دليلة الببة مخلوف

المقررة المساعدة الثانية

عبير العبدلي

مـــاي 2016

بسم الله الـــــرحمان الرحيم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيد وزير الشؤون المحلية ومرافقيه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرّف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء (عـ2016/01ـدد).

I. تقديم المشروع:

يمثل الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة المحلية ثورة حقيقية، إذ جاء هذا الباب ليضيف سلطة رابعة إلى جانب السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية وهي السلطة المحلية وليجعل منها سلطة بأتم معنى الكلمة وقد كانت هذه إرادة المشرع والمؤسسين.

لم يكن دستور جوان 1959 يتضمن عبارة اللامركزية ولم يكن يتحدث عن الجماعات المحلية إلا في فصل وحيد وهو الفصل 71، في حين جاء دستور جـانفي 2014 ليقر في فصله 131 من الباب السابع أنّ السلطة المحلية تقوم على أساس اللامركزية والتي تتجسد في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. ويضم الباب السابع من الدستور 12 فصلا إلى جانب فصلين يتحدثان عن اللامركزية وهما الفصلين 12 و14.

ولأن المرحلة التأسيسية تميزت أساسا بصياغة الدستور ووضع مبادئه، فان المرحلة الحالية التي نعيشها في مجلس نواب الشعب تتميز أساسا بوضع المؤسسات الدستورية الدائمة التي تضمنها الدستور وتنزيل كامل أحكام الدستور. ومن بين هذه الأحكام هو تنزيل الباب السابع " السلطة المحلية". ولهذا كان لزاما على المشرّع وضع الإطار العام للجماعات المحلية صلب قانون إطاري ينظم الجماعات المحلية ويضع المبادئ العامة وكيفية تسيير هذه الجماعات وكذلك التقسيم الترابي لهذه

الجماعات، هذا بالإضافة إلى القانون الانتخابي للجماعات المحلية. ويشكّل تمكين كلّ الجهات من إدارة أمورها وتسيير شؤونها بنفسها أحد المطالب الجوهرية للثورة التونسية وبالتالي يكون القانون الانتخابي أحد أهم الأدوات التي يستلزمها البناء الديمقراطي والمؤسساتي للبلاد التونسية بصفة عامة ولجمهوريتها الثانية على وجه الخصوص.

تكمن أهمية هذا القانون في كونه سيمكّن من استكمال النظام الانتخابي الديمقراطي على كلّ المستويات التي اقتضاها الدستور من رئاسي وتشريعي وجهوي وبلدي وبالتالي من ضمان مبدأ أساسي هو أنّ كل السلطات في البلاد التونسية ستكون نابعة من الإرادة الشعبية المباشرة للمواطن.

وتكتسي الانتخابات المحلية أهمية بالغة في النظم السياسية والدستورية التي تقوم على الحكم المحلي وهي تتميّز عن الانتخابات الوطنية من حيث قواعدها التنظيمية والرهانات التي تطرحها، ولكن أيضا لخاصية القواعد المؤطرة لتنظيمها. إذ أن هذه الانتخابات تدور في رقعة ترابية ضيّقة مما يجعل لشروطها وإجراءاتها أثر كبير على النتائج التي ستؤدي إليها. كما أنّ الانتخابات المحلية مغايرة لما سبقها من انتخابات وطنية على مستوى عدد المترشحين إلى المناصب المتاحة في مجالس الجماعات المحلية. لذا، وجب تحديد قواعد مختلفة عن تلك التي أقرّها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء. ويكون ذلك بالنسبة لمختلف مراحل الدورة الانتخابية مع ضرورة الحرص في نفس الوقت على ضمان مبادئ الشمولية والشفافية والمساءلة وهي شروط أساسية لانتخابات ديمقراطية وركيزة أساسية لثقة المواطنين في العمليات الانتخابية.

اتجه رأي الحكومة صاحبة المبادرة التشريعية في البداية إلى صياغة نص مشروع قانون متكامل يتعلق بالانتخابات المحلية (البلدية والجهوية) وقد صدر المشروع في صيغته الأولى نصا متكاملا، لكن لقي هذا المشروع انتقادات كبيرة من طرف منظمات المجتمع المدني وخبراء القانون والهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك لعدة أسباب يتمثل أهمها في ما يلي:

- **تضمنه إعادة لمعظم فصول القانون عدد 16 لسنة 2014،**
- **مساهمته في تشتت القوانين،**
- **حمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى إصدار قرارات جديدة،**
- **مخالفته لإرادة المشرع المؤسس الذي كان يرمي من صياغة القانون عدد 16 لسنة 2014 إلى وضع مجلة انتخابية شاملة لكل أنواع الانتخابات وهو ما يؤكده عنوان القانون والفصل الأول منه.**

لذا، سرعان ما تم التراجع عن هذا التمشّي وصدر مشروع القانون المتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية في شكل مشروع قانون أساسي منقح ومتمم للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وحيث كان من الضروري التعديل في القانون عدد 16 انف الذكر في اتجاه الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية هذه الانتخابات المحلية كما سبق بيانها، لهذا جاء المشروع متضمنا لأحكام جديدة متعلقة بالتسجيل والشروط المتعلقة بالترشح وكذلك أحكاما جديدة متعلقة بالنزاعات الانتخابية وبتمويل الحملة.

بالنسبة لتسجيل الناخبين تتمثل أهمية هذه العملية في أنّها تضفي على حق الانتخاب بعدا عمليا وذلك بتحديد شروط وإجراءات ترسيم المواطنين والمواطنات في السجل الانتخابي. وتتطلّب الانتخابات المحلية بمختلف أنواعها أن تتمّ عملية تسجيل الناخبين وفق معيار "العنوان الفعلي" مع حصر دقيق لهذا المفهوم. إنّ عملية التسجيل التي تمّ اعتمادها منذ سنة 2011 لم تولي هذا الشـــرط (أي العنوان الفعلي) أية قيمة عند التسجيل رغم أن المؤسسين اختاروا أن تكون عملية التسجيل مفتوحة ومبنية على تصريح المواطنين دون أي إثبات لعنوان إقامتهم. إنّ اعتماد نفس التمشّي في الانتخابات المحلية، حيث يجري التنافس على مستوى دوائر انتخابية صغيرة، قد يفتح المجال أمام الأحزاب للتلاعب بالجسم الانتخابي وذلك بتغيير عناوين مساندِيها من دائرة انتخابية إلى أخرى مجاورة بغية الحصول على عدد متساوي من الأصوات الذي يسمح بتحويلها إلى مقاعد فعلية وتقليص عدد الأصوات التي لا تؤدّي إلى إسناد مقعد في المجالس المحلية.

كما أنّ الانتخابات المحلية، وباعتبارها إحدى وسائل ديمقراطية القرب، تقتضي المشاركة الموسعة للمتساكنين والسماح بالتسجيل لأكبر عدد منهم.

بالنسبة للترشح، وحرصا على ضمان تنوّع تركيبة المجالس البلدية والجهوية وتوازنها من جهة، وإيجاد روابط قوية بين أعضاء ورؤساء هذه المجالس ودوائرهم الانتخابية وجمهور الناخبين من جهة أخرى، تمّ اعتماد نظام انتخابي على القائمات المغلقة وفق قاعدة النسبية مع الأخذ بأكبر البقايا، في حين أن المقترح الأول للحكومة تضمن اعتماد نظام يخوّل للقائمة الفائزة الحصول على 50%+1 من المقاعد في فلسفة تسعى للبحث عن استقرار المجالس المنتخبة وفي محاولة لإيجاد أغلبية قادرة على التسيير وكلا النظامين لهما ايجابيات وسلبيات.

بخصوص التمويل، تمّ التنصيص على أن تُصرف لكل مترشح أو قائمة انتخابية منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للقائمات أو المترشحين شرط الحصول على 3% على الأقل من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها أو مقعد على أن تدلي القائمة المترشحة أو المترشح بملف الترشح بما يفيد خلاص ما تخلد بالذمة من المنحة العمومية السابقة.

ووعيا بأهمية مراعاة خصوصية الانتخابات المحلية باعتبارها إحدى تعبيرات ديمقراطية القرب، وما يفترضه ذلك من صلة وثيقة بين المترشح ودائرته الانتخابية وواجبات المواطنة، كان من الضروري اشتراط إقامته الفعلية في الدائرة الانتخابية التي يعتزم الترشح فيها وتسديده لكافة الأداءات البلدية والجهوية المستوجبة.

وعملا على تجسيد ما جاء في الدستور لتعزيز تمثيل النساء في المجالس المنتخبة على أساس مبدأ التناصف (الفصل 46)، تمّ اعتماد مبدأ التناصف وقاعدة التناوب بين النساء والرجال على مستوى القائمات المترشحة في الانتخابات البلدية والجهوية مع التزام الأحزاب والائتلافات التي تتقدّم في أكثر من دائرة انتخابية باعتماد التناصف بين النساء والرجال على رأس القائمات على أن تحرم القائمة التي لا تحترم هذا الشرط من التمويل.

أما بالنسبة للشباب، فقد تمّ تبنّي جملة من الخيارات قصد دعم تمثيلية الشباب في المجالس المحلية (وهو ما نصّ عليه الفصل 133 من الدستور) وذلك بالنزول بسن الترشح من 23 إلى 20 سنة مقارنة مع سنة 2014 بالإضافة إلى اشتراط أن تضمّ القائمة من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين مع اعتبار ذلك شروطا لصحة القائمة كما نص المشروع على التوسع في تمثيلية الشباب .

أما بخصوص تنظيم النزاعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الجهوية والبلدية فإنّه وقع الاعتماد على الخيارات والمحددات التالية:

1. **وضع أحكام دائمة بالنسبة لنزاعات الترشح طبق الدستور،**
2. **إضافة عنوان لفرع متعلق بنزاعات النتائج،**
3. **تضمين أحكام انتقالية بخصوص إحداث الدوائر الابتدائية الإدارية الجهوية طبق الفصل 15 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.**

هذا إلى جانب عديد التعديلات الهامة التي أدخلت على مشروع القانون كيفما سنبين ذلك لاحقا.

II. أعمال اللجنة:

انطلقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية في دراسة مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء يوم الأربعاء 03 فيفري 2016.

هذا، وتجدر الإشارة أن مكتب اللجنة استبق عمل اللجنة وعقد جلسة بتاريخ 28 جانفي 2016 بالتزامن مع الجلسة العامة خصّصت للتداول حول منهجية نقاش المشروع وتحديد الجهات التي سيتمّ الاستماع لها وضبط روزنامة لهذه الاستماعات، وقد تم إقرار الشروع في مناقشة الفصول مباشرة دون تخصيص فترة للنقاش العام على حدة على أن يتم ذلك بالتزامن مع نقاش الفصول.

وفي هذا الإطار عقدت اللجنة 23 جلسة بين جلسات صباحية وأخرى مسائية خصصت لـــ:

- جلسات الاستماع،
- نقاش المشروع والتصويت على فصوله،
- عرض الصيغة النهائية للمشروع والمصادقة عليه،
- المصادقة على تقرير اللجنة حول المشروع،

II.1) جدول اجتماعات اللجنة:

توزعت جلسات اللجنة على النحو التالي:

ع/ر	تاريخ الجلسة	جدول الأعمال
1	الخميس 28 جانفي 2016	▪ اجتماع مكتب اللجنة لتحديد منهجية العمل وتحديد روزنـــامة الاستماعات.
2	الأربعاء 03 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: الاستماع إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ▪ الحصة المسائية: الانطلاق في نقاش فصول مشروع القانون المعروض فصلا فصلا إلى حدود الفصل 7مكرر.
3	الخميس 04 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: جلسة استماع إلى ممثلين عن المحكمة الإدارية. ▪ الحصة المسائية: جلسة استماع إلى السيد وزير الشؤون المحلية وممثلين عن اللجنة الفنية التي أعدت مشروع القانون الأساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح

		وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 بالانتخابات والاستفتاء.
4	الجمعة 05 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: جلسة استماع إلى ممثلين عن دائرة المحاسبات.
5	الأربعاء 10 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: الاستماع إلى ممثلين عن المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) والمنظمة الدولية للتقرير على الديمقراطية(DRI). ▪ الحصة المسائية: – الجزء الأول:الاستماع إلى ممثلين عن مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم التحولات الديمقراطية. – الجزء الثاني: مواصلة نقاش فصول مشروع القانون فصلا فصلا إلى حدود الفصل 21.
6	الخميس 11 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: الاستماع إلى ممثلين عن شبكة مراقبون و جمعية تونس أرض الرجال.
7	الجمعة 12 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: الاستماع إلى ممثلين عن المركز التونسي المتـــوسطي والقطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان بولاية مدنين.
8	الأربعاء 17 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: مواصلة نقاش فصول مشروع القانون فصلا فصلا إلى حدود الفصل 49 خامسا. ▪ الحصة المسائية: الاستماع إلى الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد).
9	الخميس 18 فيفري 2016	▪ كامل اليوم: مواصلة نقاش فصول مشروع القانون فصلا فصلا إلى حدود الفصل 49 سابع عشر.
10	الجمعة 19 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: ▪ الجزء الأول: مواصلة نقاش فصول مشروع القانون فصلا فصلا إلى حدود الفصل 49 عشرون. ▪ الجزء الثاني: الاستماع إلى ممثلين عن منظمة المادة 19 (مكتب تونس).

11	الثلاثاء 23 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: مواصلة نقاش فصول مشروع القانون فصلا فصـــلا إلى حدود الفصل 117 سابعا. ▪ الحصة المسائية: مواصلة نقاش فصول مشروع القانون فصلا فصلا إلى حدود الفصل 146 (جديد).
12	الأربعاء 24 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: الانتهاء من مناقشة فصول مشروع القانون
13	الخميس 25 فيفري 2016	▪ الحصة الصباحية: الاستماع إلى ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ▪ الحصة المسائية: الاستماع إلى جمعية "نساء تونسيات" رفقة مجموعة من جمعيات من المجتمع المدني.
14	الخميس 10 مارس 2016.	▪ الحصة المسائية: التصويت على فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
15	الخميس 24 مارس 2016.	▪ الحصة الصباحية: التصويت على فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
16	الأربعاء 30 مارس 2016.	▪ الحصة المسائية: التصويت على فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
17	الجمعة 01 أفريل 2016.	▪ الحصة الصباحية: التصويت على فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
18	الأربعاء 06 أفريل 2016.	▪ الحصة الصباحية: جلسة مشتركة بين اعضاء اللجنة ووزير الشؤون المحلية وممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات. ▪ الحصة المسائية: التصويت على فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

19	الخميس 14 أفريل 2016.	▪ الحصة الصباحية: التصويت على فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
20	الثلاثاء 19 أفريل 2016.	▪ الحصة الصباحية: التصويت على فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
21	الأربعاء 20 أفريل 2016.	▪ اجتماع المكتب لصياغة التقرير والصيغة النهائية لمشروع القانون
22	الخميس 21 أفريل 2016.	▪ اجتماع المكتب لصياغة التقرير والصيغة النهائية لمشروع القانون
23	الثلاثاء 03 ماي 2016	▪ المصادقة على الصيغة النهائية للمشروع، ▪ المصادقة على تقرير اللجنة حول المشروع.

II.2) الاستمـــاعات:

لقد تم الاستماع، وفق الروزنامة التالية، إلى كل من:

- وزير الشؤون المحلية والمدير العام للجماعات المحلية وممثلين عن اللجنة الفنية التي أعدت مشروع القانون المعروض،
- رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعدد من أعضاءها،
- ممثلين عن المحكمة الإدارية(عدد من قضاة المحكمة)،
- ممثلين عن دائرة المحاسبات(عدد من قضاة الدائرة)،
- ممثلين عن المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) والمنظمة الدولية للتقرير على الديمقراطية (DRI)،
- ممثلين عن مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم التحولات الديمقراطية،
- ممثلين عن شبكة مراقبون،

- **ممثلين عن جمعية تونس أرض الرجال،**
- **ممثلين عن المركز التونسي المتوسطي،**
- **ممثلين عن القطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان بولاية مدنين،**
- **ممثلين عن منظمة المادة 19 بتونس،**
- **ممثلين عن الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد)،**
- **ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،**
- **ممثلين عن جمعية "نساء تونسيات" رفقة مجموعة من جمعيات من المجتمع المدني.**

وفي مـا يلي حوصلة لأهم النقاط والملاحظات الواردة في جلسات الاستماع:

تقديم عام لمشروع القانون / مسار إعداد المشروع	
وزير الشؤون المحلية والمدير العام للجماعات المحلية وممثلين عن اللجنة الفنية التي أعدت مشروع القانون المعروض	استمعت اللجنة إلى السيد يوسف الشاهد، وزير الشؤون المحلية الذي كان مرفوقا بالسيد المختار الهمامي، المدير العام للجماعات المحلية وعدد من أعضاء اللجنة الفنية التي أعدت مشروع القانون المعروض. بعد افتتاح الجلسة من السيدة رئيسة اللجنة، أكد السيد الوزير في مستهل مداخلته حول الإطار العام لتنزيل هذا القانون مشيرا إلى أن مسار تفعيل اللامركزية يعتمد على إرساء هيكلية تضمن النجاعة والمرونة وتسمح بضمان مشاركة واسعة للمواطنين والمسؤولين المحليين في صياغة الأهداف المـــرحلية و التوجهات العامة للمسار. كما يسمح بمشاركة فاعلة للخبرات الوطنية والأجنبية، مضيفا أن هذا المسار يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المرحلية المضمنة بالباب السابع للدستور والمتعلقة بالسلطة المحلية في المجالات المتصلة بالموارد البشرية والمالية المحلية والتغطية التدريجية للتراب الوطني بالنظام البلدي وتوزيع الصلاحيات بين الجماعات المحلية. كما أضاف السيد الوزير أن هذا المسار يقوم على ثلاث أولويات عاجلة تعمل الوزارة على تحقيقها وهي مجلة الجماعات المحلية والقانون الانتخابي والتقسيم الترابي، على اثر ذلك، تولى ممثلي اللجنة الفنية تقديم مشروع قانون الانتخابات البلدية والجهوية، حيث أشاروا إلى أن هذا المشروع يأتي في إطار تطبيق أحكام دستور

2014 في بابه السابع المتعلق بالسلطة المحلية وخاصة الفصلين 131 و133.

كما تم إبراز مسار صياغة المشروع المعروض للنقاش، حيث تم التأكيد أنه ولغاية استكمال المسار الديمقراطي وتركيز مجالس محلية منتخبة كلفت الحكومة على إثر المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 25 جوان 2015 الإدارة العامة للجماعات المحلية بالإشراف على إعداد مشروع قانون الانتخابات المحلية ومن أجل ذلك تم تكليف مجموعة من الخبراء التونسيين ذوي الاختصاص للعمل بالتنسيق مع الإدارة العامة للجماعات المحلية على إعداد مشروع أولي لقانون الإنتخابات المحلية. وقد طرحت جملة من المسائل في الصيغة الأولى للمشروع ومن أهمها:

- مشاركة التونسيين المقيمين بالخارج :ضرورة إثبات ملكية عقار وخلاص المعاليم المحلية بالدائرة الانتخابية،
- شروط المشاركة: إثبات الإقامة الفعلية للناخب والمترشح،
- مشاركة الشباب: ثلثي اعضاء القائمة المترشحة دون سن 35 سنة مع ضرورة إدراج مترشح دون 35 سنة ضمن الثلاثة الأوائل للقائمة المترشحة وجوبا سن الترشح 18 سنة.
- مشاركة المرأة: التناصف الأفقي والعمودي وجوبا،
- التمويل العمومي: صرف نصف المنحة قبل انطلاق الحملة الانتخابية والقسط المتبقي بعد الإعلان عن النتائج النهائية،
- نظام الإقتراع: إعتماد التمثيل النسبي مع أكبر البقايا مع إنتخاب أعضاء المجالس المحلية على أساس القوائم وإنتخاب رؤساء المجالس مباشرة بإعتماد الترشحات الفردية.

على اثر ذلك تم عرض الصيغة الأولية للمشروع على المجلسين الوزاريين المنعقدين بتاريخ27 أوت 2015 و 20 أكتوبر 2015 ومناقشتها والتي انبثقت عنهما التوصيات التالية:

- "يمكن للتونسيين والتونسيات المقيمين في الخارج أن يطلبوا تسجيلهم على القائمات الانتخابية للمجالس البلدية والجهوية على أن يمارسوا حقهم في الانتخاب وجوبا على أرض الوطن"
- "الترشح لعضوية المجالس البلدية أ والجهوية حق لكل: ... بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح..."

- "... يتعين على كل قائمة مترشحة أن لا يتجاوز سن ثلث أعضائها 35 سنة على أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنه عن 35 سنة"
- "... تلتزم الأحزاب والائتلافات التي تتقدم في أكثر من دائرة انتخابية باعتماد التناصف بين النساء والرجال على رأس القائمات"
- "... تصرف المنحة بعد الإعلان عن النتائج النهائية للقائمات التي تحصلت على الأقل على 3% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية التي تقدمت فيها"
- "... ويتم توزيع المقاعد على أساس إسناد نصف المقاعد زائد مقعد للقائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات ....ويتم توزيع باقي المقاعد حسب التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا. ولا تعتبر في عملية توزيع المقاعد، القائمات المتحصلة على أقل من 3% من الأصوات المصرح بها في الدائرة"
- إعداد مشروع قانون ينقح ويتمم القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاء لإضافة أحكام تتعلق بالإنتخابات البلدية والجهوية
- إجراء استشارة وطنية وجهوية حول مشروع القانون.

بالنسبة للاستشارة الوطنية، أكد الخبراء انه تم التشاور مع الأطراف المتدخلة وهي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات. كما تمت استشارة الأطراف المعنية وهي الهياكل والهيئات الحكومية الوطنية والجهوية والمحلية ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين.

أما بالنسبة للمنهجية والآليات المعتمدة، أكد الضيوف انه تم تنظيم لقاءات مباشرة مع الأطراف المتدخلة وندوات جهوية ووطنية، فضلا على تخصيص موقع واب للتفاعل المباشر وتحميل مشروع القانون والتعرف على روزنامة الاستشارة لضمان أوسع قدر من المشاركة. إضافة إلى إعداد استبيان الكتروني على موقع الواب وتوزيع استبيان كتابي على المشاركين في الورشات الوطنية والجهوية. هذا بالإضافة إلى إعداد تقرير نهائي حول نتائج الاستشارة وتقارير تأليفية للندوات واللقاءات المباشرة ونتائج الاستبيانات.

كما أشار الضيوف إلى انه تم إجراء جلسات عمل وتشاور مع الأطراف المتدخلة وهي الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والمحكمة الإدارية ومحكمة المحاسبات، ثم تم عرض الصيغة الجديدة للمشروع على المجلسين الوزاريين المنعقدين بتاريخ 14 و 30 ديسمبر 2015 ومناقشتها قبل عرضها على مجلس نواب الشعب وعقد جلسة عمل حول مشروع قانون الانتخابات البلدية والجهوية مع الأحزاب السياسية في نهاية ديسمبر 2015 .

على اثر ذلك قدم الضيوف أهم التعديلات بعد الإستشارة، حيث تم التأكيد أنه تم الأخذ بعين الاعتبار بالملاحظات الفنية والإجرائية خاصة منها المقدمة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات والوزارات وهي على التوالي:

✓ ***الإقامة الفعلية:***

- "لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد. يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين بإعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي"

✓ ***تشريك الشباب:***

- "الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكل ..... بالغ من العمر 20 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح، ..."
- "يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة"

✓ ***إعتماد مبدأ التناصف الأفقي:***

- "... تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة إنتخابية"

✓ ***التميز الإيجابي لذوي الإعاقة:***

- "يتعين على كل قائمة مترشحة لدائرة يفوت عدد سكانها 25000 أن تضم من بين العشر الأوائل فيها مترشحة أو مترشح ذو إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا الشرط"

✓ ***تمويل الحملة الإنتخابية:***

- "تصرف المنحة بعد الإعلان عن النتائج النهائية للقائمات التي تحصلت على الأقل على 3% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية..."

✓ ***نظام الاقتراع:***

- "يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا"

- "يكون رئيسا للمجلس البلدي أو الجهوي رئيس القائمة المترشحة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات"

✓النزاع الانتخابي:

- "يمكن الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ... أمام دوائر ابتدائية قضائية إدارية تحدث للغرض وتوزع حسب الاختصاص الترابي: (13 دائرة ابتدائية)"

كما تمت الإشارة إلى أن البرنامج المتعلق بتفعيل اللامركزية يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المرحلية المضمنة بالباب السابع للدستور والمتعلقة بالسلطة المحلية في المجالات التالية:

- ✓ الموارد البشرية: وذلك من خلال الرفع من نسبة التأطير بشكل تدريجي بما يتلائم مع نجاعة التدخلات العمومية و التكفل بصلاحيات جديدة في إطار اللامركزية،
- ✓ المالية المحلية: من خلال الرفع من نسبة المالية المحلية من الميزانية العامة للدولة بما يساعد على ضمان الاستقلالية المالية للجماعات المحلية والتكفل بصلاحيات جديدة في إطار اللامركزية،
- ✓ توزيع الصلاحيات على الجماعات المحلية: من خلال مسار يعتمد تحديد الأولويات القـطاعية و التدرج لضمان التوازن والنجاعة في التدخلات العمومية وتحسين الخدمات المسداة للمواطنين،
- ✓ اعتماد منهجية المشاركة: من خلال إحداث لجان جهوية متخصصة بالتعاون مع المؤسسات الجامعية تتولى تأطير الحوار وضمان النجـاعة المطلوبة من خـــلال إعداد مـــقترحات عملية وواقعية في مجالات مراجعة الإطار القانوني وإصلاح الجباية المحلية وهيكلة وتوزيع الموارد البشرية وتوزيع الإختصاصات بين كافة المستويات المنصوص عليها بالدستور والتقسيم الترابي

وفي معرض الردّ على ما تقدّم من استفسارات من النواب، تم التأكيد إجمالا على جملة النقاط التالية:

- الإشارة إلى أن الوزارة وضعت صلب أولوياتها المطروحة وبصفة متزامنة إعداد وإحالة النصوص القانونية والمتمثلة في القانون الانتخابي المعروض

	على اللجنة ومجلة الجماعات المحلية التي من المبرمج تمريرها خلال بداية شهر مارس من سنة 2016 وقانون التقسيم الترابي الذي سيعرض على مجلس وزاري مضيق خلال الأيام القليلة القادمة، وأكد السيد الوزير على ضرورة العمل على هذه النصوص بالتوازي نظرا للتكامل فيما بينها مشيرا أنه تمت إحالة مشروع تنقيح وإتمام القانون الانتخابي إلى مجلس نواب الشعب قبل بقية المشاريع نظرا لارتباطه بمسائل تقنية مثل مسألة تسجيل الناخبين التي تتطلب بعض الوقت وذلك بهدف تسهيل العملية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ▪ الإشارة إلى أن مشروع القانون المعروض للنقاش هو نقطة أساسية في مسار تكريس اللامركزية، ▪ كما تطرق السيد الوزير إلى الجانب العملي المرتبط بتفعيل الباب السابع من الدستور والذي يتطلب، بالإضافة إلى النصوص القانونية، تحسيس وتوعية المواطن بدوره الفعال في تجسيد اللامركزية مضيفا أن الوزارة ستتكفل بهذا الجانب وذلك بالتواصل مع المواطنين، ▪ حول التقسيم الترابي، بين السيد الوزير أن هذا الأمر هو رافد أساسي من روافد مسار تكريس اللامركزية لأنه سيبقى صالحا لسنوات عدة، ملاحظا في الآن ذاته أن الوزارة أعدت مشروعا لهذا الغرض شارك في وضعه خبراء في المجال وتم الاستئناس فيه بآراء المشاركين في الاستشارة الجـــهوية والوطنية، مؤكدا أن الهدف من انجاز هذا المشروع هو تمكين كل التونسيين من حقهم في التغطية البلدية خلال الانتخابات القادمة وتمكينهم من حقهم في المشاركة في الحوكمة المحلية. كما أضاف السيد الوزير أن حوالي 3 مليون ونصف المليون تونسي غير مشمولين بالنظام البلدي، مبرزا أن عدد البلديات سيبلغ حوالي 326 بلدية. كما أضاف أن مشروع التقسيم الترابي اعتمد في إعداده على مجموعة من المؤشرات الديمغرافية والتنموية والاجتماعية ومع الاستئناس بالتجارب المقارنة، الإشارة إلى أن مجلة الجماعات المحلية سيكون هدفها إجمالا تحديد مفهوم اللامركزية والسلطة المحلية وتحديد الفرق بين دور كل من السلط المركزية ودور الجماعات المحلية ودور المجلس البلدي والجهوي ودور الإقليم،

	في نهاية تدخله أكد السيد الوزير على ضرورة الانطلاق والمضي قدما في انجاز الانتخابات البلدية والجهوية مهما كانت النقائص التي يمكن النظر في كيفية تفاديها لاحقا وذلك لتجاوز الإشكاليات الكبيرة والوضعية الصعبة التي تعيشها النيابات الخصوصية والسعي لتشريك المجالس المنتخبة في مخطط التنمية (2016- 2020).
التسجيل/ سجل الناخبين /العنوان الفعلي للناخب/شروط الناخب/ شروط الترشح	
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	تمت الإشارة إلى ما يلي" ▪ لم يعتمد العنوان الفعلي للناخب معيار العنوان المُبيّن في بطاقة التعريف الوطنية (رغم إمكانية إصلاح منظومة بطاقات التعريف الوطنية انطلاقاً من سنة 2017). ▪ اعتمد المشروع المعايير التالية للعنوان الفعلي للناخب: **1.** العنوان الذي يقيم فيه الناخب عادة، **2.** العنوان الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي. **3.** ومعيار ثالث يقتصر على الانتخابات المحلية (الخضوع للأداءات المحلية). ويتجه توحيد المعايير لكافة أنواع الانتخابات حفاظاً على وحدة السجل وضمان صلوحيته لكافة المواعيد الانتخابية. ▪ يقترح المشروع حذف المطة الثانية من الفصل 6 المتعلّقة بعدم ترسيم العسكريين، لكنه يعود ويقترح إدراج نفس الصيغة عبر إضافة الفصل 6 مكرّر، ويمكن الاكتفاء بالصيغة الأصلية للفصل 6. ▪ اشترط المشروع الإدلاء بشهادة تسجيل ضمن مرفقات الترشح، رغم أن الهيئة هي من ستبت في صحة الترشحات.
مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم التحولات الديمقراطية	اعتبارا إلى اختيار طريقة التسجيل الدائم للناخبين عوضا عن القائمات المرحلية والدورية، تمّ اقتراح التنصيص صُلب القانون على إنشاء مراكز دائمة لتسجيل الناخبين تقوم بالتسجيل على مدار السنة وأن يكون السجل شاملا لكل المعطيات الضرورية لأي استحقاق انتخابي مهما كان نوعه بحيث يمكن استخراج القائمات الانتخابية المختلفة بحسب الحاجة (انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاء) وأن يقع تعليق قائمات الناخبين أثناء الفترة الانتخابية في أجل يمكن كل الأطراف المتداخلة فيها من الإطلاع عليها بصفة تفصيلية تمكن من التأكد من

	سلامتها والقيام بالطعون اللازمة مع التأكيد على أن تكون الآجال محددة بالقانون وأن لا تترك لاجتهاد الإدارة الانتخابية. اقتراح مزيد توضيح مفهوم العنوان الفعلي كي لا يفتح باب التلاعب والتأويل وذلك بالتنصيص على وثيقة إدارية موحدة تثبت ارتباط الناخب بالدائرة الانتخابية البلدية (شهادة إقامة – شهادة إبراء ضريبي – بطاقة التعريف الجبائية). اقتراح تمكين الأجانب المقيمين بتونس أو الذين لهم مشاريع استثمارية والمتحصلين على بطاقة إقامة بها من التسجيل بالنسبة للانتخابات المحلية وتمكينهم من الاقتراع في الانتخابات البلدية فقط. اقتراح حذف كلمة واجب من الفصل 7 من المشروع لأن في ذلك تعدّ على إرادة المواطن ومخالف لمبادئ الديمقراطية باعتبار أن الامتناع عن التسجيل أو التصويت هو تعبير عن موقف سياسي لا يمكن قمعه كما أن ذلك يتعارض مع خيار التسجيل الإرادي (الفقرة 1 من نفس الفصل). اقتراح استبعاد التسجيل عن بعد لغياب ضمانات السلامة المعلوماتية والاستيعاض عن ذلك بتركيز مكاتب التسجيل المتنقلة. اقتراح التنصيص على واجب الهيئة توفير الضمانات اللازمة لتسجيل الموقوفين. التأكيد على وجوب التنصيص على حرمان الأشخاص الصادرة في حقهم أحكام باتة من أجل جرائم خطيرة ومخلّة بالشرف من التسجيل إذ بدون ذلك سيكون لهؤلاء حق الترشح. التأكيد على ضرورة أن يضبط القانون الانتخابي كل ما يتعلق بنشر قائمات الناخبين وخاصة آجال النشر (أسبوع على الأقل) تفاديا لما حصل في انتخابات 2014 وأن تكون القائمات المنشورة مقسمة ومنظمة بحسب المكاتب والمراكز والبلديات والجهات.
المركز التونسي المتوسطي	ضرورة الاستفادة من السجل الانتخابي الحالي مع التأكيد على التحيين الدوري وذلك بالتنسيق مع الهياكل المتدخلة في الغرض اعتبارا لخصوصية الانتخابات البلدية. تسهيل الإجراءات الإدارية للمرأة الريفية للحصول على بطاقة تعريف وطنية عن طريق القيام بحملات وطنية لاستخراجها باعتبارها الوثيقة الأساسية في عملية التسجيل، وجوب إنشاء معرف وحيد يكون مرجعا في التسجيل والانتخاب في كل الانتخابات،

	ضرورة دعم مشاركة التونسيين بالخارج في الانتخابات الجهوية شريطة أن يتم الانتخاب داخل المجال البلدي مع إمكانية التسجيل عن بعد أو في مقرات القنصليات أو السفارات الراجع إليها بالنظر، وجوب أن يكون المترشح مقيما بالدائرة الانتخابية التي ترشح بها لمدة 3 سنوات مع سداد جميع الأداءات المستوجبة.
الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد)	**أولا: بالنسبة لعنوان الناخب:** ▪ اقتراح اعتماد مفهوم عنوان الناخب يرتبط بالسجل الانتخابي ويعتمد في كل ما يتعلق بالانتخابات والاستفتاءات، ▪ اقتراح التنصيص صراحة على إمكانية تضمن السجل الانتخابي خانتين مختلفتين للعنوان يحدد بحسب نوع الانتخابات إن كانت وطنية أو محلية مع ربط العنوان في الانتخابات المحلية بالخضوع للأداءات المحلية، **ثانيا:شروط الناخب** ▪ اقتراح تمكين كل من يبلغ 18 سنة خلال السنة الإدارية من الترسيم بسجل الناخبين ▪ اقتراح التخلي عن عبارة الارتباط بالجماعة المحلية لأن شروط الانتخاب من الحقوق الأساسية التي يجب أن تحدد بصورة واضحة في القانون **ثالثا:التسجيل في سجل الناخبين** ▪ اقتراح أن يكون التسجيل في سجل الناخبين واجب على كل من سيبلغ سن الثامنة عشر في السنة الموالية لتاريخ التسجيل. ▪ اقتراح أن تحدد الهيئة على الأقل موعدا في السنة للتسجيل. ▪ اقتراح أن يتم التسجيل بواسطة بطاقة التعريف الوطنية ويمكن اعتماد وثائق أخرى تضبط بقرار من الهيئة لإثبات عنوان الناخب الذي يقيم فيه أو يمارس فيه نشاطه عادة أو لإثبات الارتباط بالجماعة المحلية من خلال الخضوع للأداءات المحلية ▪ اقتراح التخلي عن التسجيل عن بعد لأنه لا يضمن مبدأ شخصية التسجيل ▪ تمكين ممثلي الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني المعتمدين من الهيئة من

	الاطلاع على سجل الناخبين وفق الشروط والآليات التي تضبط بقرار من الهيئة بعد استشارة هيئة حماية المعطيات الشخصية
جمعية نساء تونسيات وجمعية شباب بلا حدود	**تسجيل الناخبين** الإشارة إلى أن الصياغة المقترحة في مشروع تنقيح الفصل 7 تطرح إشكالا يتعلق بمآل سجل الناخبين الذي تمّ استكماله سنة 2014 انطلاقا من سجل 2011، فالفصل المقترح يربط التسجيل بسجل الناخبين بواجب إثبات عنوان إقامة الفعلي، وهو ما يطرح تساؤلا بخصوص المسجلين سنتي 2011 و2014 بناء على العنوان الذي صرّح به أو الوارد ببطاقة التعريف الوطنية. فهل يفرض هذا التنقيح على الهيئة أن تطالب المسجلين سنتي 2011 و2014 بتحيين بيانات عناوينهم حتى يتم توزيعهم حسب البلديات وجهات التي يقيمون بها فعليا؟ ولتجاوز هذا الإشكال، من الأفضل اعتماد الحل الذي أقرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مقترحاتها، والذي يفترض سلامة العنوان الوارد بالسجل بالنسبة إلى المسجلين سنتي 2011 و2014، وهو كما يلي: "وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم،تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب". **الترشحات للانتخابات الجهوية والبلدية** الإشارة إلى أن مشروع التنقيح أقر ضرورة أن يكون المترشح لعضوية المجلس البلدي أو مجلس الجهة مسجلا بنفس الدائرة الانتخابية التي يريد الترشح لعضوية مجلسها، وهو ما يتماشى مع الغاية من خلق مجالس لامركزية منتخبة مباشرة من المواطن، والتي تقوم على ربط أصحاب القرار بناخبيهم وتقريبهم منهم على خلاف الأمر بالنسبة إلى الانتخابات الوطنية حيث يمثّل النائب في الآن نفسه جهته وكافة المواطنين.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD)	عدم ملائمة الفصل 49 مكرر مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بخصوص اشتراط الجنسية لمدة أدناها خمس سنوات كشرط من شروط الترشح لعضوية المجالس البلدية والجهوية، هذا الشرط يؤدي إلى التمييز بين مواطني الدولة بحسب الأصل القومي: التونسيون بالولادة و التونسيون بالتجنس. وهو تمييز مخالف لمقتضيات الفصلين 2 و25 فقرة ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه تونس. عدم ملائمة الفصل 49 سادسا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بخصوص حرمان الأصول والفروع والإخوة والأخوات والزوج والزوجة المنتخبين.

	في مجلس بلدي أو مجلس جهوي واحد من العضوية، هذا الفصل يؤدي إلى حرمان أعضاء مجالس منتخبة فازوا في الانتخابات وتحصلوا على تفويض شعبي من عضوية هذه المجالس على أساس صلة القرابة أو النسب. ويعتبر ذلك مخالفا لمقتضيات الفصلين 2 و25 فقرة أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
الحملة الانتخابية /تمويلها/ مراقبتها/ التغطية الإعلامية	
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	▪ تقليص فترة ما قبل الحملة إلى شهريْن عوضاً عن 3 أشهر لتسهيل المراقبة على مخالفات المترشحين والقائمات المترشحة. ▪ توسيع مبادئ الحملة الواردة في الفصل 52 لتشمل كامل الفترة الانتخابية. ▪ اشتراط الحياد في وسائل الإعلام الوطنية رغم أنها قد تكون وسائل إعلام خاصّة، في حين يمكن مطالبة هذه الوسائل بـ"التعددية" واقتصار مبدأ الحياد على وسائل الإعلام العمومية. ▪ الاقتصار على تحجير نشر نتائج سبر الآراء خلال فترة الحملة وفترة الصمت إلى حين إغلاق آخر مكتب اقتراع (وليس على كامل الفترة الانتخابية). والتوصية بالإسراع في إصدار قانون يُنظّم سبر الآراء. ▪ تحجير الإشهار السياسي الذي يكون مصدره غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب (مثال: شركة إشهار تتبنّى حملة إشهارية سلبية، وتحتج بحرية التعبير). ▪ تأكيد صفة مأمور الضابطة العدلية لأعوان الهيئة المحلّفين، وتوضيح حجية المحاضر التي يحرّرونها. ▪ تمكين الحزب أو الائتلاف من تمويل مترشحيهم للانتخابات الرئاسية (لأنه حالياً محجّر باعتباره تمويلاً من ذوات معنوية وليس تمويلاً ذاتياً). ▪ تحجير التمويل المقنّع أو الذي يكون مصدره مجهولاً أو التمويل الذي يكون مصدره غير مشروع (على غرار ما تمّ اعتماده في قرار الهيئة المتعلّق بالتمويل). ▪ تدقيق تعريف الأجنبي فيما يتعلّق بمنع تمويل الحملة من مصادر أجنبية (عبر حذف الإشارة إلى القانون الجبائي). ▪ تسليط عقوبة في حالة عرقلة الأعمال الرقابية للهيئة، وليس فقط دائرة المحاسبات. ▪ إدخال بعض التعديلات على ضوء ملاحظات دائرة المحاسبات، على غرار: ➢ توضيح مهام الوكيل المالي صلب القانون.

	➢ تعريف الحساب المالي ليشمل وثائق الإثبات. ➢ تسليط عقوبة على عدم نشر الحسابات المالية. ➢ إضافة نص قانوني يوضّح قواعد تصفية الحساب البنكي للحملة بعد انتهائها. ▪ توضيح أسباب رفض الحساب المالي. ▪ تسليط عقوبة منفردة في كل حالة من الحالات التالية: ➢ الإخلال بوحدة الحساب البنكي، ➢ تلقي تبرعات من الذوات الطبيعية تتجاوز السقف المسموح به للفرد الواحد، ➢ تلقي تبرعات تتجاوز سقف التمويل الخاص، ➢ تلقي تبرعات من ذوات معنوية. ▪ حول إمكانية مراقبة الهيئة للحملة الانتخابية، تمّ التأكيد أنّ مثل هذه المهمة هي مهمة صعبة وتتطلب موارد بشرية ومالية هامة وتمّ اقتراح إمكانية تركيز بصفة ظرفية لجنة مشتركة« une commission ad hoc» متكونة من الأجهزة القضائية الثلاث (القضاء العدلي والإداري والمالي) وتنهي مهمتها بعد الانتخابات وذلك بعد إصدار تقاريرها. كما تمّ التأكيد أنّ إقرار إسناد هذه المهمة للهيئة سيفضي بالضرورة إلى إسناد صلاحيات قضائية للهيئة والحال أنّ القانون الأساسي المحدث لها لم يمكّنها من مثل هذه الصلاحيات القضائية.
دائرة المحاسبات	**<u>التوصيات في موارد الحملة</u>:** ❖ **التمويل:** ✓ الإشارة إلى محدودية إرجاع المال المستوجب (حيث بلغ حجم المبالغ المسترجعة بعنوان الانتخابات التشريعية ما قيمته 1052 م.د في موفى جانفي 2016 من ضمن 5,223 م.د مستوجبة) وتوصي الدائرة في هذا المجال بـــ: ▪ اعتماد نظام الاسترجاع، ▪ ضرورة تحديد القاعدة التي سيتم على أساسها تحديد نسبة استرجاع المصاريف، ▪ ضرورة التفكير في اعتماد آليات جديدة للتمويل لمساندة القائمات المترشحة ✓ الإشارة إلى وجود مخاطر للتمويل غير المشروع وذلك من خلال: ارتفاع حجم التدفقات البنكية والبريدية أو في شكل عملة نقدية وصعوبة تحديد مختلف أوجه استعمالها وكذلك النقص في الرقابة من قبل الهياكل المكلّفة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون التمويل الأجنبي وتوصي الدائرة في هذا المجال:

	▪ إيلاء المعاملات المالية النقدية عناية خاصة خلال الفترات الانتخابية وإحكام الرقابة عليها، ▪ إحكام التنسيق بين البنك المركزي التونسي والبريد التونسي والإدارة العامّة للديوانة بما يسمح بحماية الانتخابات من مخاطر التمويل غير المشروع (**الفصل 89**)، ✓ الإشارة إلى مخاطر التمويل المقنع عبر وسائل الإعلام وذلك بالبث المباشر للتظاهرات والومضات الإشهارية ونتائج سبر الآراء وكذلك بالإشهار السياسي أو بخرق الصمت الانتخابي وتوصي الدائرة في هذا المجال بـــ: ▪ تدعيم الرقابة والحرص على تقيد وسائل الإعلام بمبادئ الحملة عند التغطية الإعلامية لتفادي تمرير كل ما من شأنه أن يمثّل دعاية غير مشروعة (الفصل 65)، ▪ إقرار أحكام تنظّم وتحدّد بوضوح مفهومي الإشهار السياسي والدعاية الانتخابيّة ✓ الإشارة إلى مخاطر التمويل المقنّع عبر الجمعيات من خلال تصاريح بالشبهة بشأن مساهمة بعض الجمعيّات بصفة غير مباشرة في الترويج لجهة سياسية مترشحة للانتخابات ومساهمة رؤساء بعض الجمعيات في تنظيم الحملة الانتخابية لأحد المترشحين للانتخابات الرئاسية وتوصي الدائرة في هذا المجال بتعزيز الرقابة خلال الفترة الانتخابية لتقليل مخاطر التمويل المقنع للحملة. **<u>الرقابة اللاحقة على تمويل الحملة</u>:** ❖ **الرقابة (الفصل91)** ➢ **المقترح الأول:** إحداث هيكل يكلّف بالرقابة اللاحقة على تمويل الحملات الانتخابيّة وذلك على غرار ما هو معمول به في عديد الأنظمة المقارنة مثل النظام الفرنسي. ➢ **المقترح الثاني:** تقاسم الأدوار بين دائرة المحاسبات والهيئة العليا المستقلة للانتخابات : تقوم الهيئة وهيئاتها الفرعيّة بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابيّة للانتخابات الجهوية والمحليّة مع إقرار ولاية دائرة المحاسبات للبتّ في الطعون في القرارات الصادرة عنها (بالنسبة إلى الصبغة الانتخابية ورفض الحساب المالي)، ➢ إقرار العقوبات في شأن الإخلالات التي ترفعها الهيئة وتحيلها إلى دائرة المحاسبات.
ممثلين عن **المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)**	▪ الإشارة إلى غموض مفهوم النفقة الانتخابية كما وردت في الفصل 3 من مشروع القانون المعروض، ▪ اقتراح اعتماد عدد السكان عوضا عن عدد الناخبين لتحديد السقف الجملي للإنفاق

وعن **المنظمة الدولية للتقرير على الديمقراطية (DRI)**	على الحملة الانتخابية (الفصل 81 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014)، ▪ الإشارة إلى أنّ الفصل 3 من مشروع القانون لم يتعرّض إلى تعريف مفهوم "شراء الأصوات" رغم إقرار عقوبات صلب الفصل 161 نقطة أولى في هذا الإطار، ▪ الإشارة إلى أنّ الجديد في هذا المشروع هو اعتماد نظام الاسترجاع استجابة لتوصيات هياكل الرقابة في الانتخابات الفارطة وهو نظام فيه مجموعة من المحاسن كحماية المال العام والتخفيض من الترشحات الغير جدية وتشجيع المترشحين على مزيد الالتصاق بناخبيهم ولكنه في المقابل هو نظام قد يحمل مجموعة من المآخذ كإمكانية الحدّ من التعدّدية السياسية ويعطي أكثر حظوظ للأحزاب الكبرى القادرة على التمويل المسبق لحملاتها الانتخابية وإمكانية الترفيع في حجم حالات الفساد، ▪ الإشارة إلى أنّ الفصل 78 (جديد) في صيغته المعروضة لا يتضمّن الأساس الذي سيعتمد لاسترجاع المصاريف المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية بالنسبة للقائمات التي تحصّلت على أكثر من 3% من الأصوات المصرّح بها لذلك اقتراح تحديد المبلغ الأقصى للاسترجاع مساوي لمبلغ التمويل الذاتي وضبط صلاحيات صريحة لهيئات الرقابة لتقدير الصبغة الانتخابية والقانونية والقابلة للاسترجاع واعتبار فقط النفقات الانتخابية التي تمر عبر الحساب البنكي للمترشح والمدفوعة كأساس يتم بمقتضاه الاسترجاع، ▪ اقتراح أن يتم إسناد المرحلة الأولى من الرقابة على تمويل الحملة للانتخابات المحلية للهيئات الفرعية للانتخابات على أن يتمّ دعم الموارد المادية والبشرية لهذه الهيئات الفرعية، مع فتح الإمكانية لاستئناف القرارات المتخذة في هذا الإطار لدى محكمة المحاسبات وذلك بما يتطابق مع المبدأ الدستوري وهو التقاضي على درجتين، ▪ تكريسا لمبدأ الشفافية، اقتراح أن يتمّ نشر الحسابات البنكية للمترشحين وإقرار عقوبات في صورة عدم النشر كعدم التمكن من استرجاع النفقات المدفوعة.
شبـــكة مراقبون	اقتراح أن تكون منحة المساعدة العمومية لتمويل الحملة الانتخابية في شكل تمويل سابق خلافا لما ورد بالفصل 78 (جديد) من مشروع القانون مع إلزام المترشح أو القائمة المترشحة بتقديم كمبيالة بمبلغ المنحة تيسيرا لعملية استرجاع المبلغ في صورة عدم الحصول على العدد اللازم من الأصوات. وفي صورة ما إذا تقرّر اعتماد مبدأ التمويل اللاحق، فقد تمّ اقتراح النزول بالعتبة الواردة بالفصل المذكور من **3%** إلى **1%** وبذلك تصرف منحة المساعدة العمومية لكلّ من تحصّل على **1%** من الأصوات بالدائرة الانتخابية المترشح فيها،

الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد)	▪ الملاحظات بخصوص الفصل 3 (جديد): ✓ الإشارة إلى أن الفصل لم يحدّد المدّة السابقة للفترة الانتخابيّة، ✓ اقتراح حصر المصاريف الانتخابيّة في النفقات المنجزة أثناء الفترة الانتخابيّة، ✓ الإشارة إلى أن الفترة الانتخابيّة هي المدّة التي تضمّ مرحلة ما قبل الحملة والحملة وفترة الصمت. ▪ الملاحظات بخصوص الفصل 78 (جديد): ✓ الإشارة إلى وجود تطوّر في مستوى آجال صرف التمويل العمومي لكن المقترح يبقي على صرف المنحة قبل مراجعة الحساب المالي. ✓ اقتراح الاعتماد على نظام استرجاع المصاريف. ▪ الملاحظات بخصوص الفصل 84 (جديد) ✓ اقتراح حذف اشتراط إمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح، ✓ اقترح التنصيص على إعداد القائمة الائتلافيّة لحسابية خاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة. ▪ الملاحظات بخصوص الفصل 87 (جديد) ✓ اشتراط نشر القائمة التأليفية للمداخيل والنفقات. ✓ اقتراح النشر كذلك بالموقع الإلكتروني للهيئة لتدعيم الشفافيّة ولضمان النفاذ إلى المعلومة ولتجميعها لدى جهة واحدة. ✓ ضرورة الملائمة بين آجال النشر وآجال إيداع الحساب المالي. ✓ إقرار عقوبة في صورة عدم النشر.
المركز التونسي المتوسطي	اقتراح اعتماد مبدأ استرجاع المصاريف (التمويل العمومي البعـدي) والمحافظة على العتبة الانتخابية بـ3 بالمائة.
جمعية نساء تونسيات وجمعية شباب بلا حدود	التمويل العمومي للحملة الانتخابية: الإشارة إلى ضرورة الإبقاء على مبدأ استرجاع المصاريف المضّمن بمشروع القانون و ذلك لدوره الواضح في ترشيد عدد الترشحات وللحفاظ على المال العمومي. مراقبة الحملة الانتخابية: الإشارة إلى أن مراقبة الحملة الانتخابية تمثل أحد أبرز تحديات الانتخابات القادمة واستمرارية النظام الديمقراطي التعددي باعتبار مدى تأثير المال على توجيه إرادة الناخبين وقد أثبتت المراقبة التي قامت بها كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات سنتي 2011 و2014 محدودية هذه الرقابة خاصة للأسباب التالية: أولا: ضعف الرقابة أو انعدامها فيما يتعلق بتمويل الحياة السياسية والحملات الانتخابية ذلك أن هيئة الانتخابات لا تمارس إلا رقابة محدودة في هذا الخصوص سواء من حيث المدة (22 يوما قبل الاقـــتراع) أو من حيث الأطراف التي تتسلط عليها رقابتها (المترشحين

	والقائمات المترشحة)، وهو ما يجعل الأحزاب خارج إطار هذه الرقابة. كما أكدت دائرة المحاسبات في تقريرها حول انتخابات 2014 استحالة مواصلتها ممارسة هذه الرقابة باعتبار ضعف ميزانيتها وقلة الموارد البشرية لديها.كما أنها تستنفد أغلب مجهودها في الرقابة على حساب مراقبة التصرف في المال العام من قبل هياكل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية. ثانيا: عدم إمكانية مراقبة الجمعيات التي قد تسعى إلى تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين بما يعنيه ذلك من مخالفة الفصل 4 من مرسوم الجمعيات. ثالثا: انعدام أي رقابة على الذوات المعنوية الخاصة والخواص الذين قد يسعون إلى توجيه حملات انتخابية مقنعة من خلال تشويه مرشحين على هذا الأساس، تم التاكيد على ضرورة إحداث هيكل رقابي جديد دائم في تونس يتكون من قضاة ماليين وإداريين ومختصين محايدين ومستقلين يمكن انتقاؤهم من بين الخبراء المحاسبين ويتولى مراقبة تمويل الأحزاب السياسية في فترة الانتخابات وخارجها ومراقبة تمويل الجمعيات ومدى تدخلها في تمويل الأحزاب السياسية ومراقبة تمويل المترشحين المستقلين أثناء الفترات الانتخابية.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD)	بالنسبة للملاحظات المتعلقة بالحملة ومراقبة تمويلها، تمت الإشارة إلى غياب المراجعة الجوهرية للأحكام المتعلقة بالحملة و تمويلها بما أن مشروع القانون لم يتضمن مراجعة جوهرية للإطار القانوني للحملة رغم إجماع جميع التقارير المتعلقة بانتخابات 2014 على وجود عديد الإشكاليات القانونية كما أن الإطار القانوني الذي تم وضعه في القانون عدد 16 لسنة 2014 يتعلق أساسا بالانتخابات التشريعية و الرئاسية و لم يأخذ بعين الاعتبار بالضرورة خصوصية الانتخابات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى إشكالية تنظيم الرقابة على تمويل الحملة في ظل إقرار دائرة المحاسبات عدم قدرتها على ذلك مشيرا إلى أن الخيارات المطروحة تبدو محدودة ومعقدة وتتطلب دراسة مستفيضة من النواحي القانونية واللوجستية مضيفا انه مهما كان الخيار الذي سيقع اعتماده فإن ذلك سيؤدي إلى مراجعة جوهرية للإطار القانوني الحالي وهو ما يطرح على اللجنة كيفية التعامل الإجرائي مع تعديل مشروع الحكومة مشيرا إلى إمكانية الاستئناس بالتجارب المقارنة والسعي إلى إيجاد معادلة توفق بين حق اللجنة في التعديل وحق الحكومة في الوصول بمبادرتها التشريعية إلى منتهاها.

منظمة المادة 19	▪ تعديل "المبادئ الأساسيّة " لمشروع القانون لتشمل صراحة الحقّ في حريّة التّعبير أمّا المبادئ الأساسيّة الأخرى المذكورة في المشروع فيوصى بمراجعتها بطريقة تجعلها أكثر دقّة ولتحدّ من طابعها الشمولي (مثال:" حياد وسائل الإعلام الوطنية) وتمنع استخدامها لحماية السياسيّين ضدّ النّقد الشديد (مثال: حماية "أعراض وكرامة المترشّحين والناخبين" والحياة الشخصيّة للمترشّحين)، ▪ مراجعة الأحكام القاضية بمنع "الخطاب الدّاعي إلى الكراهية والعنف والتعصّب أو التطرّف" لتصبح متطابقة مع المعايير الدوليّة لحريّة التّعبير وخاصّة فيما يتعلّق بالتّحريض (بمقتضى المادّة 20، الفقرة 2 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة) وبالأمن الوطني، ▪ مراجعة الأحكام الخاصّة " بالنّفاذ إلى وسائل الإعلام" لضمان عدم التّقييد المسرف للخطّ التّحريري لوسائل الإعلام والفصل بين وسائل الإعلام الخاصّة والعموميّة وضمان أنّ القيود المفروضة على استخدام "وسائل الإعلام الأجنبيّة" والأماكن الخاصّة غير العموميّة لبثّ المادّة السياسيّة لا تحدّ من حريّة التّعبير، ▪ ضمان أن تنشأ الهيآت التعديلية مسارا حرّا وتشاركيا تساهم فيه جميع الأطراف المعنيّة في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية لبناء توافق حول القواعد المعتمدة للانتخابات علما بأنّ التعديل الذّاتي للإعلام المكتوب يمثل أفضل أشكال التّعديل كما تتطلّب الأحكام الخاصّة بحريّة التجمّع تعديلات جوهريّة لتصبح متطابقة مع المعايير الدوليّة، ▪ مراجعة تحجير الإشهار السياسي على ضوء مختلف التمشيات المعتمدة في التشريعات الأخرى وضمان التطابق في هذا المجال مع المعايير الدوليّة لحريّة التّعبير، ▪ على نحو مماثل، مراجعة الحكم القاضي بتحجير نشر أو بثّ نتائج سبر الآراء خلال الانتخابات على ضوء مختلف التمشيات المعتمدة في التشريعات الأخرى وضمان التطابق في هذا المجال مع المعايير الدوليّة لحريّة التّعبير، ▪ تعديل القانون للإحالة إلى مبادئ إضافيّة تهمّ دور وسائل الإعلام خلال الانتخابات ويجب إيلاء العناية الضروريّة للفصل بين المبادئ المنطبقة على مختلف أصناف وسائل الإعلام، مثلا تلك المنطبقة على كافّة أشكال وسائل الإعلام .

تمثيلية الشباب	
المركز التونسي المتوسطي	ضرورة النزول بسن الترشح للانتخابات الجهوية والبلدية إلى 18 سنة في تاريخ الترشح. وجوب أن يتم التنصيص صلب القانون الانتخابي على أن يكون من بين الثلاثة الأوائل مرشحا لم يتجاوز سنه 35 سنة.
شبكة القطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان بولاية مدنين	إسناد مقعدين ضمن الأربعة مقاعد الأولى وجوبا لمرشح ومرشحة لا يزيد سنهما عن 35 سنة واعتبار القائمة ملغاة في صورة عدم احترام هذا الإجراء.
الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد)	تدعيم تمثيلية الشباب تطبيقا للفصل 8 من الدستور. إذ يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الثلاث الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. التمسك بالمقترح الأول بخصوص سن 18 سنة للترشح طبقا لما ورد في مشروع الحكومة المقدم في إطار الاستشارة الوطنية.
تمثيلية الأشخـــاص ذوي الإعـــاقة	
المركز التونسي المتوسطي	التوصية بضرورة تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على إدارة الشأن المحلي وذلك بإعطاء رسالة ايجابية لهذه الفئة المهمة من المجتمع التونسي وذلك بالتنصيص على ضرورة إدراج شخص من ذوي الإعاقة على الأقل من بين الخمس الأوائل بالقائمة. ضرورة تعميم كتابة "البراي" على المراكز الانتخابية والتواصل بلغة الإشارات في كل مراحل الانتخابات. بالإضافة إلى ضرورة تهيئة المراكز الانتخابية والمكاتب بما يتلاءم مع خصوصية حركة الأشخاص ذوي الإعاقة لتكون أكثر سهولة عند الدخول والخروج، وكذلك ضرورة أن يكون من حق الأشخاص الذين يحتاجون لمرافق اختيار مرافقهم دون إجبارهم على أن يكون له قرابة بالناخب ذو إعاقة.
جمعية تونس أرض الرجال	التأكيد على ضرورة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع عملا بأحكام الفصل 48 من الدستور وتعزيز تشريكهم في الحياة السياسية وفق ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المصاحب لها ضمن المادة 3 والمادة 29 بشكل خاص. ومن هذا المنطلق، التأكيد على أن مفهوم الإدماج الفعلي والحقيقي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ليس رهن الإحاطة والإعانة والمسائل التقليدية بل يتجاوز كل ذلك إلى تمكينهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية ككل المواطنين.

	بخصوص مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات الجهوية والبلدية، تم اقتراح وجوب إدراج شخص أو أكثر من ذوي الإعاقة من بين المراتب الأربع الأولى في كل قائمة حزبية أو ائتلافية أو مستقلة متقدمة للانتخابات البلدية أو الجهوية، فيما يتعلق بالتمويل: التأكيد عل ضرورة أن تتمتع القوائم التي تضم أشخاص من ذوي الإعاقة بتمويل إضافي قيمته 10 بالمائة من التمويل العمومي أو أكثر. كما تعفى هذه القوائم من إرجاع هذه القيمة الإضافية من التمويل حتى وإن لم تتحصل هذه القوائم على العدد المطلوب من الأصوات. فيما يتعلق بالتمييز الإيجابي:التأكيد على أن لا تحتسب كل المصاريف المتعلقة بالحملة الانتخابية والتي تكفل وتضمن تكافؤ فرص نجاح الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن سقف المصاريف الانتخابية على غرار المترجم للغة الإشارة والبراي للمكفوفين والمرافقة بالنسبة لذوي الإعاقة العضوية.
التناصف الأفقي والعمودي/ تمثيلية المرأة	
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	اشترط المشروع التناصف الأفقي بين القائمات الحزبية أو الائتلافية المترشحة ولم يتضمن استثناءً للعدد الفردي من القائمات المترشحة (ماذا لو ترشحت 3 قائمات فقط، كيف يتم تحقيق التناصف الأفقي؟) لم يتضمن المشروع آلية لتحديد القائمات المرفوضة في حالة عدم الالتزام بالتناصف الأفقي.
شبكة القطب المدني للتنمية وحقوق الإنسان بولاية مدنين	اقتراح تمكين القائمات التي تحصلت على أقل من 3 بالمائة من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية التي لا يتجاوز عدد المقاعد المتنافس عليها 16 مقعدا من استرجاع 30 بالمائة من مصاريف الحملة الانتخابية وفي صورة ترأس القائمة لامرأة لا تتجاوز 35 سنة تتمكن من استرجاع 60 بالمائة. اقتراح أن يكون رئيسا للمجلس البلدي أو المجلس الجهوي رئيس القائمة المترشحة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات مع الإلزامية المحمولة على المجلس لاختيار امرأة لا يزيد سنها عن 35 سنة كنائبة رئيس في صورة ما إذا كان رئيس القائمة رجلا.
المركز التونسي المتوسطي	وجوب أن يتم التنصيص صلب القانون الانتخابي على مبدأ التناصف العمودي بين الرجال والنساء داخل القائمة وعلى مبدأ التناصف الأفقي بين الرجال والنساء على رأس القائمات بالنسبة للأحزاب والائتلافات.

جمعية نساء تونسيات وجمعية شباب بلا حدود	لئن كان مشروع التنقيح الحالي يسعى إلى دعم مكتسبات المرأة من خلال إقرار مبدأ التناصف الأفقي بالنسبة إلى القائمات المقدمة من قبل الأحزاب والائتلافات، فإنه لم يحدد كيفية تطبيق قرار الرافض على القائمات المخالفة لهذا المبدأ: هل يرفض ترشح كافة القائمات الحزبية أو الائتلافية المخالفة لهذا المبدإ أم تستبعد فقط القائمات التي انجر عن تقديمها عدم احترام هذا المبدأ؟ كيف يتم تحديدها من قبل الهيئة؟ هل ستعمد الهيئة إلى اعتماد قاعدة الأسبقية في التقديم أو إجراء قرعة لتحديد القائمات التي يتعين رفضها أم غيره من الإجراءات؟ ولذلك، يتجه اعتماد قاعدة الأسبقية في تاريخ إيداع مطلب الترشح لتحديد هذه القائمة، ويتعين ضرورة التنصيص على ذلك بالقانون الانتخابي ذلك أن الحد من الحقوق والحريات يفترض أن يتم بمقتضى القانون طبقا للفصل 49 من الدستور.
نـــظام الاقتراع	
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	**طريقة الاقتراع:** ▪ تمّ إسقاط عبارة "ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي" ضمن الفصل 117 خامساً. ▪ توسع المشروع في تنظيم الانتخابات الجزئية بحيث تتم في كل حالة يتم فيها إسقاط قائمة بسبب تلقي تمويل أجنبي أو بسبب تجاوز سقف التمويل (ويمكن الاكتفاء بتنظيم الانتخابات الجزئية في حالة تجاوز الشغور ثلث أعضاء المجلس المُنتخب بغض النظر عن سبب الشغور).
الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد)	▪ بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 500.000، فالمقترح ان يقع تقسيمها إلى دوائر انتخابية بحساب الدوائر البلدية المحدثة بها في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين للاقتراع. ▪ اقتراح تمكين القائمات، في الانتخابات البلدية أن تضم عددا من المترشحين أقل من عدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية على أن لا يقل عدد المترشحين عن النصف وفي كل الحالات عن عشرة مترشحين لما في ذلك من ضمانة لمشاركة أوسع.
مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم التحولات الديمقراطية	الإشارة إلى أن الاعتماد على القائمات المغلقة في الانتخابات المحلية من شانه أن يكرس التنافس الإيديولوجي والحزبي بين الأحزاب الكبرى ويغيب المشاكل المحلية ويؤدي إلى استنساخ الخارطة الحزبية المتواجدة في المؤسسات المركزية على المستوى المحلي وفي ذلك استبعاد للكفاءات المحلية من المستقلين وناشطي المجتمع المدني وخاصة الشباب عن إدارة الشأن المحلي وهذا ما سيترتب عنه مزيد العزوف عن المشاركة في الشأن العام وفي الانتخابات المقبلة مهما كان صنفها.

	اقتراح إعادة النظر في الفصل 117 خامسا فقرة أخيرة (رئيس المجلس البلدي أو الجهوي هو بصفة آلية رئيس القائمة المترشحة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات) والمقترح أن يقع انتخابه عند توزيع المسؤوليات داخل المجلس حتى نضمن أن يكون من سيتحمل مسؤولية رئاسة المجلس يحظى بثقة غالبية الأعضاء ضمانا لنجاعة وحسن سير المجلس البلدي.
شبكة مراقبون	اقتراح أن يتمّ انتخاب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي من قبل أعضاء المجلس وذلك خلافا لما ورد بمشروع القانون. اقتراح التنصيص على إمكانية تقديم قائمات مترشحة غير مكتملة العدد، لتيسير الترشح بالنسبة للمستقلين والأحزاب الصغرى وذلك خلافا لما جاء بمشروع القانون الذي اشترط أن "يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية" (الفقرة الثانية من الفصل 49 ثامنا).
المركز التونسي المتوسطي	ضرورة التنصيص على الاقتراع على القائمات في الانتخابات المحلية وعلى الاعتماد على نظام اقتراع مختلط يساهم في دعم التنوع وتسيير العمل داخل المجالس الجهوية والبلدية.
النزاع الانتخابي (الدوائر الابتدائية القضائية الإدارية،صفة القيام،إجراءات الطعن، مسالة إنابة المحامي)	
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	✓ **الطعون في الترشحات والنتائج:** ▪ هناك عدم تناسق فيما يتعلّق بالآجال وأحياناً إجراءات التقاضي. ▪ هناك مركزية مُفرطة في آلية الطعن في نتائج الانتخابات المحلية (الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، والجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، ولم يتم اعتماد الدوائر الابتدائية الإدارية التي ستحدث بمناسبة ترشحات الانتخابات المحلية).
المحكمة الإدارية	▪ حول تقييم لتجربة البت في النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014، تم التأكيد إجمالا على أن منظومة النزاعات الانتخابية في حاجة إلى التطوير على مستوى قبول الدعوى، حيث تمت الإشارة إلى أنه من بين الإشكاليات التي تضمنها القانون الأصلي تمثلت في الآجال سواء آجال الطعن أو آجال صرف القضية للمرافعة أو آجال الإعلام بالأحكام حيث وردت كل هذه الآجال مقتضبة خاصة مع تعطل كافة المصالح الإدارية يومي السبت والأحد بالتالي من الصعب أن يتم الإعلام بالحكم مثلا في ظرف يومان. كما تمت الإشارة انه تم تلافي هذا الإشكال نسبيا بالتوسيع في الآجال في مشروع القانون الأساسي

المعروض.

- كما تم التطرق إلى عبارة " بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا" بالاشارة إلى أنه كان من المستحسن التنصيص على تحديد دقيق لهذه الوسيلة مثلا عن طريق ذكر عنوان ثابت أو بريد الكتروني أو فاكس للتمكن من تفعيل الأثر الكتابي.

- أما بخصوص مسألة نزاعات النتائج تمت الإشارة إلى أن الانطلاق في إعادة التقاضي مرتبط بتعليق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنتائج (الفصل 145 من القانون عدد 16) والحال أنه لا وجود لمحضر يوثق هذا الإجراء مما يترتب عنه نظريا بقاء الآجال مفتوحة على المستوى النظري. وبالتالي طرح الإشكال في خصوص عدم توثيق الهيئة لعملية التعليق وتاريخها وهو ما أفضى إلى تعذّر الجزم بانقضاء آجال الطعن بصورة ثابتة ويقينية.

- أما الجزء الثاني من مداخلة ممثلي المحكمة الإدارية، فقد خصّص إلى تقديم ملاحظات حول مشروع القانون المعروض للنقاش، حيث تمّت الإشارة إجمالا إلى أنّ هذا المشروع تبنّى في جزء هام منه مقترحات وتوصيات المحكمة الإدارية التي قدّمتها على ضوء ما أثارته من بعض النقائص المسجّلة صلب النسخة الأولى لمشروع القانون وذلك سواء من حيث جانب الاختصاص القضائي للبت في النزاعات الانتخابية أو من حيث الجانب الإجرائي.

بالنسبة للاختصاص القضائي، التأكيد على أنّ مشروع القانون المعروض على اللجنة أسند الاختصاص القضائي للبت في النزاعات المتعلقة بالانتخابات المحلية إلى القضاء الإداري وذلك على خلاف ما تمّ إقراره في النسخة الأولى من مشروع القانون. كما تمت الإشارة إلى أنّ إقرار هذا الاختصاص إلى المحكمة الإدارية يأتي تأسيسا على جملة من المنطلقات والعوامل التي تمّ تبنّيها من قضاة المحكمة الإدارية لتضمين هذا الخيار وتتمثل خصوصا في ما يلي:

- تغيّر واختلاف الإطار القانوني لنزاعات الانتخابات المحليّة وذلك من خلال من جهة تنزّل نزاعات الانتخابات المحليّة ضمن إطار دستوري مختلف (سريان مفعول الأحكام الدستوريّة المتعلّقة بالقضاء الإداري: الفصل 116 والفقرة الثالثة من النقطة 2 من الفصل 148 (الأحكام الانتقاليّة)).

- الطّبيعة الإداريّة للنزاعات المتعلّقة بالانتخابات المحليّة، تبرر منحها بصورة كاملة ومطلقة للقاضي الإداري عملا بمقتضيات الفصل 116 الذي خصّ القاضي الإداري بالنظر في كافّة النزاعات الإداريّة.

- اكتساب الانتخابات المحليّة لطبيعة قانونيّة مختلفة عن الانتخابات السابقة وذلك من حيث أنها انتخابات يتمّ الترشّح إليها لا بغاية إدارة شؤون سياسيّة وإنّما بغاية إدارة المصالح المحليّة (الفصل 132 من الدستور) .كما أنها انتخابات لا تنبثق عنها سلطات سياسيّة وإنّما مجرّد سلطات إداريّة سواء في شكل هياكل تداوليّة(المجالس) أو فرديّة (رؤساء

	الجماعات المحليّة)، تمارس صلاحيّاتها أساسا بواسطة مقرّرات إدارية (بفضل ما تتمتّع به من سلطة ترتيبيّة: الفصل 134 من الدستور) ويعدّ القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي لكافّة النزاعات المتعلّقة بها وخاصّة منها المرتبطة بنزاعات الاختصاص (الفصل 142). ▪ أما بالنسبة للجانب الإجرائي وخاصة الجانب المتعلّق بالآجال، فقد تمت الإشارة إلى أنّه تمّ التوصية بالتمديد في آجال التصريح وآجال الطعن وقد تمّ تبنّي من خلال مشروع القانون المعروض ولو بصفة جزئية لجانب من هذه المقترحات حيث تمّ التمديد في آجال البتّ في الطعون بالنسبة لنزاعات النتائج وكذلك بالنسبة لنزاعات الترشح للانتخابات المحلية مقارنة بالانتخابات التشريعية والرئاسية، وهو ما من شأنه أن يمنح لأطراف النزاع أكثر زمن للتحضير لجلسة المرافعة ويمنح القاضي المزيد من الوقت للقيام عند الضرورة بالتحقيق. كذلك بالنسبة للآجال على مستوى الاستئناف، تمّ تبنّي جزء هام منها. ▪ أما الجانب الإجرائي الآخر الذي اقترحته المحكمة الإدارية والذي تمّ تبنّيه في مشروع القانون المعروض يتعلّق بمحاضر التنبيه أي ضرورة أن يتمّ التنصيص صلب محضر عدل التنفيذ على التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملاحظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلا سيتمّ رفض الطعن شكلا وهو مقترح يأتي للتسهيل على المحكمة الإدارية من الناحية الإجرائية. ▪ حول مسالة إحداث الدوائر الابتدائية القضائية الإدارية تم التأكيد على إمكانية الاستلهام بالفصل 174 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وإضافة فصل مماثل له حتى يتسنّى للمحكمة الإدارية أن يكون لها دوائر دائمة وذلك ضمن الأحكام الانتقالية، واقتراح حذف عبارة "تحدث للغرض" صلب الفقرة 49 سابع عشر وإضافة الإحالة إلى "الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ، ▪ وردت على اللجنة على إثر جلسة استماع لعدد من القضاة الإداريين المنعقدة بتاريخ 04 فيفري 2016. الصيغة المعدّلة والمقترحة للمحكمة الإدارية لمشروع القانون في جانبه الخاص بنزاعات الترشح والنتائج.
مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم التحولات الديمقراطية	▪ اقتراح إسناد اختصاص عام للمحكمة الإدارية. ▪ اقتراح مزيد تبسيط إجراءات الطعن في قائمات الناخبين وذلك باعتماد نموذج توجد نسخ منه لدى فروع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة وبمقر المحكمة ويكفي ختم مكتب الضبط لفرع الهيئة المعني على العريضة النموذج لإثبات التبليغ. ▪ اقتراح التنصيص على وجوبية إنابة محامي بالنسبة لكل أصناف النزاع الانتخابي أمام المحاكم نظرا للصبغة التقنية والمعقدة لهذا النزاع وقد شهدنا في 2011 و2014 عديد

	الطعون ترفض شكلا. ▪ بالنسبة للفصل 49 سابع عشر(الدوائر الابتدائية القضائية الإدارية)، الإشارة إلى وجود استحالة مادية وقانونية لاعتماد ذلك باعتبار أن الأمر يستوجب تنقيح القانون الأساسي للمحكمة الإدارية وتوفير الموارد البشرية والمالية واللوجستية مما قد يزيد في تأخير إجراء الانتخابات المحلية ولو أن مرصد شاهد من حيث المبدأ مع إحداث فروع للمحكمة الإدارية بالجهات خاصة أن غالبية النزاع المتعلق بالعمل البلدي يكون راجعا بالنظر لاختصاص المحكمة الإدارية وبالتالي اقتراح إلغاء هذا الفصل في الوقت الحاضر إلى حين الحسم نهائيا في إحداث فروع للمحكمة الإدارية عبر تنقيح القانون المحدث لها. ▪ اقتراح توسيع آجال الطعن في النتائج الأولية للانتخابات (الفصل 49 تاسع عشر) من 3 إلى 5 أيام إذ أنه بقدر ما يجب الحسم بسرعة في نتائج الانتخابات وفقا للمعايير الدولية حتى يستقر المناخ العام إلا أنه يجب تمكين محامي الطاعن من الوقت الملائم لتجميع المؤيدات وإعداد المستندات وتبليغها للهيئة وفي ضمانة للحقوق وتفعيلا لمبدأ المواجهة في الخصومة بين الأطراف.
ممثلين عن المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) وعن المنظمة الدولية للتقرير على الديمقراطية(DRI)	بالنسبة للأحكام المتعلّقة بالنزاعات الانتخابية، تم التأكيد على جملة من الملاحظات والمقترحات وهي إجمالا: ▪ الإشارة إلى انه من أهمّ إيجابيات مشروع القانون أنّه أسند الاختصاص القضائي للبتّ في نزاعات الترشح ونزاعات النتائج المتعلّقة بالانتخابات البلدية والجهوية برمّتها (بطوريها الابتدائي والاستئنافي) إلى القضاء الإداري وهو ما يتلاءم مع الطبيعة الإدارية لهذه النزاعات. ▪ الإشارة إلى أن المشروع كرّس جزيئا مبدأ تقريب القضاء الانتخابي من المتقاضين (مبدأ قضاء الجوار) وذلك بإسناد الاختصاص للبتّ ابتدائيا في نزاعات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية لدوائر قضائية إداريّة ستنتصب في الجهات. ▪ اقتراح أن يكون إحداث هذه الدوائر الجهويّة للبتّ في نزاعات الترشح للانتخابات المحليّة في إطار الأحكام الانتقالية في انتظار إحداث وتركيز المحاكم الابتدائية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 116 من الدستور. خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق بسنّ قانون دائم ولا مجرّد قانون ظرفي خاصّ فقط بالانتخابات المحلية المقبلة ▪ .اقتراح أن يتم التفكير في إسناد الاختصاص للبتّ في نزاعات نتائج الانتخابات المحلية إلى هذه الهياكل القضائية الجهوية دعما لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، وحتى يقع استغلال الموارد (البشرية والمادية) التي سيتمّ تسخيرها لتركيز هذه الدوائر بشكل أحسن. ولئن كانت نزاعات النتائج أكثر تعقيدا وحساسية من نزاعات الترشح فلا خوف من إسناد

البتّ فيها لقضاة مبتدئين في وجود درجة ثانية للتقاضي، كما أنّ رئاسة هذه الدوائر ستمنح لا محالة لقضاة لهم من التجربة والتمرّس ما يسمح لهم بمعالجة مثل هذه النزاعات .إضافة إلى إمكانيّة تأمين دورات تكوينية حول النزاعات الانتخابية لفائدة القضاة المبتدئين لدعم قدراتهم في هذا المجال.

- حول مسالة صفة القيام، تم التأكيد على جملة من الملاحظات والمقترحات وهي إجمالا:

- الإشارة إلى أنه بالمقارنة بما جاء بالفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بنزاعات الترشح للانتخابات التشريعية، فانّ المشروع ضيّق في صفة القيام أي في فئة الأشخاص الذين لهم حقّ الطعن في القرارات المتعلّقة بالترشح للانتخابات المحلية.

- اقتراح أن يقع الإبقاء على حقّ أعضاء القائمات المترشحة في الطعن في قرارات الترشّح للانتخابات المحلية تناغما مع الأحكام المتعلّقة بنزاعات الترشح للانتخابات التشريعية وكذلك تناغما مع الأحكام المتعلّقة بنزاعات النتائج كما جاءت في مشروع القانون(الفصل 145جديد يمنح أعضاء القائمات المترشحة حقّ الطعن في نتائج الانتخابات). وضمانا للحقّ في التقاضي لكلّ من يمكن أن تكون له مصلحة أو حق تضرّر بشكل مباشر أو غير مباشر بقرارات الهيئة الانتخابية المتعلّقة بالترشح للانتخابات المحلية وربّما حتى التنصيص على أنّ الأمر يتعلّق بـــ" أعضاء القائمات زمن تقديم الترشّح "تفاديا للتباين في تحديد صفة "عضو القائمة المترشحة".

- اقتراح حذف" الممثل القانوني للقائمة "باعتباره مفهوم غير وارد في القانون.

- .اقتراح إضافة" الممثل القانوني للحزب "إلى قائمة الجهات التي لها حقّ الطعن في قرارات الترشح..

- اقتراح إضافة" الممثل القانوني للائتلاف "قياسا على الممثل القانوني للحزب وباعتبار القانون الانتخابي ينصّ على إمكانيّة ترشّح قائمات ائتلافية إلى جانب القائمات الحزبية والقائمات المستقلّة..

- الإشارة إلى الحرص بصفة عامّة على ضمان حدّ أدنى من التناسق بين الأحكام المتعلقة بنزاعات الترشح للانتخابات التشريعية وتلك المتعلّقة بالترشح للانتخابات الجهوية والبلدية..

- حول مسالة آجال الطعن ، تم اقتراح التمديد فيها لتمكين المتقاضي من إعداد ملفه في ظروف أحسن خاصّة وأنّ إجراءات الطعن ليست مبسّطة بالشكل الكافي وأنّ جمع وسائل الإثبات قد لا يكون أمرا هيّنا بالنسبة للمتقاضي.

- حول مسالة آجال البتّ، تمت الإشارة إلى أنه من النقاط الإيجابية في المشروع التمديد في آجال البتّ في الطعون بالنسبة لنزاعات النتائج وكذلك بالنسبة لنزاعات الترشح للانتخابات المحليّة مقارنة بالانتخابات التشريعية والرئاسية. وهو ما فيه تجسيد للتوصية التي كانت قد

	تقدّمت بها المحكمة الإدارية وكذلك الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبعض منظمات المجتمع المدني التي رأت أنّ آجال البتّ الواردة في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 جاءت مقتضبة للغاية. ▪ اقتراح مراجعة الأحكام المتعلّقة بنزاعات الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية لتضمنها نفس آجال البتّ المقترحة بالنسبة لنزاعات الترشح للانتخابات المحلي وذلك لضمان حدّ أدنى من التناسق صلب نصّ القانون الانتخابي ككلّ. ▪ اقتراح التنصيص على آجال البتّ بصفة إجماليّة ومن دون تحديد في القانون للأجل الأقصى لتعيين جلسة المرافعة (على غرار ما جاء بالفصل 49 ثامن عشر من مشروع القانون) وترك مسألة تحديد تاريخ المرافعة للسلطة التقديرية للقاضي بحسب القضايا وما تتطلّبه من إجراءات تحقيق. ▪ .حول الجزاء المترتب عن عدم احترام شكليات الطعن، تمت ملاحظة أنّ المشروع نصّ صراحة على الجزاء القانوني المترتّب عن عدم احترام شكليات الطعن) شكليات العريضة ومرفقاتها) والمتمثّل في رفض الطعن. لكن هذا التنصيص لم يقع تعميمه على كلّ الطعون. فلئن ورد هذا التنصيص في الفصلين (145 جديد) و(146جديد) بالنسبة للطعن في نتائج الانتخابات في طوريه، فهو لم يرد صراحة لا في الفصل 49 سابع عشر ولا في الفصل 49 تاسع عشر المتعلّقين بالطعن في قرارات الترشح للانتخابات المحلية، لذلك تم اقتراح ولضمان التناسق بين فصول القانون إمّا التنصيص على الجزاء في كلّ الفصول المذكورة أو حذفه منها جميعا وترك المسألة لتقدير القاضي. ▪ بخصوص شرط إنابة المحامي، تمت ملاحظة أنّ مشروع القانون تارة يجعل من الإنابة مسألة اختيارية متروكة لإرادة المدّعي وتارة أخرى يجعلها شرطا من شروط قبول الدعوى شكلا. وهي ملاحظة تسري كذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 في صيغته الأصليّة. (بالمقارنة بين أحكام المشروع وأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّقة بنزاعات الترشحات ونزاعات النتائج). لذلك تم اقتراح وتبسيطا لإجراءات التقاضي إدخال شيء من التناسق على هذه الأحكام مع اقتراح حذف التنصيص على وجوب إنابة المحامي في الطور الاستئنافي من نزاعات الترشح للانتخابات المحلية كما هو الشأن بالنسبة للانتخابات التشريعية لتسهيل اللجوء إلى القضاء وترك المسألة لإرادة المتقاضي الذي قد يكون قادرا على تقديم طعنه وتحرير عريضته ومتابعة قضيّته بنفسه دون حاجة للاستعانة بمحام.
الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد)	▪ بالنسبة للنزاعات الانتخابية: تمت الإشارة إلى جملة من الإشكالات المطروحة وجب أخذها بعين الاعتبار: ✓ضرورة ملاءمة الهيكلة القضائية المعتمدة في المشروع مع الدستور وخاصة الفصل

116 (محكمة إدارية عليا/محاكم إدارية استئنافية/ محاكم إدارية ابتدائية) مع إمكانية اعتماد أحكام انتقالية على غرار ما تم بالنسبة لمحكمة المحاسبات (الفصل 174 من القانون الانتخابي).

✓وجوبية محام لدى التعقيب لا يتلاءم مع تيسير اللجوء للقضاء (الفصل 108 من الدستور) خاصة بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية.

✓التنصيص على تاريخ المرافعة بالقانون يحد من السلطة التقديرية في التحقيق بدرجة قصوى ولا يتلاءم وضرورة تعطيل البت في حال الدفع باللادستورية حسب قانون المحكمة الدستورية (أجل البت من المحكمة الدستورية 5 أيام حسب الفصل 60 من القانون عدد 50 لسنة 2015) كما لا يمكّن من ضم القضايا للبت في موضوع الطعن حسب الدائرة الانتخابية.

✓ ضرورة ضمان اختصاص قضائي وآجال وإجراءات طعن وبت تضمن فعالية الطعن المشروط ضمن مبادئ المحاكمة العادلة (الفصل 108 من الدستور).

وقد تم" اقتراح جملة من الآليات الإجرائية وهي:

✓ اقتراح وجوبية المحامي دون اشتراط أن يكون محاميا لدى التعقيب،

✓ تحديد أجل الطعن 5 أيام،

✓ عدم إجراء مرافعات قبل تجميع الطعون وفرزها،

✓ تجميع القضايا المتعلقة بالطعن في نفس الموضوع (نتيجة دائرة انتخابية) لدى نفس الدائرة القضائية،

✓ تقديم الهيئة لردودها مجمعة بحسب الدائرة الانتخابية تفاديا للتضارب في الردود،

✓ ضم القضايا والحكم بحكم واحد،

✓ إمكانية آليات عملية أخرى على غرار نظام معلوماتي وفريق كتبة قارين أو وقتيين.

- بخصوص الدوائر الابتدائية بالجهات، تم التأكيد إجمالا على ما يلي:

✓ الإشارة إلى أن القانون الانتخابي ليس قانون خاص بالتقاضي ولا يمكنه إحداث أصناف من محاكم ولم يتبين أن النية متجهة لإحداث صنف المحاكم وهو ما يجعل إحداث دوائر بالجهات "للغرض" من قبيل إحداث محاكم استثنائية يمنعه الفصل 110 من الدستور.

✓ الإشارة إلى أن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات تابعة للمحكمة الإدارية ممكن إذا كان يندرج في إطار أحكام انتقالية محددة في الزمن ويتطابق مع القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وقد تم تقديم جملة من المقترحات وهي إجمالا:

✓ التنصيص على اختصاص القضاء الإداري طبقا للدستور،

✓ تضمين الملاءمات الممكنة للواقع الحالي ضمن الأحكام الانتقالية (محكمة إدارية عليا/محاكم استئنافية/ محاكم ابتدائية) مع تفادي إحداث محاكم استثنائية،

	✓ التنسيق بين إجراءات الطعن في مختلف الترشحات، ✓ التنصيص صراحة على الإجراءات صلب القانون، ✓ عدم التنصيص على تاريخ المرافعة بالقانون لأنه غير ذا فائدة للتقليص في الآجال، ✓ التنصيص على أجل أدنى للاستدعاء للمرافعة وعلى إمكانية رفض الطعون شكلا دون مرافعة، ✓ ضم القضايا بحسب الدائرة الانتخابية مع اقتضاء أن تقدم الهيئة ردودها ضد كافة الطعون 3 أيام بعد انقضاء أجل الطعن مجمعة بحسب الدائرة الانتخابية وهو ما يمكن القاضي من الإلمام بالملف قبل المرافعة ومن استغلال جلسة المرافعة لسؤال الأطراف عند الاقتضاء.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD)	**نزاعات الترشحات:** **2-1** ضرورة التمييز بين الأحكام المبدئية التي يتجه تضمينها في نص القانون والأحكام الظرفية التي يتجه ترحيلها إلى الأحكام الانتقالية نص مشروع القانون المقترح على إحداث دوائر ابتدائية قضائية إدارية تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية وأنشأ للغرض 13 دائرة قضائية. وتبدو النية متجهة من خلال هذا المشروع إلى اعتماد هذا الحل بصورة ظرفية إلى حين استكمال تركيز القضاء الإداري وفقا لأحكام الدستور الجديد. وإذا كان الأمر كذلك فأنه من الأحسن ترحيل كل ما يتعلق بالحلول الظرفية للإشكاليات المطروحة إلى الأحكام الانتقالية للقانون الجديد والتركيز في نص القانون على الأحكام المبدئية. **2-2** غياب معيار موضوعي لتقسيم الدوائر القضائية بعد التأمل في التوزيع الترابي للدوائر القضائية كما هو مضمن في نص المشروع يتضح أن هذا التقسيم لا يستجيب في جانب هام منه لأي معطى موضوعي ولا ينسجم مع الواقع الاجتماعي الذي يتجه مراعاته عند أي تقسيم ترابي. فالتقسيم المقترح يتماهى في جانب منه مع التوزيع الجغرافي لمحاكم الاستئناف العدلية (بنزرت، الكاف، سوسة، المنستير، صفاقس) ولكن في ما عدى ذلك يفتقر التوزيع المقترح لأي أساس موضوعي و اجتماعي. ويحتاج بالتالي إلى مراجعة جوهرية قد يكون من الأنسب أن يأخذ فيها بعين الاعتبار التوزيع الترابي الحالي لمحاكم الاستئناف العدلية. **نزاعات النتائج: عدم مراعاة معيار القرب** حافظ المشروع المقترح على مركزية مفرطة للطعون القضائية في نتائج الانتخابات المحلية وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 108 من الدستور وفقا للشرح المذكور أعلاه. ويتجه في هذا الإطار، وضع تصور يشمل تنزيل لامركزية المحكمة الإدارية على مستوى الدوائر الاستئنافية وذلك بصورة تدريجية انطلاقا من الانتخابات المحلية المقبلة. - الإلغاء الجزئي للنتائج: لم يتعرض المشروع المقترح إلى فرضية الإلغاء الجزئي للنتائج الذي أثار اختلاف في التأويلات في انتخابات 2014 بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية. وقد

	تعلق الأمر أساسا بمخالفات خرق الصمت الانتخابي والقيام بدعاية غير مشروعة يوم الاقتراع ومدى تأثير ذلك على احتساب نتائج الفائزين. وقد يكون من المفيد أن يسند القانون للهيئة إمكانية إلغاء الأصوات التي تحصلت عليها قائمة مترشحة أو مترشح بمكتب اقتراع أو بمركز اقتراع، عندما تتم معاينة و تدوين مخالفات خطيرة و متواترة داخل المركز أو في محيطه يوم الاقتراع، مثل شراء أصوات، أو التأثير على الناخبين أو القيام بدعاية غير مشروعة لصالح قائمة مترشحة أو مترشح. ويمكن لهذا الإجراء أن يكون رادعا لمن يفكر في القيام بمخالفات يوم الصمت الانتخابي أو يوم الاقتراع كما يمكن أن يسهل عملية إثبات تأثير هذه المخالفات على نتائج الفائزين. – التفكير في المسائل اللوجستية المتعلقة بتنزيل لامركزية المحكمة الإدارية إكراهات الفصل 107 من الدستور: عدم جواز نقلة القاضي دون رضاه – عدم الاكتفاء بآلية الفصل 15 من قانون المحكمة والاستناد كذلك إلى آلية الفصل16: إنشاء دوائر جهوية أو انتقال دوائر موجودة لتيسير تفعيل مقتضيات القانون – ضرورة التنصيص صلب القانون على حوافز مهنية ومادية لقضاة المحكمة وأعوانها الإداريين المعنيين.
تقسيم الدوائر البلدية وعدد أعضائها	
مرصد شاهد لمراقبة الانتخابات ودعم التحولات الديمقراطية	الإشارة إلى أنّ وجود بلديات بأكثر من 300000 ساكن من شأنه أن يعيق حسن تقديم خدماتها والقيام على مصالح متساكنيها من قبل مجلس بلدي منتخب وبالتالي اقتراح أن لا يتجاوز عدد سكان البلدية 150000 ساكن خاصة أنه وحسب آخر الإحصائيات فإنه لا توجد معتمدية يتجاوز عدد سكانها 130000 ساكن واقتراح إنشاء بلديات لا يتجاوز عدد سكانها 150.000ساكن وذلك من شأنه التقليص في عدد أعضاء المجالس البلدية كي لا تتجاوز في أقصى الحالات 20 عضو وهو ما يترتب عنه حسن إدارة الجماعة المحلية ونجاعة عملها واحترام مبادئ الحوكمة الرشيدة.
العقـــــوبات	
دائـــرة المحاسبات	✓ **عدم تناسب العقوبات وارتفاع مبلغها وصرامتها:** ▪ اقتراح مراجعة العقوبة بخصوص عدم إيداع الحسابية (المحافظة على الصبغة الردعية دون إغفال ضرورة التناسب بين المخالفة المرتكبة والجزاء المستوجب(مراجعة الفصل 98). ▪ الإشارة إلى عدم إقرار عقوبة بخصوص بعض المخالفات في القانون عدد 16 لسنة 2014 (عدم الالتزام بوحدة الحساب البنكي – الحصول على تمويل خاص يفوق السقف المحدّد– الحصول على تمويل خاص من الذوات المعنوية – عدم نشر الحساب المالي) وبالتالي

	اقتراح اعتماد مبدأ لكل إخلال عقوبة وسن عقوبات بخصوص كل المخالفات (مراجعة الفصل 99).
الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد)	اقتراح مراجعة العقوبات الماليّة من خلال إيجاد تناسب بين الإخلال والعقوبة وإقرار جزاء لكلّ إخلال في حالات : عدم الالتزام بوحدة الحساب البنكي أو البريدي والحصول على تمويل خاص يتجاوز السقف والحصول على تمويل خاص من الذوات المعنوية وعدم نشر القائمة التأليفية للمــداخيل والنفقات. وكذلك اقتراح تدعيم مقتضيات الشفافيّة وذلك من خلال: ✓ توضيح الوثائق المكوّنة للحساب، ✓ تحديد شكل ومحتوى وقواعد مسك هذه السجلات والقائمات من قبل الهيئة العليا المستقّلة للانتخابات ✓ الاستغناء عن إجراء التنبيه المنصوص عليه بالفصل 98 ✓ التنصيص على الاحتفاظ بنسخ من الوثائق المودعة لدى الجهة المكلّفة بمراجعة الحساب باعتبار أنّ الوثائق الأصليّة يتم تسليمها إلى محكمة المحاسبات.
المركز المتوسطي التونسي	وجوب أن يتم التنصيص صلب القانون الانتخابي على عقوبات صارمة للمخالفات المرتكبة بالحملات الانتخابية و خاصة المالية.
تمكين الأمنيين والعسكريين من الانتخاب	
الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات (عتيد)	▪ اقتراح حذف الفصل6 مكرر وذلك لتمكين كل من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي من حقهم في الانتخاب خاصة وأن منعهم من الانتخاب لا يرتبط بالحياد بدليل أن القضاة ورئيس الجمهورية وغيرهم ملزمون بالحياد ولكنهم ويصوتون، ▪ اقتراح إمكانية تخصيص يوم سابق لهم للاقتراع قبل توليهم تأمين العملية الانتخابية.

وبعد سلسلة الاجتماعات وجلسات الاستماع لمختلف الأطراف ذات الصلة سواء كانت منها الحكومية أو من المجتمع المدني، برزت جملة من النقاط والملاحظات والمقترحات تتعلق أساسا بـــالمحاور التالية:

- **مدى توفر الصلاحيات للجنة لإدخال تحويرات جوهرية على مشروع القانون وتتوسع في التعديلات لتمس مسائل هامة لم يتطرق لها المشروع مع إشكالية التوقيت وضرورة استعجال النظر لسبق تحديد موعد الانتخابات في 30 أكتوبر 2016 حسبما ضبطته خارطة الطريق التي أعدتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تبنتها معظم الأحزاب السياسية، وقد أثيرت بالمناسبة مسألة الدستورية وما طرح من إشكاليات بخصوص مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء،**
- **مسألة إحداث الدوائر الإدارية القضائية الجهـوية للغرض،**
- **مسألة تمويل الحملة والرقابة،**
- **مسألة التناصف الأفقي،**
- **تمثيلية الشباب،**
- **تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة،**
- **نظام الاقتراع / كيفية اختيار رئيس المجلس البلدي أو الجهوي،**
- **معالجة مسألة الانسحابات داخل القائمة،**
- **تمكين الأمنيين والعسكريين من الانتخاب،**
- **القائمات غير المكتملة،**
- **مسالة واقعية العقوبات من عدمها،**

كما قامت اللجنة، إضافة إلى ما تقدم من جلسات، بمراسلة الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لاستشارتها بخصوص المشروع المعروض للنقاش وخاصة الأحكام المتعلقة بالنزاعات الانتخابية وذلك عملا بأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 02 ماي 2013 والمتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي والذي ينصّ على أن الهيئة " تبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي". هذا، وأجابت الهيئة بخصوص هذا الموضوع بموجب مراسلة واردة على مجلس نواب الشعب بتاريخ 04 مارس 2016 ضمّنتها رأيها عدد 02 /2016 بتـاريخ 2 مارس 2016 وقد تضمن القرار ما يلي" قررت الهيئة بجلستها العامة المنعقدة يوم 2 مارس 2016، إرجاء إبداء رأيها في مشروع القانون الأساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، إلى حين موافاتها بصيغته النهائية المزمع عرضها على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب."

إضافة إلى ذلك، بادرت اللجنة وفي إطار تعميق النظر في مشروع القانون المعروض مراسلة وزارة الشؤون الاجتماعية لطلب بعض المعطيات الإحصائية بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة وأنّ مشروع القانون المعروض تضمّن بعض الأحكام المتعلقة بتمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالس البلدية والجهوية ولكن اللجنة لم تتلق أي إجابة.

هذا، وفي مرحلة لاحقة تمّ بمبادرة من لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية عقد جلسة مشتركة صبيحة يوم 6 أفريل 2016 بين أعضاء اللجنة ووزير الشؤون المحلية وممثلين عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (رئيس الهيئة وعدد من أعضائها) ودائرة المحاسبات (عدد من قضاة الدائرة) وذلك لإيجاد حلول توافقية بين مختلف الهياكل العمومية المعنية في مسألة الرقابة على تمويل الحملة وذلك تبعا للملاحظات المقدمة من قبل ممثلي دائرة المحاسبات خلال جلسة الاستماع إليهم المنعقدة بتاريخ 5 فيفري 2016 والمتعلقة بما صرحت به دائرة المحاسبات من عدم قدرتها على رقابة تمويل الحملة الانتخابية في الانتخابات البلدية والجهوية لنقص إمكانياتها المادية والبشرية وكذلك لان الدائرة تعتبر أن الرقابة على تمويل الحملة من شانه أن يعطل كل مهامها الرقابية الأخرى.

وقد تمسّك قضاة دائرة المحاسبات خلال هذه الجلسة بموقفهم المتمثل في عدم قدرتهم على إجراء الرقابة اللاحقة على تمويل الحملة الانتخابية بالنظر لمحدودية عدد قضاة الدائرة (150 قاضيا) ولمحدودية غرفها الجهوية (4 غرف)، طالبين أن تسند مهام الرقابة اللاحقة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار تقاسم الأدوار، في حين عبّر ممثلو الهيئة عن عدم استعدادهم لإجراء هذه الرقابة لأنها تخرج عن مهام الهيئة وكذلك لأنّ أعوانها ليس لديهم التكوين اللازم للقيام بهذه المهمة.

وبعد مزيد التداول والنقاش، تقرّر أن تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات الاتفاق على مشروع نصّ توافقي بينهما على أن يعرضاه إثر ذلك على الحكومة للنظر في إمكانية اعتماده.

هذا، وقامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمراسلة اللجنة بمقتضى مكتوب وارد بتاريخ 14 أفريل 2016، ضمنته موقفها في خصوص المراقبة اللاحقة لتمويل الحملة والذي يتلخّص أساسا في الملاحظات التالية:

- **تعارض المراقبة اللاحقة لتمويل الحملة الانتخابية مع طبيعة المهام المسندة إلى الهيئة،**
- **ضرورة إحداث هيكل دائم ومستقل يتولّى مراقبة تمويل الحياة السياسية بصفة عامة،**

- **إمكانية التفكير في حلول ظرفية استثنائية للمراقبة اللاحقة لتمويل الحملة بمناسبة الانتخابات المحلية المقبلة(مقترح فصل ضمن الأحكام الانتقالية للقانون الانتخابي يتضمن بالخصوص إحداث لجان مستقلة لمراقبة تمويل الحملة على مستوى مرجع النظر الترابي لكل هيئة فرعية للانتخابات أو أكثر).**

كما توصلت اللجنة كذلك بمكتوب عن دائرة المحاسبات بتاريخ 20 أفريل 2016 ضمنته رفضها لمقترح الهيئة سابق الذكر معتبرة أساسا أن اعتماد مقترحات الهيئة المتمثل بالخصوص في إحداث لجان مستقلة لمراقبة تمويل الحملة على مستوى مرجع النظر الترابي لكل هيئة فرعية للانتخابات أو أكثر، بالإضافة إلى لجنة عليا ترجع بالنظر إلى دائرة المحاسبات للتنسيق بين هذه اللجان سيتمثل عمليا في استمرار تحمل الدائرة لأعمال الرقابة أي بقاء الوضعية السابقة على ما كانت عليه دون تغيير ويضفي مزيدا من التعقيد على نظام رقابة الحملات الانتخابية البلدية والجهوية، مذكرة بمقترحها السابق المتمثل في إحداث هيئة مستقلة يعهد إليها القيام بمهمة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية وان تعذر ذلك توزيع الأدوار بينها وبين الهيئة في هذا المجال.

هذا وتم عرض الإشكال على وزارة الشؤون المحلية لمحاولة إيجاد حل لمسالة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية.

كما تجدر الإشارة إلى تراوح الآراء داخل اللجنة حول مسألة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية بين طرح إمكانية تبني مقترح إحداث هيكل مستقل يكلف بمراقبة الحملات الانتخابية وهو ما تم معارضته من قبل بعض الأعضاء وبين تأكيد البعض الآخر على أن الهيئة لها إمكانيات أفضل من الدائرة وبالتالي هي الأقرب للاضطلاع بهذه المهمة وبين التأكيد على ضرورة وجود حل وفاقي بالنسبة لهذه المسألة وضرورة مزيد التحسيس بهذه الإشكالية لدى كل الأطراف المتدخلة قبل الانتهاء من صياغة التقرير النهائي للمشروع المعروض وبين الإشارة إلى ترك هذه المسألة إلى التوافقات وبين ضرورة أن يكون للجنة رأي في هذه المسألة.

II.3) : نقاش المشروع والتصويت على فصوله:

ناقشت اللجنة فصول المشروع المعروض على أنظارها بالاستئناس بجملة المقترحات والتوصيات التي تم تقديمها من الجهات المستمع إليها وقد كانت النقاشات والتصويت على النحو التالي:

العنـــوان:

- **بخصوص عنوان مشروع القانون المعروض للنقاش، تباينت الآراء داخل اللجنة بين ضرورة تنقيح نص العنوان ليصبح: "قانون أساسي يتعلق بإعادة تنظيم الانتخابات والاستفتاء" وبين ضرورة الحفاظ على العنوان في صيغته الأصلية لأنّ المساس بالعنوان قد يغيّر في بنية النص بكامله، إضافة إلى أنّ الوقت المتاح لا يمكن من التأسيس لمجلة انتخابية وإعادة النظر في كامل القانون الانتخابي.**
- **اقتراح مجلة انتخابية تضمّ كل النصوص القانونية ذات الصلة بالعملية الانتخابية. إلا أن ذلك اعتبر غير ممكن لأن القانون لا يضم كل الانتخابات المحلية لغياب انتخابات الأقاليم.**

هذا، وأثناء التصويت على عنونة المشروع المعروض استقرت الآراء في مرحلة أولى داخل اللجنة في اتجاه تأجيل النظر فيه لاحقا إلى حين نقاش كامل المشروع قبل أن تتم في مرحلة ثانية اعتماد العنوان كما ورد بالمشروع.

الفصل الأول(جديد): خلال جلسة مناقشة هذا الفصل برز مقترحان وهما:

- **اقتراح إضافة لفظ "المحلية" لتعويض عبارة "البلدية والجهوية" وبالتالي تصبح صياغة نص الفصل الأوّل على النحو التالي: "يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية والاستفتاء"،**
- **اقتراح اعتماد لفظ الانتخابات في اجماليتها وبالتالي اعتماد الصيغة الأصلية للفصل الأوّل كما اعتمدت في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 وهي: "يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات والاستفتاء".**

هذا وفي جلسة التصويت، أحرز الفصل الأول في صيغته المعروضة بالمقترح الحكومي على موافقة الحاضرين.

الفصل 3: النقاط الثالثة والسادسة والتاسعة والرابعة عشرة(جديدة):

✓ **النقطة الثالثة جديدة(المتعلقة بالقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب): خلال مناقشة هذه النقطة تم اقتراح حذف عبارة "والجهوية والبلدية" وتعويضها بلفظ "المحلية" لتصبح الصياغة على النحو التالي: "القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المحلية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء".**

على اثر ذلك وفي جلسة التصويت، تم التوافق بين النواب الحاضرين على اعتماد الإضافة الشكلية المضمنة بهذه النقطة الثالثة وهي عبارة" والجهوية والبلدية" وبالتالي التوافق حول الصيغة المعروضة للنقطة الثالثة.

✓ <u>النقطة السادسة جديدة المتعلقة بإضافة عبارة بالدائرة الانتخابية:</u> خلال جلسة مناقشة هذه النقطة، تباينت الآراء حول الإضافة صلب هذه النقطة بمقتضى مشروع التنقيح المعروض للنقاش وهي عبارة "بالدائرة الانتخابية"، ففي حين ذهب البعض إلى اعتبار أنّ هذه الإضافة مقبولة فقط بالنسبة للانتخابات المحلية وبالتالي اقتراح حذف هذه الإضافة أو الاقتصار على اعتمادها فقط بالنسبة للانتخابات المحلية وبالتالي اقتراح إضافة عبارة "فقط بالنسبة الانتخابات المحلية"، اعتبر البعض الآخر أنّ مثل هذه الإضافة جاءت كمقترح لحل النزاعات التي حصلت بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري خلال فترة الصمت أثناء الانتخابات الفارطـــة، وبين تأكيد البعض الآخر من النواب على أنّ مثل هذه الإضافة لا تحل المشكلة وهي تتعارض مع أحكام الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الذي لم تقدّم فيه مقترحات تعديل.

وفي جلسة التصويت، تم التوافق بين النواب الحاضرين على اعتماد الإضافة المضمنة بهذه النقطة الثالثة وهي عبارة" بالدائرة الانتخابية " وبالتالي التوافق حول الصيغة المعروضة للنقطة الثالثة.

✓ <u>النقطة التاسعة جديدة المتعلقة بالمصاريف الانتخابية</u>: تباينت آراء النواب حول هذه النقطة بين المحافظة على النص في صيغته الأصلية أي حذف الإضافة المتمثلة في لفظ "قبل" الواردة بعد عبارة "التعهد بها" لأنها لا تمكّن من الخروج من المشكل إضافة لكونها قد يكون فيها معاقبة للأحزاب السياسية وبين المحافظة على هذه الإضافة شرط مزيد تدقيقها باقتراح إضافة لفظ "بالكامل" بعد عبارة "وتمّ استهلاكها أو دفعها". قبل أن تثير من جديد خلال جلسة التصويت الأولى أحكام هذه النقطة التاسعة من الفصل الثالث من المشروع وتحديدا مسألة إضافة عبارة" قبل و" بعد عبارة "تم التعهد بها" نقاش مستفيض بين النواب واستقر الرأي في مرحلة أولى على إرجاء النظر في هذه النقطة لمزيد التمعن فيها قبل أن يتم الحسم بالتصويت على حذف عبارة "قبل و" بأغلبية الحاضرين من أعضاء اللجنة مع تحفظ عضو واحد. وبالتالي العودة للصيغة الأصلية لهذه النقطة كما وردت بالقانون عدد 16 لسنة 2014.

✓ <u>النقطة الرابعة عشرة جديدة المتعلقة بالورقة البيضاء:</u> استقرّت الآراء داخل اللجنة نحو قبول هذه الصياغة الجديدة لهذه النقطة والمعتمدة ضمن مشروع التنقيح المقدّم.

✓ **<u>الفصل 3:إضافة نقطة سادسة عشرة المتعلقة بالعنوان الفعلي للناخب:</u> خلال مناقشة هذه النقطة برزت جملة من الآراء ومن أهمها:**

- **تباين الآراء بين الإشارة إلى أن خصوصية الانتخابات البلدية تتطلب ضرورة انتماء المترشح والناخب إلى الدائرة البلدية على عكس الانتخابات الرئاسية والتشريعية وبين التأكيد على أنه لا يمكن التضييق على المترشح الذي له إشعاع على كامل الولاية بإجباره على الترشح في الدائرة التي تكون له رابطة فعلية معها.**
- **الإشارة إلى أنه لا يمكن الحديث على العنوان الفعلي للناخب إلا في علاقة بالانتخابات المحلية.**
- **الإشارة إلى ضرورة تدقيق عبارة "الذي يقيم فيه الناخب عادة".**

ثم وفي جلسة التصويت تداول النواب حول مختلف المقترحات المقدمة بخصوص هذه النقطة وقد تم مناقشة المقترح المقدم من الهيئه العليا المستقلة للانتخابات قبل أن يتم عرضه على التصويت ليحرز على موافقة أغلبية الحاضرين مع تسجيل تحفظ ثلاث أعضاء . وبالتالي، التوافق حول مقترح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتمثل في ما يلي " *العنوان الفعلي للناخب: هو العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار*"

<u>الفصلان 6 (جديد) و6 (مكرر):</u>

اتجهت الآراء داخل اللجنة أثناء مناقشة هذين الفصلين في مرحلة أولى نحو إعادة إدراج المطّة الثانية من الفصل 6 قديم المتعلّقة بعدم ترسيم العسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي صلب الفصل 6 جديد، والاستغناء عن إضافة الفصل 6 مكرّر لتضمّنهما نصاً مُطابقاً، مع الإبقاء على الإضافة وهي "إلى حين استرجاع حقوقهم" المضمنة بالمطة الأولى من الفصل 6 جديد.

هذا، وأثارت من جديد خلال جلسة التصويت أحكام الفصل السادس (جديد) من المشروع وتحديدا الإضافة المضمنة صلب آخر النقطة والمتمثلة في "إلى حين استرجاع حقوقهم" نقاش مستفيض بين النواب وبرزت في هذا الشأن عدّة آراء:

- ✓ **الرأي الأول: وهو الرأي الغالب وقد اتجه إلى ضرورة المحافظة على عبارة "إلى حين استرجاع حقوقهم" صلب نص الفصل،**
- ✓ **الرأي الثاني: التأكيد على مزيد التدقيق في الصياغة المعتمدة،**

- ✓ **الرأي الثالث: اتجه إلى حذف التنصيص على عبارة "إلى حين استرجاع حقوقهم" والاكتفاء بالصيغة الأصلية للفصل بالقانون عدد 16 لسنة 2014.**

وبين الآراء الثلاث تراوحت وجهات النظر بين جملة من الأفكار والمقترحات التي تم أثارتها والمتمثلة خصوصا فيما يلي:

- ❖ **تباين وجهات النظر بين التأكيد على أن مثل هذه الإضافة قد تضيق على الناخبين وبين اعتبارها إضافة هامة.**
- ❖ **اقتراح أحد النواب اعتماد العبارة التالية" إلى حين استكمال مدة العقوبة التكميلية"،**

وبعد النقاش والتداول، استقر الرأي على اعتماد الصيغة كما وردت في نص المشروع الحكومي.

كما تم التداول حول حذف عبارة "طيلة مدة الحجر" المضمنة بالنقطة الثانية من المشروع المعروض بالمقارنة مع النص الأصلي لهذه النقطة كما وردت بالقانون عدد 16 لسنة 2014 وقد تم التوافق على إقرار هذا الحذف واعتماد التعديل الوارد بالصيغة المقدمة من الحكومة لهذه النقطة الثانية من الفصل السادس جديد. لتكون الصياغة المعتمدة لنص هذه النقطة الثانية على النحو التالي: "الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق".

أما بالنسبة للفصل 6 (مكرر): عرضت مسألة تمكين الأمنيين والعسكريين من الاقتراع على التصويت داخل اللجنة وقد تباينت المواقف حولها، حيث تم تسجيل تساوي في عدد الأصوات بين الأعضاء عند التصويت أي توزع الآراء بالتساوي بين الموافقة على تمكين الأمنيين والعسكريين من الاقتراع وبين رفض هذه المسالة ليتم ترجيح التصويت في اتجاه الإبقاء على الفصل 6 مكرر في صيغته المعروضة (عملا بقاعدة صوت الرئيس مرجح عند تساوي الأصوات الفصل82 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب).

<u>الفصل 7 الفقرة الثالثة والرابعة (جديدتان):</u> تمثلت أهم المناقشات في هذا الفصل في ما يلي:

- **اتجهت العديد من الآراء داخل اللجنة على ضرورة الإبقاء على الفصل 7 قديم أي الإبقاء على التسجيل بواسطة وعدم حصر التسجيل عن بُعد فقط فيما يتعلّق بتسجيل الناخبين المقيمين بالخارج دون غيرهم لأن منع التسجيل عن بعد داخل الجمهورية من شأنه أن يحد من عدد المسجلين في سجل الناخبين.**

- **برز نقاش بين النواب حول مسألة وجوبية التسجيل وما ورد صلب المشروع الحكومي من عبارة" التسجيل واجب" وقد اتجه رأي أحد الأعضاء إلى اعتبار هذه الوجوبية بمعنى التحفيز وهو رأي تمّ مخالفته بالتأكيد على أن النصوص القانونية ليست مجعولة للتحفيز وأن الوجوبية لا بد أن تقابلها آثار أو جزاء للمخالفة وهو ما غاب في مشروع القانون.**

- **اقترح أحد الأعضاء حذف لفظ "واجب".**

على اثر ذلك وخلال التصويت على هذا الفصل، تداول النواب الحاضرين حول ثلاث نقاط وهي وجوبية التسجيل من عدمه والتسجيل بواسطة والتسجيل عن بعد.

بالنسبة لمسألة وجوبية التسجيل، أقر أغلبية الحاضرين الإبقاء على لفظ" واجب"، مع تسجيل رفض 3 نواب. وبالنسبة لمسالة التسجيل بواسطة، اتجهت أغلب الآراء نحو اعتماد إمكانية التسجيل بواسطة.

أما بالنسبة للتسجيل عن بعد، اتجهت اغلب الآراء أيضا نحو اعتماد هذه الصيغة للتسجيل وبالتالي عدم تنقيح الفقرة الرابعة من الفصل 7 والاكتفاء بالنص الأصلي للقانون عدد 16 لسنة 2014 ورفض التعديل مع تسجيل تحفظ عضوين.

<u>الفصل 7 (مكرر):</u>

برز مقترحين بالنسبة لهذا الفصل خلال جلسة مناقشته وهما على التوالي:

- **سحب نفس المقترحات المقدمة في النقطة المتعلقة بتعريف العنوان الفعلي للناخب،**

- **بالنسبة للفقرة الأخيرة: اقتراح اعتماد عبارة "العنوان الفعلي" عوضا عن عبارة "مقر الإقامة الفعلي".**

هذا، وفي إطار تداول السّادة والسيّدات النواب حول الفصل 7 مكرر المعروض خلال جلسة التصويت، برزت نقطة تباين أولى تعلقت باقتراح عدد من النواب حذف عبارة "وفقا لما تضبطه الهيئة" الواردة في آخر الفقرة الأولى من الفصل واعتبار ضرورة التدقيق في إجراءات ووسائل إثبات عنوان الإقامة الفعلي الواجب اعتمادها صلب نص القانون وعدم ترك هذه المسألة للسلطة الترتيبية للهيئة، فيما تمت معارضة هذا الرأي من قبل عدد من النواب الآخرين الذين أكدوا على ضرورة المحافظة على صيغة الفقرة الأولى كما وردت وبالتالي ترك المسألة للمجال الترتيبي للهيئة. وبين الرأي الأول والرأي الثاني بررت جملة من الملاحظات والمقترحات تتمثل أساسا في:

- ✓ **اقتراح مزيد تعميق النقاش في هذه النقطة،**
- ✓ **الإشارة إلى صعوبة تحديد وسائل الإثبات صلب القانون،**

هذا، وتمّ عرض هذه النقطة على التصويت لتحضي مسألة المحافظة على صيغة الفقرة الأولى كما وردت في مشروع القانون بأغلبية الحاضرين والإبقاء على عبارة "وفقا لما تضبطه الهيئة".

كما تمّ التوافق داخل اللجنة على تبني المقترح المقدم من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مستوى الفقرة الأخيرة من الفصل المعروض للنقاش وذلك بإضافة جملة تتمثل في ما يلي" وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب." لتصبح الفقرة الأخيرة من الفصل 7 مكرر كما يلي:" يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب."

***مع التوصية للهيئة بضرورة* توحيد هذه الوسائل بين كل الهيئات الفرعية.**

<u>الفصل 9 (جديد):</u> خلال مناقشة هذا الفصل، برزت مجموعة من المقترحات والاستفسارات والملاحظات تتمثل إجمالا في ما يلي:

- **تباين الآراء بين اعتبار أجل ثلاثة أشهر اجل معقول وبين طرح التساؤل حول الأساس المعتمد لتحديد هذا الأجل مع تثمين الإضافة الواردة بالفصل(الفقرة الثانية) والمتعلقة بالواجب المحمول على المصالح البلدية مد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة في انتظار اعتماد الربط الآلي مع جميع الهياكل الإدارية المعنية،**
- **الإشارة إلى أن الإحالة الواردة بالفقرة الأخيرة إلى" أحكام الفقرة الثانية" المقصود بها أحكام الفقرة الثالثة وبالتالي اقتراح اعتماد عبارة "أحكام الفقرة الثالثة" عوضا عن " أحكام الفقرة الثانية"**
- **اقتراح إعادة صياغة الفقرة الأخيرة في اتجاه توضيح عبارة "إحصائيات دقيقة"،**
- **طرح التساؤل حول علاقة الإحصائيات بالمعطيات الشخصية.**

على اثر ذلك وأثناء جلسة التصويت تداول السّادة والسيّدات النواب حول أحكام الفصل 9 (جديد) في مختلف فقراته المعروضة وذلك على النحو التالي:

- ✓ **بالنسبة للفقرة الأولى: تمّ التوافق بين النواب الحاضرين على الإبقاء على عبارة "في آجال معقولة" كما وردت في الفصل 9 (قديم) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 عوضا عن عبارة "في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل الانتخابات" المعتمدة في الفصل 9 جديد.**

- ✓ **بالنسبة للفقرة الثانية: تمّ التوافق بين النواب الحاضرين على اعتماد صيغة الفقرة الثانية كما وردت دون تغيير، مع الإشارة إلى بروز مقترح في تعويض عبارة "بصفة دورية" بعبارة "بصفة حينية" ولكنه لم يحض بالموافقة.**

- ✓ **بالنسبة للفقرة الثالثة: تمّ التوافق بين النواب الحاضرين على اعتماد صيغة الفقرة الثالثة كما وردت دون تغيير،**

- ✓ **بالنسبة للفقرة الأخيرة: تمّ التوافق بين النواب الحاضرين على تعويض عبارة "أحكام الفقرة الثانية" بعبارة "أحكام الفقرة الثالثة" (علما وان هذا التعديل كان أيضا مقترح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات) مع اعتراض أحد النواب الذي أكّد على ضرورة المحافظة على الفقرة الأخيرة في صيغتها المعروضة.**

<u>الفصل 21 فقرة أخيرة (جديدة):</u> برزت خلال مناقشة هذه الفقرة الجديدة العديد من المقترحات والاستفسارات والملاحظات تتمثل إجمالا في ما يلي:

- **التساؤل حول حدود التصحيح الممنوحة للهيئة وبيان مضمون هذا التصحيح والفرق بينه وبين الإصلاح،**
- **اقتراح إمكانية إضافة آجال تقديم مطالب التصحيح بنفس الصيغة المقدّم بها مطلب الترشح،**
- **اقتراح ضرورة ضبط حالات التصحيح وتدقيقها صلب نص القانون، مع إمكانية الاستئناس بقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا المجال(مثلا قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية)،**

هذا، وأحرزت الفقرة الأخيرة من الفصل 21 في صيغتها المعروضة على موافقة الحاضرين مع احتفاظ عضو واحد.

<u>إضافة فقرة رابعة للفصل 22:</u> برزت خلال مناقشة هذه الفقرة العديد من المقترحات والاستفسارات والملاحظات تتمثل إجمالا في ما يلي:

- **اقتراح مزيد التدقيق في الفصل 22 برمته،**

- **اقتراح ضبط حالات إجراءات تعويض المترشح بقانون،**

- **الإشارة إلى أهمية ضبط مجال القانون ومجال التراتيب، مع تأكيد أحد النواب على ضرورة إعطاء صلاحيات ترتيبية للهيئة للمزيد من المرونة في إدارة العملية الانتخابية.**

هذا، وقد تمّ التوافق بين النواب الحاضرين على إقرار هذه الإضافة كما وردت بالمشروع الحكومي.

إضافة فقرة ثالثة ورابعة للفصل 23: برزت خلال مناقشة هاتين الفقرتين العديد من المقترحات والاستفسارات والملاحظات تتمثل إجمالا في ما يلي:

- **إثارة التساؤل حول مسألة الرمز وإمكانية استعمال رموز أخرى غير رمز الحزب،**

- **إثارة عدم وضوح الفقرتين الثالثة والرابعة للفصل 23، واقتراح إمكانية دمج الفقرتين الثالثة والرابعة أو إضافة إحالة إلى الفقرة الثالثة لآخر الفقرة الرابعة لتفادي الغموض،**

- **إثارة التساؤل حول ترتيب الجزاء المترتب عن الإخلال بهذه الشروط ومدى إمكانية تضمينه صلب نص القانون.**

هـــذا، وقد تمّ التوافق بين النواب الحاضرين على إقرار هذه الإضافة مع دمج الفقرتين لتصبح فقرة واحدة وتعويض عبارة "هذه القاعدة" الواردة في آخر الفقرة الرابعة بعبارة "هذه القواعد".

*** القسم الثالث: الانتخابات البلدية والجهوية:**

الفرع الأوّل: شروط الترشح:

الفصل 49 مكرر: برزت خلال مناقشة هذا الفصل العديد من المقترحات والاستفسارات والملاحظات تتمثل إجمالا في ما يلي:

- **اقتراح إضافة لفظ "تاخبة" للنقطة الأولى من الفصل،**

- **اقتراح النزول من عمر 20 إلى 18 سنة للترشح لعضوية المجالس البلدية والجهوية مع معارضة بعض الأعضاء على مثل هذا الطرح لأهمية اشتراط حدّ أدنى من المؤهلات لإدارة الشأن المحلي،**

- **اقتراح إمكانية فتح الباب للأجنبي المقيم للانتخاب.**

هذا، وأحرز الفصل 49 مكرر في صيغته المعروضة على موافقة الحاضرين.

الفصل 49 ثالثا: برزت خلال مناقشة هذا الفصل العديد من المقترحات والاستفسارات والملاحظات من النواب تتمثل إجمالا في ما يلي:

- **اقتراح حذف عبارة "بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم" من الفقرة الأولى مع معارضة بعض النواب على هذا المقترح والإبقاء على الصيغة الحالية،**
- **اقتراح تعويض عبارة "خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم" الواردة خلال الفقرة الاخيرة بعبارة "خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم ترشحهم"،**
- **إثارة أحد النواب أنّ جملة الأشخاص الممنوعين من الترشح قد يحول دون الاستفادة من الخبرات في المجال البلدي وبالتالي اقتراح إمكانية مراجعة هذه القائمة،**
- **اقتراح سحب نفس الشروط المعتمدة في الانتخابات التشريعية على الانتخابات المحلية.**

هذا، وقد تمّت المصادقة بالإجماع من النواب الحاضرين على إقرار هذا الفصل في صيغته المعروضة.

الفصل 49 رابعا: طرحت خلال مناقشة هذا الفصل العديد من المقترحات والاستفسارات والملاحظات تتمثل إجمالا في ما يلي:

- **اقتراح حذف الفصل 49 رابعا برمته أو إعادة صياغته باعتبار أن مثل هذا الشرط في تحديد عدد النيابات قد يؤدي إلى إقصاء العديد من الكفاءات. إضافة إلى أنه لم يتمّ ضبط عدد النيابات بالنسبة للانتخابات التشريعية فمن باب أولى وأحرى المحافظة على نفس الشروط بالنسبة للانتخابات المحلية،**
- **أثار أحد النواب أن هذا الفصل جاء لمنع التتالي في المدد النيابية لضمان الحياد،**
- **اعتبر أحد النواب أنّ النيابات الخصوصية غير معنية بهذا الفصل ولكنه شمل فقط الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية وفي المقابل اقتراح أعضاء آخرين ولضمان تفادي اللبس في الفصل تضمين الاستثناء الصريح للنيابات الخصوصية صلب الفصل خاصة وأنّ عبارة "النيابة" وردت عامة،**

- **اقتراح أن يرحل مثل هذا الفصل إلى باب الأحكام الانتقالية مع اقتراح التنصيص على أنّ مثل هذا التحديد يطبّق فقط في الوضعيات المستقبلية.**

وبعد نقاش مستفيض تمت المصادقة بإجماع الحاضرين على حذف ها الفصل.

الفصل 49 خامسا: برزت خلال مناقشة هذا الفصل عدة مقترحات وملاحظات تمثلت إجمالا في يلي:

- **أثير نقاش حول الفقرة الثانية من الفصل التي اعتبرها البعض قد تخلق إشكالا في علاقة بما سيضمن بمجلة الجماعات المحلية وغياب التصور حول دور كل من المجلس البلدي والمجلس الجهوي،**
- **اكد النواب على استعجال النظر في عرض مجلة الجماعات المحلية خاصة وأنها مرتبطة كل الارتباط بالقانون الانتخابي المعروض للنقاش وبالتقسيم الترابي،**
- **تم اقتراح إعادة صياغة الفصل 49 خامسا.**

هذا، وقد تمّت المصادقة بالإجماع من النواب الحاضرين على إقرار هذا الفصل في صيغته المعروضة.

الفصل 49 سادسا: طرحت خلال مناقشة هذا الفصل العديد من المقترحات والاستفسارات والملاحظات تتمثل إجمالا في ما يلي:

- **تم اقتراح الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية،**
- **اتجهت بعض الآراء داخل اللجنة إلى التأكيد أنّ هذا النص قد يمسّ من مبدأ المساواة بين المواطنين وبالتالي اقتراح حذف هذا الفصل مع الإشارة أنّ مثل هذا الفصل قد يكون فاقدا لأساس دستوري ويمسّ من جوهر الحق الدستوري في الترشح أو عضوية المجالس المحلية لكل مواطن ومواطنة وبالتالي لا يمكن التضييق من حق الأفراد في الترشح أو عضوية المجالس المحلية على أساس قرابة الدم أو المصاهرة ،**
- **الإشارة إلى أنه إذا كان الهدف من هذا الفصل هو الحد من مسألة "العروشية" واستبعاد الولاءات العائلية داخل المجالس المنتخبة، فإنها تبقى مسألة متمركزة فقط في بعض المناطق من الجمهورية وبالتالي هي استثناء ولا يمكن تبعا لذلك سن قاعدة قانونية على أساس استثناء وحرمان عدد كبير من المواطنين من الترشح والعضوية.**

- **الإشارة إلى أهمية تحقيق المعادلة بين تحديان صلب هذا الفصل وهما عدم حرمان المواطنين من نفس العائلة من الترشح أو عضوية المجالس المحلية وبين ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لمسألة العروشية، وبالتالي اقتراح ضرورة إعادة صياغة هذا الفصل وتحديد العدد المسموح للترشح في قائمة دون تضييق كبير في حق الترشح والعضوية،**
- **اقتراح التنصيص على منع القائمات العائلية.**

هذا، وخلال جلسة التصويت على هذا الفصل ارتأت اللجنة بإجماع أعضاءها مع تسجيل تحفظ عضو واحد الإبقاء على الفصل مع تعديل صياغته في اتجاه حصر عدد المترشحين في عدد اثنين من نفس العائلة في القائمة الواحدة.

الفرع الثاني: تقديم الترشحات

الفصل 49 سابعا: برزت خلال مناقشة هذا الفصل العديد من المقترحات والاستفسارات والملاحظات من النواب تتمثل إجمالا في ما يلي:

- **اقتراح حذف المطّة السابعة من الفقرة الثانية من الفصل 49 سابعاً التي تنص على ما يلي " شهادة تسجيل في الدائرة الانتخابية لكل المترشحين بها مسلمة من قبل الهيئة"،**
- **حول النقطة الثامنة المتعلقة بالقائمة التكميلية: تعددت الآراء داخل اللجنة بين اعتبار البعض ضرورة اشتراط قائمة كاملة دون وجود قائمة تكميلية وبين تأكيد البعض الآخر على ضرورة اعتماد القائمة التكميلية لأهميتها خاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة وبين اعتبار أنّ الشرط الموجود في هذا الفصل شرط وجيه لأنّه يحقّق حدّ أدنى من الجدية في الترشّح وبين اقتراح الترفيع في العدد ليبلغ 5 أعضاء عوضا عن ثلاثة،**
- **أثيرت مسألة القائمات المفتوحة والنظر في مدى اعتمادها في التجارب المقارنة خاصة في الدول التي مرّت بانتقال ديمقراطي واتجه رأي إلى اقتراح إمكانية اعتماد القائمة المفتوحة،**
- **ضرورة التناسب بين القائمة الأصلية والقائمة التكميلية واقتراح الترفيع في عدد أعضاء القائمة التكميلية.**

كما تداول السّادة والسيّدات النواب خلال جلسة التصويت حول عدد من النقاط المطروحة صلب هذا الفصل وقد تم إقرار جملة منها وهي على التوالي:

- ✓ **التوافق حول حذف المطّة السابعة من الفقرة الثانية من الفصل 49 سابعاً ،**

- ✓ **حول النقطة الثامنة المتعلقة بالقائمة التكميلية واقتراح الترفيع في عدد المترشحين الواجب أن تتضمنه هذه القائمة تم الإقرار بالإجماع على الإبقاء على عدد ثلاثة مترشحين وذلك كما ورد بنص المشروع المعروض للتسهيل على بعض الاحزاب.**

- ✓ **المصادقة بإجماع النواب الحاضرين على اعتماد المطّة الأخيرة من الفصل49 سابعاً التي تنص على ما يلي" شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية".**

- ✓ **المصادقة بإجماع النواب الحاضرين على اعتماد الفقرة الأخيرة من الفصل49 سابعاً التي تنص على ما يلي" وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية."**

- ✓ **بالنسبة لمسالة القائمات غير المكتملة وبعرض هذه المسالة على التصويت داخل اللجنة، تم التصويت بالأغلبية على عدم اعتماد القائمات غير المكتملة.**

عـــلى إثر ذلك، تمّ عرض كامل الفصل على التصويت ليتمّ المصادقة على اعتماده.

<u>الفصل 49 ثامنا:</u> خلال مناقشة هذا الفصل، تمت إثارة التساؤل حول الجدوى من اعتماد عبارة "الدائرة الانتخابية ذاتها" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل، وكذلك الإشارة إلى أنّ الفكرة الأساسية في هذا الإطار هي اعتبار التنافس في نفس الحزب هو تنافس صوري.

أحرز هذا الفصل في صيغته المعروضة على موافقة الحاضرين مع التوافق على إضافة تحديد إجراءات تعويض المترشح نهائيا من كل القائمات ضمن الفقرة الأولى من الفصل واعتماد بالتالي الصيغة الجديدة لهذا الفصل مع إضافة في الفقرة الثانية كما يلي: " وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة، لا يقبل ترشّح العضو المخالف في كافة القائمات التي ترشّح بها"

<u>الفصل 49 تاسعا:</u> خلال تناول هذا الفصل بالنقاش، تم التأكيد على سحب نفس المقترحات والنقاشات المتعلقة بالفصل 23 من مشروع القانون المعروض قبل أن تتم المصادقة على هذا الفصل في صيغته المعروضة مع دمج الفقرتين الثالثة والرابعة.

<u>الفصل 49 عاشرا:</u> برزت خلال مناقشة هذا الفصل العديد من المقترحات:

- **حول مسألة إسقاط القائمة التي لا تحترم مبدأ التناصف الأفقي، تمت إثارة صعوبة تحقيق هذا الشرط خاصة خلال الانتخابات البلدية والجهوية وقد اعتبر شرطا لا يكرّس تكافئ الفرص بين**

الأحزاب الكبيرة والأحزاب الصغيرة. إضافة إلى أنّ نص الدستور يتحدّث عن سعي الدولة لتحقيق هذا المبدأ،

- **تم اقتراح تجزئة هذا الفصل إلى فصلين: فصل يتعلق بالتناصف الأفقي وفصل يتعلق بالتناصف العمودي،**
- **تم اعتبار التناصف العمودي متجذر في الثقافة الانتخابية للتونسيين ولكن التناصف الأفقي يصعب تطبيقه على أرض الواقع وبالتالي وجوب التدقيق في هذا المبدأ،**
- **اقترحت بعض الآراء ضرورة التخفيف في الشروط المفروضة في المشروع المعروض واعتبار أنّ التناصف الأفقي غير موجود في التجارب المقارنة التي كثيرا ما تعتمد اما على التحفيز ونظام الحصص(quota) او اعتماد عقوبات مالية عوض عقوبات إسقاط القائمات (اقتراح ضرورة مراجعة هذه العقوبات)،**
- **اتجه أعضاء آخرين إلى اعتبار أن الشروط المضمّنة في هذا الفصل ضرورية مع إمكانية التفكير في التخفيف منها خاصة ولكن الإلزامية مطلوبة في واقعنا، حيث إذا ما تم حذف هذه الصبغة الإلزامية قد نكون أمام قائمات معظمها ذات رئاسة رجالية،**
- **التأكيد على أنّ النقاش المطروح في هذا الإطار لا يتعلّق بكفاءة المرأة وقدرتها على المشاركة في الحياة السياسية وفي مواقع القرار وفي الشأن العام بصفة عامة لأنّه أمر مفروغ منه وإنّما يتعلق النقاش بالشروط المجحفة والتعجيزية التي تّضمنها هذا المشروع والتي من شأنها الإخلال بالمشهد الانتخابي واقتراح التعاطي مع الفصل 49 عاشرا وحادي عشر وثاني عشر بصفة إجمالية،**
- **اقتراح الإبقاء على مبدأ التناصف الأفقي والعمودي مع تغيير الجزاء المفروض في صورة عدم احترامه،**
- **اقتراح مراجعة عبارة "لا تقبل القائمات" مع رفض العقوبات القصوى المعتمدة في الفصول 49 عاشرا و49 حادي عشر و49 ثاني عشر،**
- **اقتراح إمكانية اعتماد نظام الحصص عوضا عن التناصف الأفقي،**
- **اقتراح إلغاء التناصف الأفقي من نص الفصل.**

هذا وقد تم خلال جلسة التصويت، عرض جملة النقاط على التصويت داخل اللجنة وذلك على النحو التالي:

- ✓ **بالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة باعتماد مبدأ التناصف الأفقي بين النساء والرجال من عدمه: تم التصويت على اعتماد هذا المبدأ بأغلبية النواب الحاضرين مع تسجيل معارضة عضوين.**
- ✓ **بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة باعتماد إسقاط القائمة كجزاء بالنسبة للقائمات التي لا تحترم مبدأ التناصف الأفقي، تم تسجيل موافقة عضو وحيد على جزاء الإسقاط ورفض بأغلبية الأعضاء هذا الخيار مع تسجيل تحفظ عضوين.**
- ✓ **بالنسبة للنقطة الثالثة، تم اقتراح تعويض جزاء الإسقاط بحرمان القائمات التي لا تحترم هذا المبدأ من المنحة العمومية كإجراء تحفيزي، تم التصويت على اعتماد هذا المقترح بأغلبية النواب وتحفظ عضوين.**
- ✓ **وعلى هذا الأساس، تمت المصادقة على اعتماد التناصف الأفقي مع الحرمان من المنحة بالنسبة للقائمات التي لا تحترم هذا المبدأ.وفي ما يلي الصيغة المقترحة لهذا الفصل:**

" تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.

ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة

كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

وتحرم القائمات الحزبية والائتلافية التي لا تحترم هذه القاعدة من المنحة العمومية في حدود عدد القائمات المخالفة.

وتتحصّل كل قائمة على المنحة العمومية بعد طرح نسبة مائوية بحسب نسبة القائمات المخالفة من العدد الجملي للقائمات المترشحة لنفس الحزب أو الائتلاف"

<u>الفصلين 49 حادي عشر:</u> برزت خلال مناقشة هذا الفصل المتعلق بتمثيلية الشباب العديد من المقترحات:

- **اقتراح مزيد تدقيق الفصل 49 حادي عشر نحو إضافة عبارة "في تاريخ الترشح" "إلى عبارة "لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة" المضمنة بالفقرة الأولى،**

- **اعتبرت تمثيلية الشباب كما هي مضمّنة بالفصل 49 حادي عشر لا تفي بالغرض بالنسبة لهذه الفئة ولا تعكس التمثيلية الحقيقية والفعلية لهم واقترح تنقيح الفصل في اتجاه إضافة إلزامية وجود شابين في الخمس الأوائل أو اعتماد نظام الحصص والترفيع في هذه التمثيلية،**

- **اقتراح تجزئة الفصل 49 حادي عشر إلى فقرتين واعتماد نظام الحصص بالنسبة للشباب أو التخفيض من السن الأقصى المطلوب من 35 إلى 26 سنة لضمان تمثيلية أكثر للشباب،**

- **اقتراح اعتماد السن بين 18 و30 سنة في صنف الشباب الواجب وجودهم في القائمات،**

- **اقتراح ضرورة ضمان تمثيلية الشباب في المجالس المحلية في العضوية وليس فقط في الترشح طبقا لما جاء بالدستور،**

- **اعتبار مسألة الكفاءة ضرورية في مسألة تمثيلية الشباب واقتراح إمكانية اعتماد شرط التعليم وهو ما تم مخالفته بالإشارة إلى أنّ مثل هذا الشرط قد يحدّ من حق الترشح،**

- **اقتراح ولضمان تمثيلية الشباب، اعتماد صيغة التعيين لاحترام ما نص عليه الدستور (الفصل 133 من الدستور)،**

- **اعتبار أحد الأعضاء أنّ تغيّب الجمعيات الشبابية التي لم تحضر في نقاشات هذا القانون ولم تطالب بتضمين حقوقهم أمر غير معقول.**

هذا، وبعرض مسالة تمثيلية الشباب على التصويت داخل اللجنة، تم التصويت بالأغلبية على تنقيح الفصل 49 حادي عشر في اتجاه التوسيع في تمثيلية الشباب (باشتراط التدرج بإضافة شاب أو شابة عن كل 6 مترشحين إضافة إلى وجوب وجود شاب أو شابة من بين الثلاثة الأوائل) مع تسجيل معارضة عضوين وتحفظ عضو وحيد. كما تم التوافق على إضافة عبارة " عند تقديم الترشح" إلى عبارة "لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة" المضمنة بالفقرة الأولى.

<u>الفصل 49 ثاني عشر</u>: برزت خلال مناقشة هذا الفصل المتعلق بتمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة العديد من المقترحات:

- **اقتراح حذف عبارة "مترشحة أو مترشحا" من الفقرة الأولى من الفصل 49 ثاني عشر،**

- **الإشارة إلى أهمية إعطاء الفرصة لتمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات المحلية دون اشتراط إلزامية وجودهم في القائمات،**

- **إمكانية اعتماد نظام الحصص بالنسبة لمسألة تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة،**
- **مزيد التدقيق في عبارة "إعاقة جسدية" واقتراح إمكانية استماع اللجنة إلى مجموعة من الخبراء للإحاطة بهذه المسألة قبل الحسم في هذا الفصل،**
- **بالنسبة لتشريك الأشخاص ذوي الإعاقة في القائمات، أكد النواب على ضرورة أن تكون مسألة تحفيزية ولا إلزامية،**
- **تم اقتراح مراجعة الشروط المسقطة الموجودة صلب الفصول 49 عاشرا و49 حادي عشر و49 ثاني عشر وتعويضها بخطايا مالية أو تحفيزات،**

خلال جلسة التصويت، تم التداول حول مسالة تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة وكانت عملية التصويت على النحو التالي:

- ✓ **التصويت بأغلبية النواب على تنقيح هذا الفصل في اتجاه التخلي عن إلزامية تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل القائمات واعتبارها مسالة تحفيزية مع معارضة نائب واحد وذلك بتأكيده على الإبقاء على الفصل في صيغته المعروضة.**
- ✓ **حول طريقة التحفيز الممكن اعتمادها بالنسبة للقائمات التي تضم مترشح ذو إعاقة، تم اقتراح :**
  - **أولا : حافز مالي بالترفيع في المنحة، وبعرض هذا المقترح على التصويت حضي بموافقة أغلبية الأعضاء مع معارضة عضو وتحفظ عضو آخر.**
  - **ثانيا: حرمان القائمة التي لم ترشح شخص من ذوي الإعاقة، من المنحة وبعرض هذا المقترح على التصويت لم يحض بالقبول مع تسجيل تحفظ أحد الأعضاء.**

كما تجدر الإشارة إلى انه ولضرورة ضمان تمثيلية لهذه الفئة في الانتخابات البلدية والجهوية، برز مقترحين خلال مناقشة هذا الفصل وهما على التوالي:

- **مقترح المقعد المخصص «le siège bloque » وبعرض هذا المقترح على التصويت لم يحض بالقبول.**
- **مقترح مفاده أن يتم، في صورة عدم وجود تمثيلية لهذه الفئة في القائمات الفائزة في الانتخابات فانه يتم المرور إلى اختيار القائمة المتحصلة على أكبر عدد من الأصوات وتتضمن مترشحا أو مترشحة من ذوي الإعاقة، وبعرض هذا المقترح على التصويت لم يحض كذلك بالقبول مع تسجيل تحفظ أحد الأعضاء.**

وعلى هذا الأساس، تمت المصادقة على تنقيح هذا الفصل في اتجاه التخلي عن إلزامية تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل القائمات واعتبارها مسألة تحفيزية مع اعتماد حافز مالي بالترفيع في المنحة بالنسبة للقائمات التي تضم مترشح أو مترشحة من ذوي الإعاقة.

الفرع الثالث: إجراءات البت في الترشحات

الفصل 49 ثالث عشر: برزت خلال مناقشة هذا الفصل العديد من المقترحات يمكن حوصلتها في ما يلي:

- **تدقيق أحكام الفصل في فقرته الثانية: هل المقصود التطابق أو الاشتراك وهل هناك جزء من التقدير للهيئة أم أن الأمر يكون بصفة آلية؟**
- **اقتراح التوحيد في المقياس المعتمد في احتساب الآجال المضمنة في الفقرة الثالثة مع بقية الآجال المضمّنة في نص مشروع القانون أي اعتماد مقياس الأيام لتعويض الساعات،**

كما برزت خـــلال مناقشة هذا الفصل أثناء جلسة التصويت جملة من المقترحات وهي بالأساس:

- ✓ **اقتراح التوحيد في المقياس المعتمد في احتساب الآجال المضمنة في الفقرة الثالثة مع بقية الآجال المضمّنة في نص مشروع القانون أي اعتماد مقياس الأيام لتعويض الساعات، لتعوض بالتالي 24 ساعة بيوم و48 ساعة بيومان.**

وعند التصويت أعيد إثارة النقاش حول ضرورة التمديد في الآجال من 24 ساعة إلى يومين ومن 48 ساعة إلى ثلاثة أيام.

- ✓ **اقتراح ضرورة تحديد آجال التعليق والنشر،**
- ✓ **اقتراح مزيد تحسين صياغة هذا الفصل**

وقد تم التوافق بين أعضاء اللجنة على تعويض24 ساعة بيومين و48 ساعة بثلاثة أيام.

الفرع الرابع: سحب الترشحات وتعويض المترشحين

الفصل 49 رابع عشر: برزت خلال مناقشة هذا الفصل العديد من المقترحات يمكن حوصلتها في ما يلي:

- **الإشارة إلى أنّ الإحالة إلى الفصل 49 ثامنا لا معنى لها ومن شأنها أن تحدث لبسا وبالتالي اقتراح حذفها وهو ما عارضه نائب آخر بضرورة المحافظة على هذا التنصيص صلب الفصل،**

- **الفقرة قبل الأخيرة: الإشارة إلى ضرورة توحيد المصطلحات واقتراح اعتماد الإحالة إلى"الفصول 49 ثامنا و49 عاشرا و49 حادي عشر و49 اثنا عشر من هذا القانون" عوضا عن "أحكام الفصول المتعلقة بترشيح النساء والشباب وأحكام الفصل 49 ثامنا والفصل 49 اثنا عشر من هذا القانون.**

- **اقتراح اعتماد مقترح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتمثل في إضافة فقرة إلى الفصل 49 رابع عشر: "ولا تُقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدّي إلى الإخلال بمبدإ التناصف وقاعدة التناوب"، وهو ما اعتبره عضو آخر مسا بمبدأ المساواة بين المترشحين واقترح اعتماد الحل المعتمد في الانتخابات الرئاسية في ما يتعلق بمسألة الانسحاب (عدم الاعتداد به)،**

- **اقتراح حذف الفصل برمته**

وبعرضه على التصويت، أحرز هذا الفصل في صيغته المعروضة على مصادقة الحاضرين مع تبني إضافة فقرة جديدة لنص الفصل والمقترحة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي تنص على ما يلي: "ولا تُقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدّي إلى الإخلال بمبدأ التناصف وقاعدة التناوب".

<u>الفصل 49 خامس عشر:</u> أحرز هذا الفصل في صيغته المعروضة على موافقة الحاضرين بالإجماع في بداية عرضه على التصويت قبل أن تتم العودة إليه، ليتـداول السّادة والسيّدات النواب من جديد حول هذا الفصل وقد برزت جملة من الملاحظات والمقترحات تتمثل أساسا في:

- ✓ **طرح التساؤل حول إجراءات الإعلام بالوفاة واقتراح احد النواب أن يكون الإعلام بصفة فورية واقتراح مزيد التدقيق في هذا الفصل في اتجاه التنصيص على صيغة في كيفية إعلام الهيئة بحالة الوفاة والآجال على اعتبار انه في حالة الانسحاب فان الهيئة هي التي تعلم رئيس القائمة في حين أنه في حالة الوفاة فانه من المفترض أن ممثل القائمة هو الذي يتولى إعلام الهيئة.على هذا الأساس تم إعادة صياغة الفصل ليصبح على النحو التالي:**" في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين يتم إعلام الهيئة فورا من طرف ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب ويتم تعويضه وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 49 ثالث عشر من هذا القانون"

الفرع الخامس: سدّ الشغور بالمجالس

الفصل 49 سادس عشـــر : برزت خلال مناقشة هذا الفصل العديد من المقترحات يمكن حوصلتها في ما يلي:

- **اقتراح تحويل موقع الفقرة الأولى لتصبح الفقرة الأخيرة،**
- **اقتراح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة ،**
- **اقتراح التمديد في أجل 6 أشهر المضمّن في الفقرة الأخيرة ليصبح أجل سنة. مع معارضة أحد الأعضاء لذلك.**

كما تداول السّادة والسيّدات النواب حول أحكام الفصل 49 سادس عشر في مختلف المقترحات التي سبق للجنة أن قدمتها في سابق نقاشاتها حول هذا الفصل، وقد تمتّ معارضة تحويل موقع الفقرة الأولى لتصبح الفقرة الأخيرة.

أما بالنسبة لاقتراح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الرابعة من الفصل، فقد تباينت الآراء بين اعتماد هذا المقترح وبين المحافظة على هذه الجملة أو إفرادها بفقرة خاصة ومزيد تدقيقها.

كما برزت جملة من المقترحات والملاحظات تتمثل بالخصوص في:

- ✓ **اقتراح توزيع أحكام هذا الفصل إلى فصلين أو إلى فقرتين منفصلتين.**
- ✓ **اقتراح إعادة ترتيب فقرات هذا الفصل.**
- ✓ **التأكيد على ضرورة توضيح بعض المفاهيم صلب هذا الفصل على غرار تحديد حالات حل المجلس وتحديد المقصود بالانتخابات الجزئية.**

وبعد نقاش مستفيض بين النواب حول هذا الفصل، استقر الرأي على إرجاء النظر في هذه الفصل في مرحلة أولى لمزيد التمعن فيها قبل يتم في مرحلة موالية تبني مقترح يتعلق بتقسيم هذا الفصل إلى فصلين: فصل أول يتحدث عن حالات الشغور وفصل ثان يتحدث عن حالات إجراء الانتخابات الجزئية وذلك على النحو التالي:

- **الفصل المتعلق بحالات الشغور ينص على ما يلي:** "يعتبر مقعد المجلس البلدي أو الجهوي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية :
  - الـــوفاة،

- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين *98* و*163* من هذا القانون.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو الجهوي يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس البلدي أو الجهوي. ويعدّ استنفادا للقائمة الأصلية الحالات المنصوص عليها بالفصلين *98* و*163* من هذا القانون.

تعلم المجالس البلدية أو الجهوية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه *48* ساعة من تاريخ معاينته."

➢ **الفصل المتعلق بحالات إجراء الانتخابات الجزئية ينص على ما يلي:**

يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- حالة حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله،
- حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه على الأقل.

تُجرى الانتخابات الجزئية في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة آخر شغور أو من تاريخ حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله.

وفي كل الحالات لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية أو الجهوية تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفرع السادس: نزاعات الترشّح

الفصل 49 سابع عشر: خلال مناقشة هذا الفصل، أثار النواب مجموعة من المقترحات يتمثل أهمها في ما يلي:

- **أثيرت مجموعة من الإشكاليات تتعلق بالصبغة الاستثنائية للدوائر الابتدائية القضائية الإدارية من حيث عدد هذه الدوائر وكيفية توزيعها على الولايات وتحديد الجهات التي ستضم هذه الدوائر والمعايير المعتمدة في ذلك ومسألة الإمكانيات المادية واللوجستية للمحكمة الإدارية، وهل هي نفس الدوائر الموجودة حاليا بالمحكمة الإدارية أم هي دوائر جديدة ومسألة الرجوع للقانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وخاصة الفصل 15 منه**

- **بالنسبة لصفة القيام بالطعن، تباينت الآراء داخل اللجنة بين اعتبار أن هذا الفصل ضيّق في صفة القيام أي في فئة الأشخاص الذين لهم حقّ الطعن في القرارات المتعلّقة بالترشحات للانتخابات المحلية وطرح التساؤل حول إمكانية إضافة منح حق باقي أعضاء القائمة في الطعن في قرار الهيئة فيما يتعلق بهذه الترشحات باعتبار الصفة والمصلحة التي يمتلكها هؤلاء وبين اعتبار بعض الأعضاء ضرورة حصر إمكانية الطعن فقط لدى رؤساء القائمات دون الأعضاء وذلك في ظل العدد الكبير المتوقع للنزاعات وعدد القائمات المترشحة وبالتالي الإبقاء على الفصل كما هو لضمان سلامة التقاضي،**

- **اقتراح التمديد في جميع الآجال المضمنة في القانون عدد 16 لسنة 2014 برمته،**

- **أثار بعض النواب مسالة التبليغ بواسطة عدل منفذ، واعتبر أنّ هذا الإجراء سليم وقد جاء طبقا لتوصيات المحكمة الإدارية في الغرض لتجاوز النقائص التي تمّ ملاحظتها خلال الانتخابات الفارطـــة،**

- **اتجهت بعض الآراء داخل اللجنة إلى التأكيد على ضرورة تثبيت مبدأ الاختصاص الحصري للقضاء الإداري ومبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، مع الإشارة إلى أنّ باقي الإشكاليات تبقى محلّ نقاش مع أهمية الأخذ بعين الاعتبار ما يحتمله النص وما لا يتحمله.**

<u>الفصل 49 ثامن عشـــر:</u> خلال مناقشة هذا الفصل، أثار النواب مجموعة من المقترحات يتمثل أهمها في ما يلي:

- **ضرورة مراجعة الآجال المضمّنة صلب الفقرة الثانية،**

- **اقتراح التفصيل في الآجال (أجل تعيين جلسة المرافعة وأجل التصريح بالحكم) عوض الحديث عن أجل جملي للبت في الدعوى وهو ما عارضه بعض النواب معتبرين ضرورة ترك هامش للمحكمة الإدارية للتصرف في الآجال.**

<u>الفصول 49 تاسع عشر و49 عشرون و49 واحد وعشرون:</u> برزت العديد من المقترحات خلال المناقشة المستفيضة لهذه الفصول وهي إجمالا:

- **اقتراح ضرورة توحيد الآجال في كامل المراحل للتسهيل على القاضي والمتقاضي لضمان قضاء عادل ومنصف،**

- **اقتراح أحد الأعضاء ضرورة التنصيص على وجوبية أن تحترم عريضة الطعن هذه الإجراءات الواردة بالنص مع ضرورة ترتيب جزاء الإبطال في صورة الإخلال بهذا، فيما اعتبر عضو آخر أنّ مثل هذا التنصيص يمكن اعتماده أو الاستغناء عنه خاصة في ظلّ تنظيم هذه الإجراءات بقانون المحكمة الإدارية مع التأكيد على ضرورة التناغم مع الإجراءات المضبوطة بالنسبة للانتخابات التشريعية،**

- **اقتراح تعويض عبارة "رفع هذه الدعوى" بعبارة "القيام بالطعن" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 49 تاسع عشر أو اعتماد عبارة "يرفع الطعن" وحذف عبارة "يمكن" مع اقتراح دمج الفقرتين،**

- **اقتراح تعويض عبارة "يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة" بعبارة "اليوم السابق لجلسة المرافعة المعين من المحكمة"،**

هذا تجدر الإشارة، أن اللجنة قامت خلال جلسة غرة افريل 2016 بالموافقة بالإجماع على جميع الفصول المضمنة بالفرع السادس نزاعات الترشح مثلما تم اقتراحها في الصيغة المعدّلة والمقترحة من المحكمة الإدارية لمشروع القانون في جانبه الخاص بنزاعات الترشح والتي وردت على اللجنة على إثر جلسة استماع لعدد من القضاة الإداريين المنعقدة بتاريخ 04 فيفري 2016 وهذه الفصول التي تم اعتمادها والتي جاءت تفاعلا مع النقاشات التي دارت مع أعضاء اللجنة بهذه الجلسة وهي على التوالي: الفصل 49 سابع عشر والفصل 49 ثامن عشر والفصل 49 تاسع عشر والفصل 49 عشرون والفصل 49 واحد وعشرون:

الفصل 78 (جديد): برزت خلال مناقشة هذا الفصل المتعلق بنظام تمويل الحملة مجموعة المقترحات والملاحظات التالية:

- **اتجهت بعض الآراء داخل اللجنة إلى الإبقاء على نظام استرجاع المصاريف، مع الإشارة إلى أنّ فلسفة هذا الفصل هو المحافظة على المال العام وترشيد الترشحات وتجنّب مساوئ نظام التسبقة وهو مشروع فيه الكثير من الوجاهة وبالتالي يقترح المحافظة على الفصل في صيغته المعروضة،**

- **احترز بعض النواب على هذا المقترح الجديد مؤكدين على ضرورة الترفق بالأحزاب السياسية والحياة السياسية ككل والأخذ بعين الاعتبار الوضع العام الاجتماعي والسياسي للدولة. وبالتالي اقتراح المحافظة على النظام القديم الذي تمّ اعتماده في انتخابات 2014 (المحافظة على الفصل**

78 في صيغته القديمة)، كما احترز بعض النواب على هذا المقترح ضرورة أنّه لم يمنع الأحزاب والأشخاص الذين لم يقوموا بإرجاع المال العام من الترشح،

- اتجاه أحد الآراء نحو اقتراح الترفيع في سقف الإنفاق،
- اقتراح تعريف التمويل العمومي مثلما تمّ تعريف التمويل الذاتي أو التمويل الخاص الواردين بالفصلين 76 و77 من القانون عدد 16 لسنة 2014،
- الإشارة إلى ضرورة التفريق بين الانتخابات التشريعية والرئاسية من ناحية والانتخابات المحلية من ناحية أخرى في ما يتعلق بنظام استرجاع المصاريف أي الاكتفاء بتطبيق هذا النظام فقط للانتخابات البلدية والجهوية دون غيرها مع الإبقاء على النظام المعتمد في الفصل 78 قديم بالنسبة للرئاسية والتشريعية، وبالتالي اقتراح الإبقاء على الفصل الأصلي واستثناء الانتخابات البلدية مع إضافة شرط الحصول على 3 بالمائة أو مقعد،
- اقتراح حل وسط في إمكانية إيجاد حلول أخرى كمصادر للتمويل كالاقتراض وطرح إمكانية الاستماع إلى البنوك شبه العمومية في هذا الإطار ومدى استعداداتهم لهذه الفكرة،
- الإشارة إلى ضرورة تعديل الفصل على مستوى الصياغة،
- الإشارة إلى ضرورة إيجاد توازن بين مسألة تطبيق الفصل في ما يتعلق باسترجاع المال العام مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مسالة المحافظة على الديمقراطية الناشئة،
- الإشارة إلى أنّ هذا الفصل يحمل تضييقا كبيرا على الأحزاب الصغيرة وهو فصل لا يؤسّس لديمقراطية ناشئة وإنما لديمقراطية الأحزاب الكبيرة وبالتالي اقتراح تحقيق التناسب بين مستويين هما الاستثمار في الديمقراطية والحفاظ على المال العام واعتبار أنّ الحفاظ على المال العام لا يعني اشتراط مثل هذه الإجراءات الردعية ووضع قيود كبيرة على الأحزاب.
- تم اقتراح الفصل في طريقة التمويل بين الانتخابات البلدية والانتخابات الجهوية وذلك في اتجاه اعتماد نظام الاسترجاع بالنسبة للانتخابات البلدية ونظام التسبقة بالنسبة للانتخابات الجهوية بالنظر إلى كبر حجم الدائرة.

وقد تمت في مرحلة أولى المصادقة بشبه إجماع على الفصل في صيغته الواردة بالمشروع الحكومي أي بتبني نظام الاسترجاع مع اعتماد 3 بالمائة أو مقعد للحصول على استرجاع المصاريف، مع تسجيل اعتراض عضو وحيد قبل أن تتم في مرحلة موالية اعتماد صياغة جديدة للفصل 78

بالإجماع مع تسجيل تحفظ عضو وحيد. وفي ما يلي الصيغة الجديدة للفصل 78: "تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن *3%* من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية أو فازت بمقعد، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وشريطة الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل *81* من هذا القانون.

يحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نص عليه الفصل *87* من هذا القانون."

<u>الفصل 84 (جديد) و الفصل 87 (جديد):</u> تمت المصادقة على هذان الفصلان في صيغتهما المعروضة في المشروع.

<u>الفصل 94 النقطة الثانية (جديدة):</u> برزت خلال مناقشة هذه النقطة عدة مقترحات نذكر من أهمها:

- **اقتراح حذف عبارة "السياسية" الواردة بالنقطة الأولى من الفصل 94 قديم، وإضافة عبارة "القائمات الائتلافية" في آخرها، لتصبح النقطة الأولى على النحو التالي: "قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة والقائمات الائتلافية"**
- **اقتراح إضافة عبارة " أو الائتلافات" إلى آخر النقطة الثانية (جديد) من الفصل 94،**
- **مزيد تدقيق في مسألة التعريف الواردة بالفصل 3 من مشروع القانون في ما يتعلق بمدى اعتبار عبارة القائمة المترشحة تنطبق على جميع الحالات.**

هذا، وتمت المصادقة بالإجماع على هذه النقطة الثانية جديدة من الفصل 94 في صيغتها المعروضة في المشروع مع المصادقة على حذف عبارة "السياسية" الواردة بالنقطة الأولى الواردة بالفصل 94 قديم من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وذلك ليكون نص الفصل متناغما مع باقي أحكام القانون المذكور. وبالتالي تصبح الصيغة الجديدة للنقطة الأولى على النحو التالي:" قائمات الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة".

الفصل 98 (فقرة رابعة جديدة): لقد تم في مرحلة أولى الإشارة إلى أن الصيغة المعروضة في الفصل 98 فقرة رابعة والتي تتمثل في تعويض عبارة " كل عضو بمجلس نواب الشعب" بعبارة " كل عضو ترشح" لا تطرح أي إشكال وقد تمت المصادقة على هذه الإضافة بالفصل في صيغتها المعروضة بالمشروع. قبل أن تتم في مرحلة أخرى عرض إشكالية الشطط التي لاحظته دائرة المحاسبات في العقوبات المضمنة بالفصل رغم عدم إثارة المشروع لهذا. وفي محاولة لجعل النص أكثر تطبيقا على أرض الواقع فقد تم اقتراح مراجعة العقوبات المضمنة به في اتجاه إحداث تناسب بين الخلل والعقاب المالي المستوجب.

وقد تم عرض مقترح ورد عن دائرة المحاسبات في هذا الصدد على اللجنة فتم تبنيه في صيغته الجديدة بأغلبية الأعضاء مع تحفظ وحيد على كامل الفصل وعضو آخر على الفقرة الأولى. وفي ما يلي الصيغة الجديدة للفصل 98 المعتمدة: " إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب :

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20%،
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% والى حد 50%،
- عقـــوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% والى حد 75%،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو ترشّح عن إحدى تلك القائمات.

تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات."

الفصل 101 (جديد): أثيرت من جديد خلال جلسة مناقشة هذا الفصل مسالة اعتماد عبارة المحلية لتعويض عبارة "الجهوية والبلدية" أو الإبقاء على الفصل في صيغته الأصلية باعتبار أن عبارة "المحلية" تشمل كذلك الأقاليم والحال أن المشروع المعروض لم يتعرض إلى انتخاب الأقاليم وبالتالي الإبقاء على عبارة "الجهوية والبلدية".

هذا، وتمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته المعروضة مع تسجيل احتفاظ عضو واحد.

الفصل 117 مكرر: برزت خلال مناقشة هذا الفصل جملة الملاحظات والمقترحات التالية:

- **أثيرت مسالة إمكانية عدم نقاش هذا الفصل في ظل غياب مشروع قانون الجماعات المحلية وقانون التقسيم الترابي، مع التأكيد على ضرورة المصادقة على قانون التقسيم الترابي قبل المصادقة على القانون الانتخابي حتى لا يبنى قانون التقسيم الترابي على ما تم اعتماده بالقانون الانتخابي، كما تم التأكيد على حث الحكومة على الإسراع في عرض القانون المتعلق بالتقسيم الترابي،**

- **كما اتجهت بعض الآراء إلى اعتبار أنّ هذا الفصل ليس مجاله القانون الانتخابي وإنما القانون المتعلق بتقسيم الدوائر، فيما اعتبر رأي آخر أنّ هذا الفصل غير مرتبط بتقسيم الدوائر والنسب المضمنة به هي نسب معقولة وان موقع الفصل في هذا القانون لا يطرح إشكالا واقترح الإبقاء عليه،**

- **طرح التساؤل عن المعايير التي تمّ اعتمادها في ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية والمجالس الجهوية،**

- **اقتراح تعويض عبارة "أقل من 10.000"بعبارة "10.000 أو أقل"، واعتماد نفس الملاحظة بالنسبة لعبارة " أقل من 150.000"،**

- **اقتراح مزيد التدقيق في الفوارق الموجودة في عدد السكان المعتمدة لتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية والجهوية،**

- **اقتراح اعتماد حد أدنى لإحداث بلدية.**

- **التأكيد على وجوبية تمثيلية الدوائر البلدية في القائمات،**

- **اقتراح ضرورة تمثيلية كل المعتمديات وليس حصر فقط الترشحات في مركز الولاية،**

- **ضرورة الإبقاء على صيغة النص المطروحة لضمان عدم التضييق على الأحزاب التي تترك لها حرية الاجتهاد لضبط قائماتها،**

هذا وقد تمت التصويت بالإجماع على الإبقاء على نص الفصل في صيغته المعروضة.

الفصل 117 ثالثا: تم التصويت بالإجماع على الإبقاء على نص الفصل في صيغته المعروضة.

الفصل 117 رابعا: خلال مناقشة هذا الفصل تم اقتراح حذف عبارة "رؤساء" لتجنب التضارب مع الفقرة الأخيرة من الفصل 117 خامسا الذي يعتبر أن رئيس القائمة المتحصلة على اكبر عدد من الأصوات هو رئيس المجلس،

وقد تم التوافق على حذف لفظ "رؤساء" من نص الفصل في صيغته المعروضة.

الفصل 117 خامسا: برزت خلال مناقشة هذا الفصل جملة الملاحظات والمقترحات التالية:

- ✓ **بالنسبة لنظام الاقتراع:**

- **اقتراح اعتماد نظام" سانت لوجي المعدل" لضمان عدم التشتت داخل المجلس واعتبار أن المجالس البلدية هي مجالس لتقديم الخدمات بامتياز وبالتالي لا عبرة للتعدد والتنوع،**
- **اقتراح الإبقاء على الفصل كما هو بخصوص نظام الاقتراع أي اقتراع على القائمات مع التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا،**
- **اقتراح العودة للمقترح الأول للحكومة باعتماد نظام يخوّل للقائمة الفائزة الحصول على 50%+1 من المقاعد. وفي صورة اعتماد هذه الصيغة لا بد من تعديلها لأن النص غير واضح (التنفيل للقائمة الأولى).**

هذا وتمت المصادقة بالإجماع على نظام الاقتراع مثلما ورد في المشروع الحكومي(التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا)

- ✓ **بالنسبة لمسالة طريقة اختيار رئيس المجلس البلدي أو الجهوي:**

- **اقتراح أن يتم انتخاب رئيس المجلس البلدي والجهوي من الأعضاء المنتخبين،**
- **اقتراح الإبقاء على الفصل في صيغته المعروضة في المشروع،**
- **بروز مقترح من احد النواب في اتجاه انتخاب رئيس المجلس البلدي أو الجهوي من أعضاء المجلس من بين رؤساء القائمات الثلاث الأولى.**

هذا وتم التوافق بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتحفظ عضو وحيد على ترحيل هذه الفقرة الأخيرة من الفصل 117 خامسا في صيغتها المعروضة على الجلسة العامة للتوافق حولها وعدم عرضها على التصويت.

- ✓ **اقتراح اعتماد ملاحظة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ما يتعلق بالورقة البيضاء صلب الفصل 117 خامساً واعتماد صيغة مطابقة للفصل 110 من القانون عدد 16، وإدراج عبارة "ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي"، وذلك بإضافة فقرة جديدة في الغرض وهي "ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي".**

تم التصويت بالإجماع بإضافة فقرة جديدة لنص الفصل وهي "ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي".

الفصل 117 سادسا والفصل 117 سابعا: تم التوافق على الإبقاء على نص الفصلين في صيغتهما المعروضة بالمشروع.

الفصل 123 فقرة ثانية (جديدة) والفصل 126 (فقرة أولى جديدة): تمت المصادقة بالإجماع على هذه الفقرات الجديدة مثلما وردت في المشروع الحكومي

الفصل 134 (جديد): تم المصادقة بالإجماع على هذا الفصل مثلما ورد في المشروع الحكومي.

الفصل 141 (جديد): تمت في هذا الفصل مناقشة العبارة المضافة "أو أكثر" بنص الفصل وطرح التساؤل حول جدوى هذه الإضافة وبين اعتبارها إضافة هامة تأخذ بعين الاعتبار الانتخابات البلدية والجهوية. قبل أن يتم المصادقة بالإجماع على هذا الفصل مثلما ورد في المشروع الحكومي.

الفصلين 142 (فقرة ثالثة جديدة) و143 (جديد): اتجهت الآراء داخل اللجنة خلال مناقشة هذه الفصول إلى قبول هذه الفصول في صيغتها المعروضة. قبــل أن يتم المصادقة بالإجماع على هذه الفصول مثلما وردت في المشروع الحكومي.

الفصل 145 (جديد) والفصل 146 (جديد) المتعلقين بنزاعات النتائج: صادقت اللجنة في مرحلة أولى على هذين الفصلين كما وردا في المشروع الحكومي دون تعديل قبل أن يتم الرجوع إليهما خلال جلسة اللجنة بتاريخ 6 أفريل 2016 بعد المصادقة على الأحكام المتعلقة بنزاعات الترشح وذلك لوضع الفرع المتعلق بنزاعات النتائج وهذين الفصلين منسجمين ومتناغمين مع أحكام الفرع المتعلق بنزاعات الترشح، حيث تمت الموافقة بإجماع اللجنة على هذين الفصلين مثلما تم اقتراحهما في الصيغة المعدّلة والمقترحة من المحكمة الإدارية التي تفاعلت مع نقاشات ومقترحات اللجنة وذلك بوضع الفصلين في انسجام مع أحكام الدستور. مع الإشارة إلى انه تمت الموافقة على حذف عبارة "أو من أي شخص مادي أو معنوي يثبت أن له مصلحة في القيام" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 146 (جديد).

كما تمت المصادقة بالإجماع على أن يضاف إلى القسم الرابع من الباب الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء عنوان لفرع ثالث " نزاعات النتائج" يدرج مباشرة اثر الفصل 144 ويضم الفصول من 145الى 148. مع إضافة فصل إلى الأحكام الانتقالية والختامية يتعلق بالإطار الحالي للمحكمة الإدارية إلى حين دخول الباب المتعلق بالقضاء الإداري حيز النفاذ.

الفصل 163 (الفقرتان الثانية والثالثة جديدتان): تم اقتراح خلال مناقشة هذا الفصل توحيد الجزاء المضمن في الفصل 163 (الفقرتان الثانية والثالثة جديدتان) قبل أن يتم الصادقة بالإجماع على هتين الفقرتين الإضافيتين من الفصل.

الفصل 5 (المتعلق بالأحكام الانتقالية): تمحورت أهم التدخلات والمقترحات بخصوص هذا الفصل حول ما يلي:

- **التأكيد على أهمية الأحكام الواردة بهذا الفصل للمحافظة على المال العام وترشيد الترشحات بما يستوجب تحقيقا لهذه الغاية أن يكون إرجاع المبالغ المتخلدة بذمة المترشحين شرطا لاسترجاع المصاريف، مع اقتراح أن يكون الإرجاع شرطا للترشح حفاظا على المال العام. ولكن في المقابل فإنّ بعض الأعضاء ولئن أكّدوا على ضرورة الحفاظ على المال العام، فإنهم دعوا إلى التفكير في إيجاد حلول أخرى لا تشمل الحرمان من الحصول على منحة جديدة، لأنّ ذلك سيؤدي إلى إقصاء طبقة كاملة من السياسيين وذلك لمجرّد كونهم غير قادرين على خلاص المبالغ المتخلدة بذمتهم وهو ما سيجعل العمل السياسي حكرا على من يملكون الإمكانيات المادية.**

- **الإشارة إلى أنّ الخيار المتعلق بجعل إرجاع المبالغ المتخلدة بذمة المترشحين شرطا للترشح قد يثير إشكالا دستوريا باعتباره سيقيّد حق الترشح.**

- **اقتراح أن يتم اشتراط أن يكون المترشح غير متخلّد بذمته أي دين جبائي لتمكينه من الترشح. ولكن في المقابل اعتبر بعض الأعضاء أنّ إلزام الأشخاص بخلاص ديونهم الجبائية يخرج عن مجال القانون الانتخابي.**

- **إبراز أنّ مشروع القانون (الفصل 78 جديد) قد اختار أن تكون المساعدة العمومية لتمويل الحملة الانتخابية في شكل استرجاع المصاريف بالنسبة لكلّ أشكال الانتخابات شرط الحصول على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية التي تمّ الترشح فيها.**

- **الإشارة إلى أنّ قراءة الفصل 5 من مشروع القانون مع الفصل 170 من القانون تجعل إرجاع المبالغ المتخلدة بذمة المترشحين لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي شرطا للترشح للانتخابات التشريعية المقبلة ذلك أنّ الفصل 170 قد نصّ على أنه "إضافة إلى مرفقات طلب الترشّح المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون، يتعيّن على أعضاء القائمات التي ترشّحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمترشّحين للانتخابات المقبلة أن يُقدّموا ضمن ملف ترشّحهم ما يُثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها بموجب الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي**

- **اقتراح تعميم اشتراط إرجاع المبالغ المتخلدة بذمة المترشحين على كلّ الانتخابات السابقة لتمكينهم من الترشح مجدّدا لجميع الانتخابات سواء كانت تشريعية أو رئاسية أو محلية.**

وبالتالي تم طرح ضرورة تعديل الفصل 170 من القانون عدد 16 لسنة 2014 وحذف الفصل 5 من الأحكام الانتقالية. وعلى هذا الأساس تم إقرار تعديل الفصل 170 ليشمل مطلب الترشح لكل الانتخابات المقبلة ما يفيد إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها. وقد تمت المصادقة على صياغة الفصل 170 جديد وهي كالآتي:" إضافة إلى مرفقات طلب الترشح المنصوص عليها بالفصلان ***21*** و***49*** سادسا وملف الـــترشح المنصوص عليه بالفصل ***40*** من هذا القانون، يتعين على أعضاء القائمات المترشحة للانتخابات المقبلة والمترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدموا ضمن ملف ترشحهم ما يثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها.**"**

كما تمت المصادقة من طرف أعضاء اللجنة بالإجماع على اعتماد فصل إضافي يكون الفصل 174 مكرر يتعلق بأحكام انتقالية بخصوص الدوائر الابتدائية القضائية الإدارية التي ستحدث في انتظار دخول الباب المتعلق بالقضاء الإداري من الدستور حيز النفاذ.

كما تجدر الإشارة في الختام انه ورد على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية مقترح قانون أساسي جديد مضمن تحت عدد 15 /2016 يتعلق بإعادة تنظيم القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بقرار إحالة من المكتب بتاريخ 8 أفريل 2016 .

وحيث تداولت اللجنة بتاريخ 19 أفريل 2016 في المقترح وتم التفاعل بين الأعضاء حوله وقد تم إثارة مسالة أولية وهي كيفية التعاطي مع هذا المقترح خاصة وانه ورد على اللجنة متأخرا وهي قد شارفت على نهاية التصويت على الفصول وقد برزت خلال النقاش عدة آراء أهمها :

- **رأي أول تعلق برفض المقترح لأنه ورد متأخرا ولأنه يمثل تنقيحا كاملا للقانون عدد 16 لسنة 2014 في حين أن اللجنة قررت عدم التوسع،**

- **رأي ثان يتمثل في أنه يمكن الاستئناس بما تضمنه هذا المقترح في بعض النقاط منه وذلك في إطار مناقشة مشروع القانون الأساسي عدد 2016/01 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء دون إمكانية اعتماد مقترح القانون ككل وذلك أخذا بعين الاعتبار إشكالية اللادستورية التي يمكن أن تطرح في هذا الإطار.**

- **التأكيد على أن الخيار الذي أقرته وانتهجته اللجنة منذ البداية في تعاطيها مع مشروع القانون عدد 01 /2016 المشار إليه آنفا هو عدم الخوض في القانون الانتخابي ككل وعدم إعادة تنظيم القانون الانتخابي ورفع توصية من اللجنة على أن يتم ذلك في مرحلة لاحقة مع إشارة احد النواب أن إعادة النظر في القانون عدد 16 برمته يجب أن تتم بعد الانتخابات القادمة.**

- **الإشارة إلى أن مشاريع القوانين (مشاريع الحكومة) تطبيقا لأحكام الفصل 62 من الدستور لها أولوية النظر على مقترحات القوانين،**

وبعد نقاشات مستفيضة بين النواب برز خياران أساسيان أمام اللجنة وهما: إما رفض مقترح القانون الأساسي عدد 2016/15 أو التداول في هذا المقترح والاستئناس به في ما تراه اللجنة مناسبا خاصة في النقاط التي مازال النواب بصدد مناقشتها. وبعرض هذين الخيارين على التصويت، وافق أغلبية النواب على اعتماد الخيار الثاني المشار إليه آنفا مع تسجيل تحفظ نائبين.

وفي جلسة 3 ماي 2016، تم عرض التقرير النهائي والصيغة النهائية للمشروع على أعضاء اللجنة فوافق أغلب الحاضرين بعد إدخال بعض التعديلات مع تسجيل تحفظ عضوين.كما تقرر إحالة الصيغة النهائية للمشروع على الهيئة الوقتية للقضاء العدلي للاستشارة.

ولتمكين النواب من تتبع أطوار التعديلات المدخلة على نص القانون عدد 16 لسنة 2014 في صيغته المعروضة وعلى المشروع المعروض وعلى الصيغة النهائية للجنة، ارتأت اللجنة عرض جدول المقارنة الآتي:

العنوان/ الفصل	الصيغة الأصلية لمشروع القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014	مشروع القانون الأساسي المعروض	الصيغة المعتمدة من اللجنة
الـــعنوان	قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء	مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء	دون تغيير
الفصل الأول:		تُلغى أحكام الفصل الأول والنقاط الثالثة والسادسة والتاسعة والرابعة عشرة من الفصل 3 والفصل 6 والفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 7 والفصل 9 والفقرة الأخيرة من الفصل 21 والفصول 78 و84 و87 والنقطة الثانية من الفصل 94 والفقرة الرابعة من الفصل 98 والفصل 101 والفقرة الثانية من الفصل 123 والفقرة الأولى من الفصل 126 والفصلان 134 و141 والفقرة الثالثة من الفصل 142 والفصول 143 و145 و146 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتعوّض بالأحكام التالية:	تُلغى أحكام الفصل الأول والنقاط الثالثة والسادسة والتاسعة والرابعة عشرة من الفصل 3 والفصل 6 والفقرة الثالثة من الفصل 7 والفصل 9 والفقرة الأخيرة من الفصل 21 والفصول 78 و84 و87 والنقطة الأولى والثانية من الفصل 94 والفصل 98 والفصل 101 والفقرة الثانية من الفصل 123 والفقرة الأولى من الفصل 126 والفصلان 134 و141 والفقرة الثالثة من الفصل 142 والفصول 143 و145 و146 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتعوّض بالأحكام التالية:
الفصل الأول	الفصل الأول: يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات والاستفتاء.	الفصل الأول (جديد): يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية والجهوية والاستفتاء.	دون تغيير
الفصل 3	الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون: • القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.	الفصل 3: النقاط الثالثة والسادسة والتاسعة والرابعة عشرة (جديدة): (النقطة الثالثة جديدة): • القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.	دون تغيير

	• **فترة الصمت:** هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع.	**(النقطة السادسة جديدة)** **فترة الصمت**: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع **بالدائرة الانتخابية**.	**دون تغيير**
	• **المصاريف الانتخابية:** هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.	**(النقطة التاسعة جديدة)** **المصاريف الانتخابية:** هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها **قبل و** أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.	**الإبقاء علي هذه النقطة مثلما وردت بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.**
	ورقة بيضاء: هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها، ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي.	**(النقطة الرابعة عشرة جديدة)** **ورقة بيضاء**: هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها.	**دون تغيير**
الفصل 6	**الفصل 6**: لا يُرسّم بسجل الناخبين: • الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب. • العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي. • الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر.	**الفصل 6 (جديد)**: لا يرسم بسجل الناخبين: • الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب **إلى حين استرجاع حقوقهم**. • الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.	**دون تغيير**
الفصل 7	**الفصل 7**– تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له، ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا. تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وشفافاً وشاملاً ومحيّناً. يكون التسجيل شخصياً. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق إجراءات تضبطها الهيئة. يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد،	**الفصل 7 الفقرتان الثالثة والرابعة (جديدتان):** التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصيا. يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد في ما يتعلق بتسجيل الناخبين المقيمين بالخارج. ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.	**الفصل 7 الفقرة الثالثة (جديدة):** التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصيا. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق إجراءات تضبطها الهيئة. **الإبقاء على الفقرة الرابعة كما وردت بالقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.**

	ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل. يمنع على الأعوان المكلفين بتسجيل الناخبين التأثير عليهم أو توجيههم في اختيارهم. وكل خرق لهذا المبدأ يعرّض صاحبه للرفت.		
الفصل 9	**الفصل 9**: يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حقّ الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين السجل الانتخابي. تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية.	**الفصل 9 (جديد)**: يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل الانتخابات بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين. وعلى المصالح البلدية مدّ الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة. تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية. لا يحول تطبيق أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل دون وجوب مدّ العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.	**الفصل 9 (جديد)**: يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين. وعلى المصالح البلدية مد الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة. تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية. لا يحول تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل دون وجوب مدّ العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.
الفصل 21	**الفصل 21**– يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا: • أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة، • تصريحا ممضى من كافة المترشحين، • نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر، • تسمية القائمة، • رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو		

	المستقلة، ● تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين، ● قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25، ● ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية. وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح. وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.	**الفصل 21 فقرة أخيرة (جديدة)**: وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح **بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية**	**دون تغيير**
الفصل 78	**الفصل 78**– تخصّص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة. ويُصرف النصف الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائيّة للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إنفاق القسط الأول في مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات. يُلزم بإرجاع كامل المنحة العمومية كل مترشّح تحصّل على أقل من 3٪ من الأصوات المصرّح بها على المستوى الوطني أو كل قائمة تحصّلت على أقل من 3٪ من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة الانتخابية ولم تفز بمقعد بمجلس نواب الشعب.كما تُلزم كل قائمة أو مترشح بإرجاع المبالغ التي ثبت أنها لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابية، وتسترد الدولة كل مبلغ غير مستهلك من المنحة العمومية. لا يستفيد في الانتخابات الموالية من منحة التمويل العمومي كل مترشح أو قائمة لم تلتزم بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل. ويعد مترشحو القائمة الواحدة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المتعلقة بالمنحة العمومية.	**الفصل 78 (جديد)**: تُصرف لكل مترشح أو قائمة انتخابية منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للقائمات أو المترشحين شرط الحصول على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها والاستظهار بما يفيد إنفاق ما لا يقل عن قيمة المساعدة العمومية في مصاريف الحملة الانتخابية وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات.	**الفصل 78 (جديد)**: تُصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية أو فازت بمقعد، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وشريطة الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها. تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق. وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل 81 من هذا القانون. يحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نص عليه الفصل 87 من هذا القانون.

الفصل 84	**الفصل 84**– على كلّ حزب سياسيّ يقدّم أكثر من قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.	**الفصل 84 (جديد)**: على كل حزب أو ائتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصة بكل دائرة انتخابية التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.	**دون تغيير**
الفصل 87	**الفصل 87**– تنشر القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحون في الانتخابات الرئاسية أو الأحزاب في الاستفتاء حساباتها المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.	**الفصل 87 (جديد)**: تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.	**دون تغيير**
الفصل 94	**الفصل 94**– تمدّ الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي: ● قائمة الأحزاب السياسية وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة، ● قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة في الانتخابات التشريعية أو قائمة المترشّحين في الانتخابات الرئاسية أو قائمة الأحزاب السياسية بالنسبة إلى الاستفتاء، ● قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة. وتتولّى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.	**الفصل 94 النقطة الثانية (جديدة): قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،**	**الفصل 94 النقطة الأولى والثانية (جديدتان):** ● قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة، ● قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،

الفصل 98	**الفصل 98**– إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب تتولى محكمة المحاسبات التنبيه على الجهة المخالفة وإمهالها مدة ثلاثين يوما. وفي صورة عدم إيداع الحساب خلال هذا الأجل، تقضي محكمة المحاسبات بتحميلها خطية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق. إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب دون أن يكون قد تجاوز سقف الإنفاق، تقضي بتحميله خطية تساوي 10٪ من سقف الإنفاق. في صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب: ● عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 10%، ● عقوبة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 10٪ وإلى حد 30%، ● عقوبة مالية تساوي عشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 30٪وإلى حد 75%، ● عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 75% . وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75٪، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو بمجلس نواب الشعب ترشّح عن إحدى تلك القائمات. تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.	**الفصل 98 فقرة رابعة (جديدة):** وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو ترشّح عن إحدى تلك القائمات.	**الفصل 98 (جديد):** إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية. إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية. في صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب : ● عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20 %، ● عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20 % وإلى حد 50 %، ● عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50 % وإلى حد 75 %. وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو ترشّح عن إحدى تلك القائمات. تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 101	**الفصل 101**– تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.	**الفصل 101 (جديد)**: تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.	**دون تغيير**
الفصل 123	**الفصل 123**– يمكن لكل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع. يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشّحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة.	**الفصل 123 فقرة ثانية (جديدة)**: يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، ومن الأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق روزنامة تضبطها الهيئة.	**دون تغيير**
الفصل 126	**الفصل 126**: تُجرى كل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ. تكون ورقة التصويت بالألوان .وتفادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية. تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الالكتروني.	**الفصل 126 فقرة أولى (جديدة)**: تُجرى كلّ من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء في الدوائر الانتخابية المحددة لها وذلك بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ.	**دون تغيير**
الفصل 134	**الفصل 134**– تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية وممثّلو المترشحين في الانتخابات الرئاسية وممثّلو الأحزاب المشاركة في عملية الاستفتاء.	**الفصل 134 (جديد)**: تُجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب.	**دون تغيير**
الفصل 141	**الفصل 141**– تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع.ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية. تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب	**الفصل 141 (جديد)**: تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.	**دون تغيير**

	المركزي ومراكز الجمع.	تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.	
الفصل 142	**الفصل 142**– تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز. وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء. إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية. لا تتم إعادة الاقتراع إلا بين القائمات والمترشحين والأحزاب الذين سبق لهم المشاركة في الانتخابات والاستفتاء.	**الفصل 142 فقرة ثالثة جديدة**: إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية **والبلدية والجهوية**، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحَيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية.	**الفصل 142 فقرة ثالثة جديدة**: إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية **والبلدية والجهوية**، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحَيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا.
الفصل 143	**الفصل 143**– تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة	**الفصل 143 (جديد)**: تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة	**دون تغيير**

	وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.	وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية **أو البلدية أو الجهوية** دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.	
الفصل 145	**الفصل 145**– يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات. ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح، وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض. تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية. ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة	**الفصل 145 (جديد):** يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات. ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية **والبلدية والجهوية** من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة **إلى** الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة **إلى** الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، **ويكون** ذلك بواسطة محام لدى التعقيب. يجب أن يكون مطلب الطعن معللا **ومحتوي** على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن **وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من قبل المحكمة وإلا رفض شكلا.** يتـــم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية.	**الفصل 145 (جديد):** يمكن الطعن أمام **المحاكم الإدارية الاستئنافية** في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات. ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب. يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. تتولى كتابة المحكمة الإدارية **الاستئنافية** تـــرسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس

	تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم. وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.	ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بـــه.	الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية. ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتـــــعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.
الفصل 146	**الفصل 146**– يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها. ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه. تتولى كتابة المحكمة حال توصّلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية. ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها	**الفصل 146 (جديد):** يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها **والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.** ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله **أو القائمة المترشحة أو من يمثلها** إيداعها بكتابة المحكمة وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه. تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة	**الفصل 146 (جديد):** يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما بها بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. ويرفع الطعن بموجب عريضة تولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه. تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي

	للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض. وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودّة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون قرار الجلسة العامة باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.	القضائية. ويعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** قبل جلسة المرافعة. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه **أسبوع** من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون قرار الجلسة العامة باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.	يتولى تعيينها حالا لدى الهيئة الحكمية المعنية ليتم التحقيق فيها. ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. وتتولى الهيئة الحكمية المتعهدة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون القرار باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.
الفصل 163	**الفصل 163**– مع مراعاة مقتضيات الفصل 80، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشّح أو القائمة قد تحصّلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية فإنّها تحكم بإلزامها بدفع خطية ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي. ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بمجلس نواب الشعب ويعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدّة خمس سنوات. ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشّحين من المترشّح في الانتخابات التشريعية والرئاسية الموالية.	**الفصل 163 الفقرتان الثانية والثالثة (جديدتان):** ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم **بالمجلس المُنتَخَب** ويعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدّة خمس سنوات. ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشحين من المترشّح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.	**دون تغيير**

الفصل 170	**الفصل 170**– إضافة إلى مرفقات طلب الترشّح المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون، يتعيّن على أعضاء القائمات التي ترشّحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمترشّحين للانتخابات المقبلة أن يُقدّموا ضمن ملف ترشّحهم ما يُثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها بموجب الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.	**لم يرد صلب المشروع الحكومي**	**الفصل 170 (جديد)**: إضافة إلى مرفقات طلب الترشح المنصوص عليها بالفصلين 21 و49 سادسا وملف الترشح المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون، يتعين على أعضاء القائمات المترشحة للانتخابات المقبلة والمترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدموا ضمن ملف ترشحهم ما يثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها.
	الفصل 2:	**فصل إضافي معتمد من اللجنة**	**الفصل 2**: يُضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء عنوان لفرع ثالث من القسم الرابع من الباب الخامس " نزاعات النتائج" يدرج مباشرة إثر الفصل 144 ويضم الفصول من 145إلى 148 وذلك كما يلي: **الفرع الثالث: نزاعات النتائج**
		الفصل 2: يُضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء نقطة سادسة عشرة للفصل 3 والفصلان 6 مكرر و 7 مكرر وفقرة رابعة إلى الفصل 22 وفقرتان ثالثة ورابعة إلى الفصل 23 في ما يلي نصها:	**الفصل 3**: يُضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء نقطة سادسة عشرة للفصل 3 والفصلان 6 مكرر و 7 مكرر وفقرة رابعة إلى الفصل 22 وفقرة ثالثة إلى الفصل 23 والفصل 174 مكرر في ما يلي نصها:
الفصل 3 (نقطة سادسة عشرة)		• **العنوان الفعلي للناخب:** هو العنوان الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي وبالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية يمكن أن يكون علاوة على ذلك العنوان الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.	• **العنوان الفعلي للناخب**: هو العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

الفصل 6 (مكرر)		**الفصل 6 (مكرر):** لا يُرسّم بسجل الناخبين العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.	**دون تغيير**
الفصل 7 (مكرر)		**الفصل 7 (مكرر):** يتم التسجيل بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما تضبطه الهيئة. لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد. يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي.	**الفصل 7 (مكرر):** يتم التسجيل بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما تضبطه الهيئة. لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد. يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب.
الفصل 22	**الفصل 22**– يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح. ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية. ويُمْنَع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.	**(فقرة رابعة):** ويُمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.	**دون تغيير**
الفصل 23	**الفصل 23**– يُمْنَع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب.	**(فقرتان ثالثة ورابعة):** يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية. لا تُقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.	**(فقرة ثالثة):** يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية ولا تُقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.

الفصل 174 (مكرر)	لم يرد صلب النص الأصلي	لم يرد صلب المشروع الحكومي	الفصل 174 (مكرر): إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولّي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهّد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة. وتتولى كلّ من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكلّ من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية.
الفصل 3:		الفصل 3: يضاف إلى الباب الثالث من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء قسم ثالث عنوانه "الانتخابات البلدية والجهوية" يدرج مباشرة إثر الفصل 49 ويحتوي على ستة فروع تتضمن الفصول من 49 مكرر إلى 49 واحد وعشرون في ما يلي نصها:	الفصل 4: يضاف إلى الباب الثالث من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء قسم ثالث عنوانه "الانتخابات البلدية والجهوية" يدرج مباشرة إثر الفصل 49 ويحتوي على ستة فروع تتضمن الفصول من 49 مكرر إلى 49 واحد وعشرون في ما يلي نصها:
القسم الثالث		الانتخابات البلدية والجهوية	الانتخابات البلدية والجهوية
الفرع الأول:		شروط الترشح	شروط الترشح
الفصل 49 مكرر		الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكلّ: • ناخب تونسي الجنسية منذ 5 سنوات على الأقل، • بالغ من العمر 20 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح، • غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.	دون تغيير

		ويقدّم الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل بها.	
الفصل 49 ثالثا		لا يمكن أن يترشح الأشخاص الآتي ذكرهم بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم: ● القضاة، ● الولاة، ● المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد، ● محتسبو المالية البلدية والجهوية، ● أعوان البلديات والجهات، ● أعوان الولايات والمعتمديات. ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.	**دون تغيير**
الفصل 49 رابعا		لا يمكن الترشح لعضوية المجالس البلدية أو المجالس الجهوية لمن باشر النيابة بنفس المجلس وذات الدائرة لمدتين متتاليتين. ويعتبر الجزء من المدة مدة كاملة.	**حذف هذا الفصل**
الفصل 49 خامسا		لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي. كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي.	**دون تغيير مع إعادة ترقيمه ليصبح** **الفصل 49 رابعا**
الفصل 49 **سادسا**		لا يمكن للأصول والفروع والإخوة والأخوات والزوج والزوجة أن يكونوا في نفس الوقت أعضاء مجلس بلدي واحد أو مجلس جهوي واحد وفي هذه الحالة يستأثر أصغرهم سنا بالنيابة.	**الفصل 49 خامسا : لا يمكن لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع، إخوة أو أخوات أن يترشحوا في نفس القائمة الانتخابية .**
الفرع الثاني		**تقديم الترشحات**	**تقديم الترشحات**
الفصل 49 سابعا		يقدّم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا: ● أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،	**الفصل 49 سادسا:** يقدّم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

		• تصريحا ممضى من كافة المترشحين، • نسخة من بطاقات التعريف الوطنية، • تسمية القائمة، • رمز القائمة، • تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين، • شهادة تسجيل في الدائرة الانتخابية لكل المترشحين بها مسلمة من قبل الهيئة، • قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب، • ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية، • شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية، وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح. وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.	• أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة، • تصريحا ممضى من كافة المترشحين، • نسخة من بطاقات التعريف الوطنية، • تسمية القائمة، • رمز القائمة، • تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين، • قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب، • ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية، • شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية. وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح. وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.
الفصل 49 ثامنا		يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح. ويُشترط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية. ويُمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية. ويُمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.	**الفصل 49 سابعا:** يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة، لا يقبل ترشّح العضو المخالف في كافة القائمات التي ترشّح بها. ويُشترط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية. ويُمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية. ويُمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها

الفصل 49تاسعا		يُمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب. يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية. لا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.	الفصل 49 ثامنا يُمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب. يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.
الفصل 49 عاشرا		تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية. لا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.	الفصل 49تاسعا : تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة. كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية. وتحرم القائمات الحزبية والائتلافية التي لا تحترم هذه القاعدة من المنحة العمومية في حدود عدد القائمات المخالفة. وتتحصّل كل قائمة على المنحة العمومية بعد طرح نسبة مائوية بحسب نسبة القائمات المخالفة من العدد الجملي للقائمات المترشحة لنفس الحزب أو الائتلاف.

الفصل 49 حادي عشر		يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا الشرط.	الفصل 49 عاشرا: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها، ومن بين كل ستة مترشحين تباعا في بقية القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة عند تقديم الترشح. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذه القواعد.
الفصل 49 ثاني عشر		يتعين على كل قائمة مترشحة لدائرة يفوت عدد سكانها 25.000 أن تضم من بين العشرة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذو إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا الشرط.	الفصل 49 حادي عشر تمنح كل قائمة مترشحة ضمت من بين الخمسة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة بدنية وحاملا لبطاقة إعاقة منحة إضافية لا تحتسب ضمن المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة، ويتم ضبطها بموجب الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 81 من هذا القانون.
الفرع الثالث:		إجراءات البت في الترشحات	إجراءات البت في الترشحات

الفصل 49 ثالث عشر		تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا. وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافا انتخابيا واحدا. يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في أجل أقصاه 48 ساعة من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	الفصل 49 ثاني عشر تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا. وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافا انتخابيا واحدا. يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه يومان من صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في أجل أقصاه ثلاثة أيام من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
الفرع الرابع:		**سحب الترشحات وتعويض المترشحين**	**سحب الترشحات وتعويض المترشحين**
الفصل 49 رابع عشر		يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات. تتولى الهيئة فورا إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضا إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة أو ممثلها في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتمادا على القائمة التكميلية دون سواها وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول المتعلقة بترشيح النساء والشباب وأحكام الفصل 49 ثامنا والفصل 49 اثنا عشر من هذا القانون. لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد	الفصل 49 ثالث عشر: يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات. تتولى الهيئة فورا إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضا إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة أو ممثلها في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتمادا على القائمة التكميلية دون سواها وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول المتعلقة

		انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.	بترشيح النساء والشباب وأحكام الفصل 49 سابعا والفصل 49 حادي عشر من هذا القانون. ولا تُقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدّي إلى الإخلال بمبدأ التناصف وقاعدة التناوب. لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.
الفصل 49 خامس عشر		في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين يتم تعويضه وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 49 رابع عشر من هذا القانون.	الفصل 49 رابع عشر: في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين يتم اعلام الهيئة فورا من طرف ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب ويتم تعويضه وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 49 ثالث عشر من هذا القانون.

الفرع الخامس		سدّ الشغور بالمجالس	سدّ الشغور بالمجالس
الفصل 49سادس عشر		عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو الجهوي يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس البلدي أو الجهوي. ويعتبر شغورا نهائيا: ● الوفاة، ● العجز التام، ● الاستقالة من عضوية المجلس، ● فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، ● فقدان العضوية بموجب حكم قضائي يقضي بإسقاط قائمة. وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه وذلك في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة آخر شغور. وتُعلم المجالس البلدية أو الجهوية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته. ويتم تنظيم انتخابات جزئية في حالة حل المجلس البلدي أو الجهوي أو فقدان عضوية بموجب حكم قضائي يسقط قائمة. ولا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية للمجلس البلدي أو الجهوي تساوي أو تقل عن ستة أشهر.	**الفصل 49 خامس عشر:** يعتبر مقعد المجلس البلدي أو الجهوي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية : ● الـــوفاة، ● العجز التام، ● الاستقالة من عضوية المجلس، ● فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، ● فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون. عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو الجهوي يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس البلدي أو الجهوي. ويعدّ استنفادا للقائمة الأصلية الحالات المنصوص عليها بالـــفصلين 98 و163 من هذا القانون. تعلم المجالس البلدية أو الجهوية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته. **الفصل 49 سادس عشر:** يـتم تنظـيم انتخابـات جزئيـة في الحـالات التالية: ● حالة حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله، ● حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه على الأقل. تُجـرى الانتخابـات الجزئيـة في أجـل أقصـاه

			تسعون يوما من تاريخ معاينة آخر شغور أو من تاريخ حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله. وفي كل الحالات لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية أو الجهوية تساوي أو تقل عن ستة أشهر.
الفرع السادس		نزاعات الترشّح	نزاعات الترشّح
الفصل 49 سابع عشر		يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام دوائر ابتدائية قضائية إدارية تحدث للغرض وتوزع حسب الاختصاص الترابي الآتي ذكره : - ثلاث دوائر لولاية تونس، - دائرة لولايتي أريانة ومنوبة، - دائرة لولايات بن عروس ونابل وزغوان، - دائرة لولايتي بنزرت وباجة، - دائرة لولايات جندوبة والكاف وسليانة، - دائرة لولايتي سوسة والقيروان، - دائرة لولايتي المنستير والمهدية، - دائرة لولايتي القصرين وسيدي بوزيد، - دائرة لولايات قفصة وتوزر وقبلي، - دائرة لولاية صفاقس، - دائرة لولايات قابس ومدنين وتطاوين. ويتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من	**الفصل 49 سابع عشر :** يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام محاكم إدارية ابتدائية. ويتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

		المحكمة. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.	
الفصل 49 ثامن عشر		تتولى الدائرة الابتدائية القضائية الإدارية المتعهدة بالنظر في الطعن طبق الإجراءات المنصوص عليها بقانون المحكمة الإدارية والإجراءات الخاصة بالنزاع الانتخابي مثلما حددها هذا القانون. تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ التعهد وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	**الفصل 49 ثامن عشر:** تتولى كتابة المحكمة الإدارية الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعيّن مقرّرا يتولّى التحقيق في القضية تحت إشرافه. تبتّ الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
الفصل 49 تاسع عشر		يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية القضائية الإدارية أمام الدوائر الاستئنافية القضائية بالمحكمة الإدارية. ويمكن رفع هذه الدعوى من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة. وتكون إنابة المحامي وجوبية.	**الفصل 49 تاسع عشر:** يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية. يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة. وتكون إنابة المحامي وجوبية.
الفصل 49 عشرون		تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية. يعين رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي	**الفصل 49 عشرون:** تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن جلسة مرافعة في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة . ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم بأي

		وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح به. ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.	وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح به. ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.
الفصل 49 واحد وعشرون		تقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.	**دون تغيير**
	الفصل4:	**الفصل4**: يضاف إلى القسم الثاني من الباب الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء فرع رابع عنوانه "الانتخابات البلدية والجهوية" يدرج مباشرة إثر الفصل 117 ويضم الفصول من 117 مكرر إلى 117 سابعا في ما يلي نصها :	**دون تغيير مع إعادة ترقيمه ليصبح الفصل 5**

<table>
<tr><th>الفرع الرابع</th><th></th><th>الانتخابات البلدية والجهوية</th><th>الانتخابات البلدية والجهوية</th></tr>
<tr><td>الفصل 117 مكرر</td><td></td><td>يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:
<table>
<tr><th colspan="2">عدد السكان بالبلدية</th><th>عدد أعضاء المجالس البلدية</th></tr>
<tr><td colspan="2">أقل من 10.000</td><td>12</td></tr>
<tr><td>10.001</td><td>25.000</td><td>18</td></tr>
<tr><td>25.001</td><td>50.000</td><td>24</td></tr>
<tr><td>50.001</td><td>100.000</td><td>30</td></tr>
<tr><td>100.001</td><td>300.000</td><td>36</td></tr>
<tr><td>300.001</td><td>500.000</td><td>42</td></tr>
<tr><td colspan="2">أكثر من 500.000</td><td>60</td></tr>
</table>
يتم ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد سكان الولايات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:
<table>
<tr><th colspan="2">عدد السكان بالجهة</th><th>عدد أعضاء المجالس الجهوية</th></tr>
<tr><td colspan="2">أقل من 150.000</td><td>36</td></tr>
<tr><td>150.001</td><td>300.000</td><td>42</td></tr>
<tr><td>300.001</td><td>400.000</td><td>46</td></tr>
<tr><td>400.001</td><td>600.000</td><td>50</td></tr>
<tr><td>600.001</td><td>800.000</td><td>54</td></tr>
<tr><td>800.001</td><td>900.000</td><td>58</td></tr>
<tr><td colspan="2">أكثر من 900.000</td><td>62</td></tr>
</table></td><td>دون تغيير</td></tr>
<tr><td>الفصل 117 ثالثا</td><td></td><td>يتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية أو جهة دائرة انتخابية.</td><td>دون تغيير</td></tr>
</table>

الفصل 117 رابعا		ينتخب رؤساء وأعضاء المجالس البلدية والجهوية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية.	ينتخب أعضاء المجالس البلدية والجهوية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية.
الفصل 117 خامسا		يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا. إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها. وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا. يكون رئيسا للمجلس البلدي أو الجهوي رئيس القائمة المترشحة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات.	يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا. إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها. وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا. يكون رئيسا للمجلس البلدي أو الجهوي رئيس القائمة المترشحة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات.
الفصل 117 سادسا		يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.	**دون تغيير**

الفصل 117 سابعا		إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.	**دون تغيير**
الفصل 5 **أحكام انتقالية:**		لا تصرف المنحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 78 جديد من القانون عدد 16 لسنة 2014 للمترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 2014 وللقائمات التي ترشحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 ولانتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2014 والذين لم يحترموا الأحكام المتعلقة بإرجاع المنحة العمومية التي تحصلوا عليها بعنوان الانتخابات المذكورة. ويعد مترشحو القائمة الواحدة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المتعلقة بالمنحة العمومية.	**تم حذفه وتعويضه بالفصل 174 مكرر طبقا للصيغة المشار إليها أعلاه**

III. قـــرار اللجنة:

وافقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية على مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء (عـ2016/01ـدد) معدلا وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

رئيسة اللجنة

كلثوم بدر الدين

مقـــرر اللجنة

شفـــيق العيادي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوقتية
للقضاء العدلي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي
الصادر عدد: 306
في: 12 ماي 2016

الحمد لله ،

تونس في 2016/05/12

من رئيس الهيئة الوقتية للقضاء العدلي

إلـــــى

السيـــد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول ابداء رأي الهيئة الوقتية للقضاء العدلي
بخصوص مشروع قانون اساسي يتعلق بتنقيح واتمام القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

المرجـــع : مكتوبكم عدد 203 المؤرخ في 06 ماي 2016

تحية طيبة وبعد ،

تبعا لمكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب إعادة طلب استشارة الهيئة الوقتية للقضاء العدلي بخصوص مشروع القانون الاساسي المتعلق بتنقيح واتمام القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء .

يشرفني أن أنهي الى الجناب رأي الهيئة الوقتية للقضاء العدلي عدد 04 المؤرخ في 12 ماي 2016 ، والسـلام

رئيس الهيئة

خالد العياري

الجمهورية التونسية

الهيئة الوقتية للقضاء العدلي

الجمهورية التونسية
الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي
الصادر عدد: 305
في: 12 ماي 2016

تونس، في 12 ماي 2016

الرأي عدد 4-2016

بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

إن الهيئة الوقتية للقضاء العدلي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 02 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي،

وعلى المكتوب الصادر عن السيد رئيس مجلس نواب الشعب عدد203 المؤرخ في 6 ماي 2016 والوارد على الهيئة الوقتية للقضاء العدلي في 6 ماي 2016 والمتضمن عرض مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على الهيئة الوقتية للقضاء العدلي لإبداء الرأي،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

تبدي الرأي التالـــي:

من حيث الاختصاص:

حيث يقتضي الفصل 2 من قانون الهيئة الوقتية للقضاء العدلي:" أنّها تبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي".

وحيث تضمن مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بعض أحكام تتعلق بالنظر في النزاعات المتعلقة بالترسيم في قائمة الناخبين وفي قائمات المترشحين وفي نزاعات النتائج فضلا عن تضمنه لبعض الأحكام الجزائية المتعلقة بمعاقبة أعمال موجبة للمؤاخذة الجزائية.

وحيث تكون الهيئة ذات اختصاص للنظر في مشروع القانون المعروض عليها لإبداء رأيها فيه تطبيقا لأحكام الفصل 2 المشار إليه أعلاه.

ويثير القانون المعروض ملاحظة عامة وأخرى خاصة ببعض الفصول فيما يلي تفصيلها

أولا: الملاحظة العامة:

- حافظ التنقيح على إسناد مهمة مراقبة احترام قواعد وإجراءات تمويل الحملات الانتخابية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية وفق مقتضيات الفصل 89 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 .

وهذا النص يبقى دون المطلوب فيما يتعلق بتكريس نظام رقابي فعال باعتبار تداخل وتعدد الجهات المعنية وعدم تحديد وتوزيع الأدوار بينها بكل وضوح إذ يسند من جهة أخرى الفصل 91 من نفس القانون لمحكمة المحاسبات رقابة موارد ومصاريف كل قائمة مترشحة وقد حدد الفصل 93 مشمولات أعمال الرقابة على التمويل المسندة لمحكمة المحاسبات التي من شانها إثقال كاهلها بالنظر إلى ما تقتضيه من تفرغ قضاتها أثناء فترة الانتخابات وخاصة بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية التي ستشهد مشاركة عدد كبير من القائمات إضافة إلى أن محكمة المحاسبات لها مهام واختصاصات أخرى موكولة لها وهو ما يضعها بالنظر إلى قلة الإطار القضائي المتوفر لديها حاليا في وضعية استحالة القيام بما هو مطلوب منها.

وهو ما يقتضي النظر في إرساء هيكل خاص مستقل يعهد له القيام بمهمة الرقابة المالية بالنسبة للحملات الانتخابية مثل ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة أو الاقتصار على تعهيد محكمة المحاسبات بالنظر في إصدار العقوبات المتعلقة بالتجاوزات المالية التي يتم ضبطها من قبل ذلك الهيكل أو بالنظر في الطعن في قراراته.

ثانيا: الملاحظات الخاصة:

الفصل 6 (جديد):

تم استعمال عبارة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب في حين أن الفصل 5 من المجلة الجنائية المتعلق بالعقوبات التكميلية نص بفقرته ب -7- ت) على عقوبة المنع من ممارسة "حق الاقتراع" ما يتجه معه الالتزام باستعمال ذلك المصطلح.

الفصل 9 (جديد):

اقتضى الفصل المقترح أنه "يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية كل فيما يخصه مد الهيئة ...بالمعطيات الخاصة بالممنوعين عن ممارسة حق الإنتخاب" ويقترح استعمال المصلح الوارد بالفصل 5 من المجلة الجنائية بفقرته ب -7- ت) الذي ينص على عقوبة المنع من ممارسة "حق الاقتراع" مع الملاحظ أن الهياكل القضائية هي التي تمسك المعطيات المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم بحكم قابل للتنفيذ بعقوبة المنع من ممارسة حق الاقتراع وأن النيابة العمومية هي المؤهلة لتقديم تلك المعطيات ما يتجه معه مراجعة طالع الفصل الذي اقتضى "أنه يتعين على جميع الجهات الإدارية" كما يلي "أنه على جميع الجهات الإدارية والقضائية المعنية كل فيما يخصه...".

الفصل 87 (جديد):

لم يقع إقرار جزاء في صورة مخالفة هذا الإجراء وهو ما يفقده أي جدوى عملية ضرورة أن قواعد صياغة النصوص القانونية تقتضي وضع جزاء في صورة مخالفة قاعدة إجرائية يكون دافعا لاحترامها ويتجه ترتيب أثر على عدم احترام هذا الإجراء.

الفصل 123 فقرة 2 (جديدة):

تضمنت الفقرة أنه يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وباعتبار إمكانية تقديمها من المترشحين مباشرة فإنه يتجه التنصيص على ذلك كما يلي :" يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية أو ممثليهم....".

الفصل 145 (جديد):

يتعارض هذا الفصل مع مقتضيات الفصل 108 من الدستور المتضمن في فقرته الثانية أن "حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان وييسر القانون اللجوء للقضاء..." باعتبار أنه لم يقع مراعاة مبدأ تيسير اللجوء إلى القضاء إذ أن الإجراءات المقررة المتعلقة بالطعن في النتائج تقتضي تقديمه أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية المتواجدة بالعاصمة ما يشكل عائقا بالنسبة للراغبين في ممارسة الطعن من الجهات البعيدة عنها كما أن اشتراط تقديم الطعن بواسطة محام لدى التعقيب بالنسبة لنتائج الانتخابات البلدية يتعارض مع ضرورة السعي إلى تبسيط الإجراءات على الأقل في هذا الطور من التقاضي بالنسبة إلى النزاعات المتعلقة بالنتائج.

الفصل 146 (جديد):

تضمن الفصل 146 أن أجل الطعن في الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية الاستئنافية حدد بثلاثة أيام يجري بداية من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر عن المحاكم الإدارية الاستئنافية ولكن وباعتبار أن عريضة الطعن تودع لدى كتابة المحكمة الإدارية العليا مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه حسبما اقتضاه نفس الفصل وإلا رفض الطعن فإنه يكون من المتجه اعتبار تاريخ تسليم نسخة الحكم عند تحديد إنطلاق أجل رفع الطعن وهو ما يقتضي عمليا أن تصدر الأحكام ملخصة لتسلم فورا مع الإعلام بها للمعنيين أو عدم اشتراط تقديم نسخة الحكم ضمن الشروط الشكلية لقبول الطعن لكونه قد يرد في مجال التصور أن يقع الإعلام بالأحكام الصادرة بالتنفيذ على المسودة وهو ما يعني بالضرورة أن الحكم لم يقع تسليمه للمعني بالأمر.

الفصل 163 الفقرتان الثانية والثالثة (جديدتان):

-نصت الفقرة الأولى على أن المترشح لرئاسة الجمهورية المتمتع بالتمويل الأجنبي يعاقب بالسجن لمدة خمسة سنوات ويتجه مزيد التدقيق فيما يتعلق بإمكانية تتبع المترشح الذي يكون قد انتخب لرئاسة الجمهورية جزائيا بالنظر إلى الحصانة التي يتمتع بها بمقتضى الفصل 87 من الدستور خاصة إذا تم اكتشاف ارتكابه هذه الجريمة بعد توليه مهامه بصفة رسمية ويمكن اعتبارها من الحالات التي تخول نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفائه الواردة بالفصل 88 من الدستور .

-من المتجه صياغة الفقرة الثانية المتعلقة بالحرمان من الترشح لمدة خمسة سنوات في شكل عقوبة تكميلية يحكم بها وجوبا في صورة الإدانة بمنع المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا لمدة خمسة سنوات.

الفصل 49 ثالثا:

يستخلص من قراءة عكسية لهذا الفصل أن القضاة وغيرهم من الإطارات الجهوية للدولة يمكنهم الترشح بالدوائر التي لا يباشرون فيها وظائفهم وحفاظا على حياد القضاة وباعتبار أن الترشح للانتخابات البلدية والجهوية يقتضي الانتماء إلى إحدى القائمات الانتخابية والدخول في منافسة مع غيرها من القائمات المترشحة مما من شأنه المساس بما هو مطلوب من القاضي من الابتعاد عن كل التجاذبات السياسية لذا فإن رأي الهيئة يتجه إلى أن يكون منع الترشح على القضاة مطلقا وبشرط الإستقالة.

الفصل 49 سابع عشر:

فيما يتعلق بتحديد المخول لهم تقديم الطعون فقد ضيق الفصل المقترح في حق التقاضي ضرورة أنه مقارنة بما جاء بالفصل 27 من القانون الانتخابي بالنسبة إلى الترشح للانتخابات التشريعية، فقد حذف المشروع من قائمة المخول لهم ممارسة حقّ الطعن في الترشحات كلّ من أعضاء القائمات المترشحة والممثلين القانونيين للأحزاب وأعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة، وأبقى لهم حق الطعن في النتائج فقط ما يتجه معه مراجعة الفصل وتخويل أعضاء القائمات المترشحة والممثلين القانونيين للأحزاب ممارسة حق الطعن.

الفصل 49 واحد وعشرون:

تضمن الفصل أن الهيئة تتولى الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد **انقضاء الطعون** في حين أن الطعون لا تنقضي بل تنقضي آجالها ومن المستحسن اعتماد الصيغة الواردة بالفصل 148 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 لوضوحها: "تصرح الهيئة بقول القائمات في أجل ....من توصلها بآخر حكم صادر عن الدائرة الاستئنافية في خصوص الطعون المتعلقة بالترسيم بقائمة المترشحين أو بعد انقضاء أجل الطعن."

عن رئيس هيئة القضاء العدلي

عضو الهيئة رضوان الوارثي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 مـــاي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

الفصل الأول:

تُلغى أحكام الفصل الأول والنقاط الثالثة **والسادسة والرابعة عشرة** من الفصل 3 والفصل 6 والفقرة **الثالثة** من الفصل 7 والفصل 9 والفقرة الأخيرة من الفصل 21 والفصول 78 و84 و87 والنقطة **الأولى** والثانية من الفصل 94 **والفصل 98** والفصل 101 والفقرة الثانية من الفصل 123 والفقرة الأولى من الفصل 126 والفصلان 134 و141 والفقرة الثالثة من الفصل 142 والفصول 143 و145 و146 والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 163 **والفصل 170** من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد): يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية والجهوية والاستفتاء.

الفصل 3: النقاط الثالثة والسادسة والرابعة عشرة (جديدة)

- **القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب**: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.
- **فترة الصمت**: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- **ورقة بيضاء**: هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها.

الفصل 6 (جديد): لا يرسم بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم،
- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق.

الفصل 7 فقرة ثالثة (جديدة):

التسجيل في سجل الناخبين واجب ويكون شخصيا. **ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق إجراءات تضبطها الهيئة.**

الفصل 9 (جديد):

يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في **آجال معقولة** بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين.

وعلى المصالح البلدية مد الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة.

تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

لا يحول تطبيق أحكام الفقرة **الثالثة** من هذا الفصل دون وجوب مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.

الفصل 21 فقرة أخيرة (جديدة):

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.

الفصل 78 (جديد):

تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية أو فازت بمقعد، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وشريطة الاستظهار بما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة

المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها.

تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل 81 من هذا القانون.

يحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نص عليه الفصل 87 من هذا القانون.

الفصل 84 (جديد):

على كل حزب أو ائتلاف يقدّم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصة بكل دائرة انتخابية التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.

الفصل 87 (جديد):

تنشر القائمات المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.

الفصل 94 النقطتان الأولى والثانية (جديدتان):

- **قائمة الأحزاب وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة،**
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،

الفصل 98 (جديد):

إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية.

في صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب :

- **عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20 %،**
- **عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20 % وإلى حد 50 %،**
- **عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50 % وإلى حد 75 %،**

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو ترشّح عن إحدى تلك القائمات.

تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 101 (جديد):

تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

الفصل 123 فقرة ثانية (جديدة):

يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، ومن الأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق روزنامة تضبطها الهيئة.

الفصل 126 فقرة أولى (جديدة):

تُجرى كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء في الدوائر الانتخابية المحددة لها وذلك بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ.

الفصل 134 (جديد):

تُجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب.

الفصل 141 (جديد):

تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفصل 142 فقرة ثالثة (جديدة):

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحَيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن **المحكمة الإدارية العليا**.

الفصل 143 (جديد):

تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

الفصل 145 (جديد):

يمكن الطعن أمام **المحاكم الإدارية الاستئنافية** في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية **الاستئنافية** ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى **رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية**.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 (جديد):

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن **المحاكم الإدارية الاستئنافية** من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام **المحكمة الإدارية العليا** في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من **عريضة الطعن** ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة **المحكمة الإدارية العليا**، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول **للمحكمة الإدارية العليا** الذي يتولى تعيينها حالا لدى **الهيئة الحكمية المعنية ليتم التحقيق فيها**.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. وتتولى الهيئة الحكمية المتعهدة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به.

ويكون **القرار** باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 163 الفقرتان الثانية والثالثة (جديدتان):

ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بالمجلس المُنتَخَب ويعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدّة خمس سنوات.

ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشحين من الترشّح في الانتخابات لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

الفصل 170 (جديد):

إضافة إلى مرفقات طلب الترشح المنصوص عليها بالفصلين 21 و49 سادسا وملف الترشح المنصوص عليه بالفصل 40 من هذا القانون، يتعين على أعضاء القائمات المترشحة للانتخابات المقبلة

والمترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدموا ضمن ملف ترشحهم ما يثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها.

الفصل 2:

يُضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء عنوان لفرع ثالث من القسم الرابع من الباب الخامس " نزاعات النتائج" يدرج مباشرة إثر الفصل 144 ويضم الفصول من 145 إلى 148 وذلك كما يلي:

الفـــــرع الثالث: نزاعات النتائج

الفصل 3:

يُضاف إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء نقطة سادسة عشرة للفصل 3 والفصلان 6 مكرر و 7 مكرر وفقرة رابعة إلى الفصل 22 **وفقرة ثالثة** إلى الفصل 23 **والفصل 174 مكرر** في ما يلي نصها:

الفصل 3 (نقطة سادسة عشرة) :

- **العنوان الفعلي للناخب: هو العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.**

الفصل 6 مكرّر:

لا يرسم بسجل الناخبين العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.

الفصل 7 مكرّر:

يتم التسجيل بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما تضبطه الهيئة.

لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد.

يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، **وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب.**

الفصل 22 (فقرة رابعة):

ويُمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

الفصل 23 (فقرة ثالثة):

يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية **ولا تُقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.**

الفصل 174 مكرر:

إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولّي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهّد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة.

وتتولى كلّ من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكلّ من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفصل 4:

يضاف إلى الباب الثالث من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء قسم ثالث عنوانه "الانتخابات البلدية والجهوية" يدرج مباشرة إثر الفصل 49 ويحتوي على ستة فروع تتضمن الفصول من 49 مكرر إلى 49 واحد وعشرون في ما يلي نصها:

القسم الثالث: الانتخابات البلدية والجـــهوية

الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل 49 مكرر:

الترشح لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية حق لكلّ:

- ناخب تونسي الجنسية منذ 5 سنوات على الأقل،

- بالغ من العمر 20 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

ويقدّم الترشح في الدائرة الانتخابية المسجل بها.

الفصل 49 ثالثا:

لا يمكن أن يترشح الأشخاص الآتي ذكرهم بالدوائر الانتخابية التي يباشرون فيها وظائفهم:

- القضاة،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- أعوان البلديات والجهات،
- أعوان الولايات والمعتمديات.

ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

الفصل 49 رابعا: لا يمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس بلدي أو أكثر من مجلس جهوي.

كما لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس بلدي وعضوية مجلس جهوي.

الفصل 49 خامسا : لا يمكن لأكثر من شخصين تربط بينهما قرابة أصول أو فروع، إخوة أو أخوات أن يترشحوا في نفس القائمة الانتخابية.

الفرع الثاني: تقديم الترشحات

الفصل 49 سادسا:

يقدّم مطلب الترشح للانتخابات البلدية أو الجهوية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق روزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،

- تصريحا ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية،
- تسمية القائمة،
- رمز القائمة،
- تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،
- قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول المتعلقة بتمثيل النساء والشباب،
- ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية،
- شهادة إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو الجهوية.

وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التمكيلية.

الفصل 49 سابعا : يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة، لا يقبل ترشّح العضو المخالف في كافة القائمات التي ترشّح بها.

ويُشترط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.

ويُمنع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

ويُمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.

الفصل 49 ثامنا: يُمنع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.

تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب.

يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية **ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.**

الفصل 49 تاسعا: تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة.

ولا تقبل القائمات التي لا تحترم هذه القاعدة.

كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

وتحرم القائمات الحزبية والائتلافية التي لا تحترم هذه القاعدة من المنحة العمومية في حدود عدد القائمات المخالفة.

وتتحصّل كل قائمة على المنحة العمومية بعد طرح نسبة مائوية بحسب نسبة القائمات المخالفة من العدد الجملي للقائمات المترشحة لنفس الحزب أو الائتلاف.

الفصل 49 عاشرا: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها، **ومن بين كل ستة مترشحين تباعا في بقية القائمة**، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة **عند تقديم الترشح.**

ولا تقبل القائمة التي لا تحترم **هذه القواعد.**

الفصل 49 حادي عشر: تمنح كل قائمة مترشحة، ضمت من بين الخمسة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا ذا إعاقة بدنية وحاملا لبطاقة إعاقة، منحة إضافية لا تحتسب ضمن المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة، ويتم ضبطها بموجب الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 81 من هذا القانون.

الفرع الثالث: إجراءات البت في الترشحات

الفصل 49 ثاني عشر: تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا.

وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافا انتخابيا واحدا.

يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه **يومان** من صدور القرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها

الالكتروني في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفرع الرابع: سحب الترشحات وتعويض المترشحين

الفصل 49 ثالث عشر: يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.

تتولى الهيئة فورا إعلام ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضا إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة أو ممثلها في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتمادا على القائمة التكميلية دون سواها وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول المتعلقة بترشيح النساء والشباب وأحكام الفصل 49 **سابعا** والفصل 49 **حادي عشر** من هذا القانون.

ولا تُقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدّي إلى الإخلال بمبدأ التناصف وقاعدة التناوب.

لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 49 رابع عشر: في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشحين **يتم إعلام الهيئة فورا من طرف ممثل القائمة أو الممثل القانوني للحزب** ويتم تعويضه وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 49 **ثالث عشر** من هذا القانون.

الفرع الخامس:سدّ الشغور بالمجالس

الفصل 49 خامس عشر: يعتبر مقعد المجلس البلدي أو الجهوي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية :

- الـــوفاة،
- العجز التام،

- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام **الفصلين 98 و163 من هذا القانون.**

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي أو الجهوي يتم تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور من قبل المجلس البلدي أو الجهوي. ويعدّ استنفادا للقائمة الأصلية الحالات المنصوص عليها بالفصلين 98 و163 من هذا القانون.

تعلم المجالس البلدية أو الجهوية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 49 سادس عشر: يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- **حالة حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله،**
- **حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه على الأقل.**

تُجرى الانتخابات الجزئية في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة آخر شغور أو من تاريخ حل المجلس البلدي أو الجهوي أو انحلاله.

وفي كل الحالات لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية أو الجهوية تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفرع السادس: نزاعات الترشّح

الفصل 49 سابع عشر:

يمكن الطعن في قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحات من قبل رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو رؤساء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية أمام **محاكم إدارية ابتدائية**.

ويتم الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 49 ثامن عشر:

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الابتدائية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعيّن مقرّرا يتولّى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

تبتّ الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ **جلسة المرافعة ويتمّ إعلام** الأطراف بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 49 تاسع عشر:

يمكن استئناف الأحكام **الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية**.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معلّلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة **المستأنف ضدّها** بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم **ملحوظاتها** مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم **جلسة المرافعة**.

وتكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 49 عشرون:

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى **رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن جلسة مرافعة** في أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تصرف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة **وللدائرة** أن تأذن بالتنفيذ على المسودة . **ويتمّ إعلام** الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومين من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 49 واحد وعشرون:

تقبل القائمات التي تحصلت على حكم قضائي بات. وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفصل5:

يضاف إلى القسم الثاني من الباب الخامس من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء فرع رابع عنوانه "الانتخابات البلدية والجهوية" يدرج مباشرة إثر الفصل 117 ويضم الفصول من 117 مكرر إلى 117 سابعا في ما يلي نصها :

الفرع الرابع – الانتخابات البلدية والجهوية

الفصل 117 مكرر : يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالبلدية		عدد أعضاء المجالس البلدية
أقل من 10.000		12
10.001	25.000	18
25.001	50.000	24
50.001	100.000	30
100.001	300.000	36
300.001	500.000	42
أكثر من 500.000		60

يتم ضبط عدد أعضاء المجالس الجهوية اعتمادا على عدد سكان الولايات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد السكان بالجهة		عدد أعضاء المجالس الجهوية
أقل من 150.000		36
150.001	300.000	42
300.001	400.000	46
400.001	600.000	50
600.001	800.000	54
800.001	900.000	58
أكثر من 900.000		62

الفصل 117 ثالثا : يتم التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية أو جهة دائرة انتخابية.

الفصل 117 رابعا : ينتخب **أعضاء** المجالس البلدية والجهوية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل 117 خامسا : يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.

يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.

ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي.

وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.

وإذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا.

يكون رئيسا للمجلس البلدي أو الجهوي رئيس القائمة المترشحة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات.

الفصل 117 سادسا : يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة لعضوية المجالس البلدية أو الجهوية دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين.

الفصل 117 سابعا: إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.